قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩

حسب أحدث التعديلات











قَانُون التِجَارَة

رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩

حسب أحدث التعديلات

الفهرس

قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة[١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

* (المادة الأولى):

يلغي قانون التجارة الصادر بالأمر العالي في ١٣ من نوفمبر سنة ١٨٨٣، عدا الفصل الأول من الباب الثاني منه والخاص بشركات الأشخاص [٢]، ويستعاض عنه بالقانون المرافق.

ويلغي نَص المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات اعتبارا من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٥ [٣]، كما يلغي كل حكم يتعارض مع أحكام القانون المرافق.

* (المادة الثانية):

تصدر القرارات الوزارية اللازمة لتنفيذ هذا القانون من الوزراء المختصين كل فيما يخصه.

* (المادة الثالثة):

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٩٩، عدا الأحكام الخاصة بالشيك فيعمل بها اعتبارا من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٥.

ومع ذلك يعمل بأحكام المادتين (٥٣٥، ٥٣٦) من قانون التجارة المشَار إليه اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون [٤].

وتطبق على الشيك الصادر قَبل هذا التاريخ الأحكام القانونية المعمول بها في تاريخ إصداره، إذا كان ثابت التاريخ، أو تم إثبات تاريخه قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٦.

---

1 - الجريدة الرسمية - العدد ١٩ (مكرر) في ١٧/ ٥/ ١٩٩٩.

2 - الفصل الأول من الباب الثاني من القانون الملغي منشور في نهاية هذا القانون.

3 - استبدلت عبارة "أول أكتوبر سنة ٢٠٠٥" عبارة أول أكتوبر سنة ٢٠٠٣". كما استبدلت عبارة "أول أكتوبر سنة ٢٠٠٦" بعبارة "أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤" - الجريدة الرسمية - العدد ٢٧ في ٣/ ٧/ ٢٠٠٣ بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٠٣.

وقد سبق استبدال العبارتين المشار إليهما بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٠٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٠ (تابع) في ٢٧/ ٧/ ٢٠٠٠، والقانون رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٠١ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر (أ) في ٢٤/ ٦/ ٢٠٠١ والقوانين المشار إليها منشورة في هذا الكتاب.

4 - الفقرة الثانية من المادة الثالثة أضيفت بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٠١ ثم استبدلت عبارة المادتين (٥٣٥، ٥٣٦) بعبارة المادة (٥٣٦) من ذات الفقرة بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٠٣.

ويكون إثبات تاريخ الشيك المشَار إليه لدى إحدى مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقاري، بلا رسوم، أو بقَيدِه في سجلات خاصة لدى إحدى البنوك، أو بأية طريقة أخرى من الطرق المنصوص عليها فـي المـادة (١٥) من قانون الإثبات في المواد المدنِية والتُجارية.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في غرة صفر سنة ١٤٢٠ هـ.

(الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٩٩ م).

حسني مبارك

الباب الأول

التجارة بوجه عام ـ أحكام عامة

إلى الفهرس

مادة ١: تسري أحكام هذا القانون على الأعمال التجارية، وعلى كل شخص طبيعي أو اعتباري تثبت له صفة التاجر.

مادة ٢:

(١) تسري على المواد التجارية أحكام الاتفاق بين المتَعاقدين، فإذا لم يوجد هذا الاتفاق، سرت نصوص هذا القانون أو غيره من القوانين المتعلقة بالمواد التجارية، ثم قواعد العرف التجاري والعادات التجارية، فإذا لم يوجد عرف تجاري أو عادة تجارية وجب تطبيق أحكام القانون المدني.

(٢) لا يجوز تطبيق الاتفاقات بين المتعاقدين، أو قواعد العرف التجاري أو العادات التجارية متى تعارضت مع النظام العام في مصر.

مادة ٣: إذا كان العقد تجاريا بالنسبة إلى أحد طَرفيه، فلا تسري أحكام القانون التجاري إلا على التزامات هذا الطرف وحده، وتسري على التزامات الطرف الآخر أحكام القانون المدني ما لم ينص القانون على غير ذلك.

إلى الفهرس

الفصل الأول

الأعمال التجارية

مادة ٤: يعد عملاً تجاريا:

أ- شراء المنْقُولات أيا كان نوعها بقصد بيعها أو تأجيرها بذاتها أو بعد تهيئتها في صورة أخرى، وكذلك بيع أو تأجير هذه المنْقُولات.

ب- استئجار المنْقُولات بقصد تأجيرها، وكذلك تأجير هذه المنقولات.

ج- تأسيس الشركات التجارية.

مادة ٥: تُعد الأعمال الآتية تجارية إذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف:

أ- توريد البضائع والخدمات.

ب- الصناعة.

ج- النقل البري والنقل في المياه الداخلية.

د- الوكالة التجارية والسمسرة أيا كانت طبيعة العمليات التي يمارسها السِمسار.

ه- التأمين على اختلاف أنواعه.

و- عمليات البنوك والصرافة.

ز- استِيداع البضائع ووسائط النقل والمحاصيل وغيرها.

ح- أعمال الدور والمكاتب التي تعمل في مجالات النَشْر، والطباعة، والتصوير، والكتابة على الآلات الكاتِبة وغيرها، والترجمة، والإذاعة، والتليفزيون، والصحافة، ونقل الأخبار، والبريد، والاتصالات، والإعلان.

ط- الاستغلال التجاري لبرامِج الحاسب الآلي والبثّ الفضائي عبر الأقمار الصِنَاعية.

ي- العمليات الاستِخْراجِية لمواد الثروات الطبيعية كالمنَاجم والمحاجِر ومنابع النفط والغاز وغيرها.

ك- مشروعات تربية الدواجن والمواشي وغيرها بقصد بيعها.

ل- مقاولات تشييد العقارات أو ترميمها أو تعديلها أو هدمها أو طلائها، ومقاولات الأشغال العامة.

م- تشييد العقارات أو شرائها أو استئجارها بقصد بيعها أو تأجيرها كاملة، أو مجزأة إلى شُقَق أو غُرف أو وحدات إدارية أو تجارية سواء كانت مفروشةً أو غير مفروشة.

ن- أعمال مكاتب السياحة، ومكاتب التصدير والاستيراد، والإفْراج الجمركِي، ومكاتب الاستخدام، ومحال البيع بالمزاد العلَني.

س- أعمال الفنادق والمطاعم والمقاهي والتمثيل والسينما والسيرك وغير ذلك من الملاهي العامة.

ع- توزيع المياه أو الغاز أو الكهرباء وغيرها من مصادر الطاقة.

مادة ٦: يعد أيضا عملاً تجاريا كل عمل يتعلق بالمِلاحة التجارية بحريةً كانـت أو جويـة، وعلـى وجـه الخصوص ما يأتي:

أ- بناء السفن أو الطائرات وإصلاحها وصيانتها.

ب- شراء أو بيع أو تأجير أو استئجار السفن أو الطائرات.

ج- شراء أدوات أو مواد تموين السفن أو الطائرات.

د- النقل البحري والنقل الجوي.

ه- عمليات الشحن أو التَفريغ.

و- استخدام الملاحِين أو الطَيارين أو غيرهم من العاملين في السفن أو الطائرات.

مادة ٧ ـ يكون عملاً تجاريا كل عمل يمكِن قياسه على الأعمال المذكورة في المواد السابقة لتـشابهٍ فـي الصِفات والغَايات.

مادة ٨ ـ

(١) الأعمال التي يقوم بها التاجر لشئون تتعلق بتجارته تُعد أعمالاً تجارية.

(٢) كل عمل يقوم به التاجر يعد متعلقًا بتجارته ما لم يثبت غير ذلك.

مادة ٩ ـ لا يعد عملاً تجاريا بيع الزارع منتجات الأرض التي يزرعها، سواء كان مالكًا لها أو مجرد منْتَفِع بها.

الفصل الثاني

التَاجِر

مادة ١٠ ـ يكون تاجرا:

(١) كل من يزاول على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه عملاً تجاريا.

(٢) كل شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالشركات أيا كان الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله.

مادة ١١ ـ

(١) يكون أهلاً لمزاولة التجارة مِصريا كان أو أجنبيا:

أ- من بلغت سِنه إحدى وعشرين سنَة كاملة، ولو كان قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته يعتبره قاصرا في هذا السن.

ب- من أكمل الثامنة عشرة بالشروط المقررة في قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته، وذلك بعد الحصول على إذْنٍ من المحكمة المِصرية.

(٢) لا يجوز لمن تقل سِنه عن ثماني عشرة سنة أن يزاول التجارة في مِصر ولو كان قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته يعتبره راشدا في هذه السن أو يجِيز له الاتجار.

(٣) تكون للقاصر المأذون له في الاتجار الأهلية الكاملة للقيام بجميع التصرفات القانونية التي تقتضيها تجارته.

مادة ١٢ ـ

(١) إذا كان للصغير أو للمحجور عليه مالٌ في تِجارة جاز للمحكمة أن تأمر بإخراج ماله منها، أو باستمراره فيها وِفْقًا لما تقضي به مصلحته.

(٢) إذا أمرت المحكمة بالاستمرار في التجارة وجب أن تمنح النائب عن الصغير أو المحجور عليه إذنًا مطلقًا أو مقيدا للقيام بالتصرفات التي تقتضيها التجارة.

(٣) إذا طَرأت أسباب جدية يخْشَى معها سوء إدارة النائب المأذُون له في الاستمرار في تِجارة الصغير أو المحجور عليه جاز للمحكمة أن تَسحب الإذْن أو أن تُقَيده، وذلك دون إخلال بالحقوق التي اكتسبها غَير الحسن النية.

(٤) كل أمر يصدر من المحكمة في شأن الاستمرار في تِجارة الصغير أو المحجور عليه، أو سحب الإذْن،

أو تَقْيِيده، أو تَّصفِية التجارية يجب قَيده في السجل التجاري، ونشره في صحيفة السِجل.

مادة ١٣ - إذا أمرت المحكمة بالاستمرار في تِجارة الصغير أو المحجور عليه، فلا يلتزم إلا في حدود أمواله المستَثمرة في هذه التِجارة، ويجوز شَهر إفلاسه، على ألا يشمل الإفلاس الأموال غير المستَثمرة في التجارة، وفي هذه الحالة لا يتَرتب على الإفلاس أثَر بالنسبة إلى شخص الصغير أو المحجور عليه.

مادة ١٤:

(١) ينَظم أهلِيةَ المرأة المتَزوجة لمزاولة التِجارة قانون الدولة التي تنتمي إليها بجنسيتها.

(٢) يفْتَرض في الزوجة الأجنبية التي تَحترف التجارة أنها تزاولها بإذن زوجها، فإذا كان القانون الواجب التطبيق يجِيز للزوج الاعتراض على احتراف زوجته التجارة، أو سحب إذنه السابق وجب قيد الاعتراض أو سحب الإذن في السِجل التجاري، ونشره في صحيفة السِجل، ولا يكون للاعتراض أو سحب الإذن أثَر إلا من تاريخ إتمام هذا النَشْر.

(٣) لا يؤَثر الاعتراض أو سحب الإذن في الحقوق التي اكتسبها غَير الحسن النية.

مادة ١٥:

(١) يفترض في الزوجة الأجنبية التاجِرة أنها تزوجت وفْقًا لنظام انفصال الأموال، إلا إذا كانت المشَارطة المالِية بين الزوجين تنُص على خلاف ذلك.

(٢) لا يحتَج على الغَير بالمشَارطة المالية بين الزوجين إلا إذا أُشْهرت بقَيدِها في السِجل التجاري ونُشِر ملخصها في صحيفة السِجل.

(٣) يجوز للغَير في حالة إهمال شَهر المشَارطة المالية بين الزوجين أن يثبت أن الزواج قد تَم وفْقًا لنظام مالي أكثر ملاءمة لمصلحته من نظام انفصال الأموال.

(٤) لا يحتَج على الغَير بالحكم الصادر خارج مِصر القاضي بانفصال الأموال بين الزوجين إلا من تاريخ قَيدِه في السِجل التجاري، ونَشْر ملخصه في صحيفة هذا السِجل.

مادة ١٦:

(١) لا تسري أحكام القانون التجاري على أرباب الحِرف الصغيرة.

(٢) يعد من أرباب الحِرف الصغيرة كُل من يزاول حرفة ذات نفقات زهيدة، للحصول على مقدار من الدخْل يؤَمن معاشه اليومي.

مادة ١٧: إذا زاولَ التِجارة أحد الأشخاص المحظور عليهم الاتجار بمقتضى قوانين أو لوائح أو أنظمة خاصة اعتبر تاجِرا، وسرت عليه أحكام القانون التجاري.

مادة ١٨: تثبت صِفَة التاجِر لكل من احترف التِجارة باسم مستَعارٍ أو مستترٍ وراء شخص آخر، فضلاً عن ثُبوتها للشخص الظاهر.

مادة ١٩: تُفترض صفة التاجر فيمن ينتحلها بالإعلان عنها في الصحف، أو في منشورات، أو في الإذاعة، أو التليفزيون، أو بأية وسيلة أخرى، ويجوز نَفْي هذه القرينة بإثبات أن من انتحل الصِفَة المذكورة لم يزاول التِجارة فعلاً.



مادة ٢٠: لا تثبت صِفَة التاجر للدولة وغيرها من أشخاص القانون العام. ومع ذلك تَسري أحكام هذا القانون على الأعمال التجارية التي تزاولها إلا ما يستثنى بنَص خاص.

إلى الفهرس

الفصل الثالث

الدفاتر التجارية

مادة ٢١: على كل تَاجِر يجاوز رأس ماله المستثمر في التِجارة عشرين ألف جنيه أن يمسِك الدفاتر التي تستلزمها طبيعة تِجارته وأهميتها، وعلى وجه الخُصوص دفتري اليومية والجرد بطريقة تَكْفُل بيان مركزه المالي، وماله من حقوق، وما عليه من دِيون متعلقة بالتجارة.

مادة ٢٢:

(١) تُقَيد في دفتر اليومية جميع العمليات التِجارية التي يجريها التاجر، وكذلك مسحوباته الشخصية، ويتم القَيد يوما فيوما تفصيلاً، باستثناء المسحوبات الشخصية فيجوز أن تُقَيد إجمالاً شهرا فشهرا.

(٢) للتاجر أن يستعمل دفاتر يومية مساعِدة لإثبات تفصيلات الأنواع المختلفة من العمليات التجارية، وفي هذه الحالة يكْتَفَى بقَيدٍ إجمالي لهذه العمليات في دفتر اليومية في فترات منْتَظَمة. فإذا لم يتبع هذا الإجراء اعتبر كل دفترٍ مساعِدٍ دفترا أصليا.

مادة ٢٣:

(١) يقيد في دفتر الجرد تفصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر في آخر سنته المالية، أو بيانًا إجماليا عنها إذا كانت تفصيلاتها واردة بدفاتر أو قوائم مستَقِلة. وفي هذه الحالة تُعتبر تلك الدفاتر أو القوائم جزءا متممًا لدفتر الجرد الأصلي.

(٢) تقيد في دفتر الجرد صورة من الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر.

مادة ٢٤: على التاجر أن يحتفظ بصورة من المراسلات والبرقيات وغيرها من الوثائق التي يرسلها أو يتسلمها لشئون تتعلق بتجارته، ويكون الحفظ بطريقة منْتَظِمة تَسهل معها المراجعة.

مادة ٢٥:

(١) يجب أن تكون الدفاتر التِجارية خالية من: أي فراغٍ، أو شَطْبٍ، أو محوٍ، أو كِتَابةٍ في الهوامش، أو بين السطور.

(٢) يجب قبل استعمال دفتري اليومية والجرد أن تُرقم صفحاتهما، وأن يوقع كل صفحة مكْتَب السِجل التِجاري، وأن يضع على كُل صفحة خَاتَم مكتب السِجل مع بيان عدد صفحات الدفتر.

(٣) يجب تقديم دفتري اليومية والجرد في نهاية السنة المالية للتاجِر؛ إلى مكتب السِجل التجاري للتصديق على عدد الصفحات التي استعملت خلال السنة. وعند انتهاء صفحات الدفتر يجب على التاجر تقديمه إلى مكتب السِجل للتأشير عليه بما يفيد انتهاء صفحاته.

(٤) على التاجر أو ورثته في حالة وقْفِ نشاط المتْجر تقديم دفتري اليومية والجرد إلى مكتب السجل التجاري للتأشير عليهما بما يفيد قفْلهما.

(٥) يجوز بقرار من الوزير المخْتص وضع أحكام خاصة بتنظيم الدفاتر التجارية التي تستعملها البنوك أو الشركات التي يعينُها القرار.

مادة ٢٦:

(١) يجب على التاجِر أو ورثته الاحتفاظ بالدفاتر التجارية والوثائق المؤَيدة للقُيود الواردة بها مدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ التأشير على الدفاتر بانتهائه أو قفْلِه.

(٢) وعليهم أيضا حِفْظَ صور المراسلات والبرقيات وغيرها مدة خمس سنوات من تاريخ إرسالها أو تَسلمها. ويجوز لهم الاحتفاظ للمدة المذكورة بالصورة المصغرة (ميكروفيلم) بدلاً من الأصل، ويكون لتلك الصور حجية الأصل في الإثبات إذا روعِي في إعدادها وحفظها واسترجاعها القواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من وزير العدل.

مادة ٢٧: القُيود التي تُدون في الدفاتر التجارية من قِبل مستخدمي التاجر المأذُونين في ذلك، تُعتبر في حكم القُيود التي يدونها التاجر بنفسه، ويفترض فيها أنها دونَت بعِلْمِه إلا إذا أقام الدليل على خلاف ذلك.

مادة ٢٨:

(١) يجوز للمحكمة بناء على طلب الخصم أو من تِلْقَاء ذاتها أن تأمر التاجِر بتقديم دفاتره إليها لاستخلاص ما يتَعلق بالنزاع المعروض عليها. وللمحكمة أن تَطلِع على الدفاتر بنفسها أو بواسطة خبير تُعينُه لذلك.

(٢) لا يجوز للمحكمة أن تأمر التاجر بإطْلاع خصمه على دفاتره إلا في المنازعات المتَعلقة بالتَركات ومواد الأموال المشَاعة والشركات.

(٣) تُسلم الدفاتر في حالة الإفلاس أو الصلْح الواقِي منه للمحكمة، أو لأمين التَفْلِيسة، أو لمراقِب الصلح.

(٤) إذا امتنع التاجِر دون عذْرٍ مقبولٍ عن تقديم دفاتره للاطلاع عليها جاز للمحكمة اعتبار ذلك قرينة على صِحة الوقائع المطلوب إثباتها.

مادة ٢٩: يعاقب على مخالفة الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل أو في القرارات التي تصدر تنفيذًا لها، بغرامة لا تَقِلّ عن مائة جنيه، ولا تزيد على ألف جنيه.

الفصل الرابع

السِجل التجاري

مادة ٣٠:

(١) يعد في الجهة الإدارية المخْتَصة سِجِل تُقَيد فيه أسماء التُجار أفرادا كانوا أم شركاء.

(٢) تَسري فيما يتعلق بتعيين الخاضعين لواجب القَيد في السِجل التجاري، ومواعيد القَيد، والبيانات اللازم قَيدها، وشطب القَيد، والجزاءات المقررة على مخالفة هذه الأحكام، القوانين والقرارات الخاصة بذلك.

مادة ٣١: على كل من قُيد بالسِجل التجاري أن يبين على واجهة محله وفي جميع المراسلات والمطبوعات المتعلقة بتجارته اسمه التجاري، ومكتب السجل التجاري المقَيد به، ورقم القَيد.

مادة ٣٢:

(١) لكل شخصٍ أن يحصل من مكتب السِجل التجاري على صورة مستَخْرجة من صفحة القَيد. وفي حالة عدم القَيد يعطي المكتب شهادةً سلبية.

(٢) لا يجوز أن تشتمل الصورة المستخرجة من صفحة القَيد على:

أ- أحكام شَهر الإفلاس إذا حكِم برد الاعتبار.

ب- أحكام الحجر إذا حكِم برفْعِه.

مادة ٣٣:

(١) تكون البيانات المقَيدة في السِجل التجاري حجة على الغير من تاريخ قَيدِها في السِجل ما لم ينُص القانون على غير ذلك.

(٢) لا يجوز الاحتجاج على الغير بأي بيان واجب القَيد في السِجل التجاري ولم يتم قَيده إلا إذا ثبت عِلْم الغير بمضمون البيان.

(٣) لا يجوز للتاجِر أن يتَمسك بعدِم قَيده في السِجل التجاري للتَحلل من الالتزامات التي يفرضها عليه القانون، أو التي تنشأ عن معاملاته مع الغير بصفته تاجِرا.

الفصل الخامس

المتْجر

مادة ٣٤:

(١) المتْجر مجموعة من الأموال المنْقُولة تُخَصص لمزاولة تِجارة معينة، ويجب أن تتـضمن عنـصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية.

(٢) يجوز أن يتضمن المتْجر عناصر معنوية أخرى كالاسم التجاري، والـسِمة التجاريـة، والعلامـات التجارية، وبراءات الاختراع، والرسوم والنماذج الصناعية، والحق في الإيجار، وحقـوق الملكيـة الأدبية والفنية، وحق المعرفة، وترخيص الاستغلال والصناعة.

(٣) ويجوز أن يتضمن المتْجر البضائع والأثاث والآلات والأجهزة والمعدات وغيرهـا مـن المهمـات اللازمة لاستغلال المحل التجاري.

مادة ٣٥: إذا لم يبين المتعاقدان العناصر التي يتألف منها المتْجر محل العقْد اشتمل المتْجر - فـضلاً عـن الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية - على كل عنصر معنوي أو مادي يكـون لازمـا لاسـتغلال المتْجر على الوجه الذي قصده المتعاقدان.

مادة ٣٦: إذا كان التاجِر مالكًا للعقار الذي يزاوِل فيه التجارة، فلا يكون هذا العقَار عنصرا في متجره.

مادة ٣٧:

(١) كُل تصرف يكون موضوعه نقل ملكية المتْجر، أو إنشاء حقٍ عيني عليه، أو تأجير استغلاله يجـب أن يكون مكتوبا وإلا كان باطلاً.

(٢) يقَيد التصرف في المتْجر وعقْد تأجير استغلاله في سِجل خاص يصدر بتنظيمه قرار مـن الـوزير المختص، ويحفَظ بمكتب السِجل التجاري.

(٣) يشْهر تَصرف المتْجر وتأجير استغلاله بالقَيدِ في السِجل التجاري، ويجب أن يشتمل هذا الشَهر على البيانات الآتية:

أ- أسماء المتَعاقِدين وعناوينهم وجِنْسِياتهم.

ب- تاريخ العقْد ونوعه.

ج- نشاط المتْجر وعنوانه والعناصر التي اتفق على أن يشملها العقْد.

د- الثمن وما دفِع منه عند البيع، أو قيمة الأُجرة المتفَق عليها، وكيفية سـداد بـاقي الـثمن، أو أُجـرة الاستغلال.

ه- الاتفاقات بشأن العقُود والتَعهدات المتصلة بالمتجر.

و- الاتفاقات المتعلقة باحتفاظ البائع بحق الفَسخ، أو بحق الامتياز.

مادة ٣٨:

(١) لا تنتقل ملكية المتْجر فيما بين المتَعاقِدين، أو بالنسبة إلى الغير إلا من تاريخ قَيْد التصرف في السِجل الخاص بذلك، ونشر ملخصه في صحيفة السِجل التجاري.

(٢) إذا اشتمل المتْجر على عناصر خاضعة لنظامٍ خاص للشَهر أو التسجيل فلا يقوم شَهر التصرف في المتْجر في صحيفة السِجل التجاري مقام الشَهر أو التسجيل الخاص، إلا إذا نَص القانون على غير ذلك.

مادة ٣٩: لا يحِل من آلت إليه مِلْكِية المتْجر محل المتَصرف في الحقوق والتعهدات الناشئة عن العقود المتصلة بالمتْجر إلا إذا اتفق على غير ذلك.

مادة ٤٠: تبقى ذِمة المتَصرف مشغولة بالديون المتصِلة بالمتْجر والتي يكون تاريخ إنشائها سابقًا على شَهر التصرف، إلا إذا أبرأه الدائنون منها.

مادة ٤١: استثناء من الأحكام المنصوص عليها في باب الإفلاس يجوز لبائع المتْجر الذي لم يستوفِ الثمن بكامِله الاحتجاج على جماعة الدائنين في تفليسة المشترى بحقه في الفسخ واسترداد المتْجر، أو بحقه في الامتياز إذا كان قد احتفظ بهذا الحق أو ذاك في عقد البيع وذكر صراحة في الملَخص الذي شهر، ولا يقع الفَسخ أو الامتياز إلا على العناصر التي شَمِلَها.

مادة ٤٢:

(١) لا يجوز لمن تصرف في المتْجر بنَقْل مِلكِيته إلى الغير، أو بتأجير استغلاله أن يزاول نشاطًا مماثلاً لنشاط المتْجر بكيفية يترتب عليها ضرر لمن آلت إليه الملكية أو الاستغلال إلا إذا اتفق على خِلاف ذلك.

(٢) يسري هذا الحظْر لمدة عشر سنوات من تاريخ شَهر التصرف ما لم يتفَق على مدة أقل.

مادة ٤٣:

(١) مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل تسري في شأن بيع المتْجر ورهنِه وتأجير استغلاله القوانين والقرارات الخاصة بذلك.

(٢) كما تسري في شأن الأسماء التجارية، والسمات التجارية، والعلامات التجارية، والرسوم، والنماذج الصناعية، وبراءات الاختراع، وغير ذلك من عناصر المِلْكِية الصناعية، أو المِلْكِية الأدبية القوانين والقرارات الخاصة بذلك.

الفصل السادس

سوق الأوراق المالية (البورصة)

مادة ٤٤:

(١) تُعتبر سوق الأوراق المالية شخصا اعتباريا.

(٢) مع مراعاة أحكام هذا الفصل تسري على إنشاء السوق ونظامه الداخلي القوانين والقـرارات المنَظمة لذلك.

مادة ٤٥:

(١) لا يجوز التعامل مع سوق الأوراق المالية بالنسبة إلى الـصكُوك المدرجـة بجـداول أسـعارها إلا بوساطة سِمسار مقبولٍ للعمل بها وإلا كان التصرف باطلاً.

(٢) ولا يجوز للسمسار إجراء عمليات في السوق لحساب عملائه إلا إذا كان مفَوضا في إجرائهـا مـن العميل بموجب تفويضٍ خاصٍ مكتوب، فإذا أجرى السِمسار العملية دون هذا التفويض جاز للعميـل قَبولَها أو رفضها.

مادة ٤٦: تكون العمليات المضافَة إلى أجلٍ صحيحة ولو قَصد المتعاقدون منها أن تئول إلى مجـرد التـزامٍ بدفع فروق الأسعار، بشرط أن تُعقَد العملية في سوق الأوراق المالية، وأن تتعلق بصكوك مدرجة في جداول أسعار هذا السوق، ويصدر بتنظيم هذه العمليات قرار من الوزير المختص.

الباب الثاني

الالتزامات والعقود التجارية أحكام عامة

مادة ٤٧:

(١) يكون الملتزمون معاً بِدينٍ تجاري متضامنين في هذا الدين ما لم ينُص القانون أو الاتفاق على غير ذلك.

(٢) ويسري هذا الحكم في حالة تعدد الكُفَلاء في الدين التجاري.

مادة ٤٨:

(١) لا تُعتبر كفَالَة الدين التجاري عملاً تجاريا إلا إذا نَص القانون على ذلك، أو كان الكفيل بنْكًا، أو كان تاجرا وله مصلحة في الدين المكْفُول.

(٢) لا يجوز في الكفالة التجارية أن يطالب الكفيل - ولو كان غير متضامن - تجريد المدِين ما لم يتفَق على غير ذلك.

مادة ٤٩: إذا قام التاجر لحساب الغير بأعمال أو خدمات تدخل في نشاطه التجاري افترض أنه قام بها مقابل عِوض ما لم يثْبت عكس ذلك، ويقدر العِوض طبقًا للعرف، فإذا لم يوجد عرف قَدر القاضي العِوض.

مادة ٥٠:

(١) تُعتبر تجاريةً القُروض التي يعقدها التاجر لشئون تتعلق بأعماله التجارية.

(٢) إذا اقتضت مهنة التاجِر أداء مبالغ أو مصاريف لحساب عملائه جاز له مطالبتهم بعائدٍ عنها من يوم صرفها ما لم يتفق على غير ذلك.

(٣) يحسب العائد وفقًا للسعر الذي يتعامل به البنك المركزي، ما لم يتفق على مقابل أقل.

(٤) يؤَدي العائد في نهاية كلّ سنة إذا كان الدين مؤجلاً لأكثر من سنة، وفي يوم الاستحقاق إذا كان لأجل سنة أو أقل، ما لم يتفَق أو يجر العرف على غير ذلك.

مادة ٥١: الطلبات والتفويضات الصادرة من التاجر في شئون تتعلق بنشاطه التجاري لا تنقضي بوفاته، ومع ذلك يجوز لورثته إلغاؤها إذا قرروا عدم الاستمرار في التِجارة، وفي هذه الحالة لا يستَحق عليهم أي تعويض إذا أخْطَروا المتَعاقِد مع المورث برغبتهم في الإلغاء في ميعاد مناسب.

مادة ٥٢: لا يجوز بسبب الاستغلال أو الغَبن أن يطلب التاجر إبطال العقود التي يبرمها لشئون تتعلق بأعماله التجارية، أو إنقَاص الالتزامات التي تترتب عليه بمقتضاها.

مادة ٥٣:

(١) إذا كان محل الالتزام التجاري تسليم شيء خلال موسم معين أو فصل من فصول السنة وجب الرجوع إلى العرف السائد في مكان التسليم لتعيين الوقت الذي يجب أن يتم فيه، فإذا لم يوجد عرف وجب أن يتم التسليم في وقت مناسب قبل نهاية الموسم أو الفصل.

(٢) يعتبر العرف السائد في مكان التسليم فيما يتعلق بكيفية قياس البضائع أو وزنها أو عدها أو كيلها متَمما للعقد ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة ٥٤: إذا كان محل الالتزام التجاري أداء عمل وجب أن يبذل فيه المدِين عناية التاجر العادي.

مادة ٥٥: إذا عين للبدء في التنفيذ أَجلٌ معين وانقضى هذا الأجل دون أن يبدأ المدِين التنفيذ، فلا يجوز له بعد ذلك إجبار الدائن على قبوله.

مادة ٥٦: إذا احتفظ أحد المتعاقدين بحق فَسخ العقد خلال مدة معينة فقيامه خلال سريانها بتنفيذ ما يفرضه عليه العقد من التزامات أو قبوله قيام المتعاقد الآخر بتنفيذ التزاماته يسقِط عنه حق الفسخ.

مادة ٥٧: لا تجوز المطالبة بوفاء الالتزامات التجارية إلا في ساعات العمل التي يحددها القانون أو اللوائح أو التي يجري عليها العرف.

مادة ٥٨: يكون إعذَار المدِين أو إخطاره في المواد التجارية بإنذار رسمي أو بكتابٍ مسجل مصحوبٍ بعِلْم الوصول، ويجوز في أحوال الاستعجال أن يكون الإعذَار أو الإخطار ببرقية أو تِلِكس أو فَاكس أو غير ذلك من وسائل الاتصال السريعة.

مادة ٥٩: لا يجوز للمحكمة منْح المدِين بالتزام تجاري مهلَةً للوفاء به أو تقسيطه إلا عند الضرورة، ويشتَرط عدم إلحاق ضرر جسيم بالدائن.

مادة ٦٠: لا يجبر الدائن على قبول مبلغ التعويض المتفَق عليه بدلاً من التنفيذ إلا إذا اتفق على خلاف ذلك.

مادة ٦١:

(١) الوفاء بدين تجاري لمن يحوز سنَد الدين مؤَشرا عليه بالتخاص، أو لمن يحمل مخالصة من الدائِن أو مِن نائبه يبرئ ذمة المدِين إلا إذا أثبت الدائن أن المدين لم يقم بالتحري الكافي للتحقق من صحة الوفاء.

(٢) وجود سنَد الدين في حيازة المدِين قَرينَةً على براءة ذمته من الدين ما لم يثبت خلاف ذلك.

مادة ٦٢: في المواد التجارية يجوز للدائن أن يطلب دفع الدين بشيك إذا جاوز مِقْدار الدين مائة ألف جنيه.

مادة ٦٣:

(١) إذا كان الدين مؤجلاً وكان المدِين مأذونًا في الوفاء به قبل حلول الأجل فليس له عند استعمال هذا الحق أن يخصم جزءا من الدين إلا بموافقة الدائن ما لم يوجد نص في القانون أو عرف يقضي بغير ذلك.

(٢) وإذا كان المدين غير مأذون في الوفاء بالدين قبل حلول الأجل، فله أن يجبِر الدائن على قبول هذا الوفاء إذا دفع له العائد المستحق عن الدين حتى انتهاء الأجل أو إبرائه من رده إن كان قد دفع مقدما. ما لم يوجد اتفاق أو عرفٍ أو نَص في القانون يقضي بغير ذلك.

مادة ٦٤: يستحق العائد عن التأخير في الوفاء بالديون التجارية بمجرد استحقاقها ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك. ولا يجوز في أية حال أن يكون مجموع العائد الذي يتقاضاه الدائن أكثر من مبلغ الدين الذي احتسب عليه العائد، إلا إذا نَص القانون أو جرى العرف على غير ذلك.

مادة ٦٥:

(١) كُل صك يكون محله دفع مبلغ من النقود، أو تسليم بضائع، يجوز تداوله بالتَظْهير إذا كان لأمر الدائن أو بالمنَاولة إن كان لحامله.

(٢) يترتب على التَظْهير الناقل للملكية يضمن المظَهر الوفاء بالحق الثابت في الصك في ميعاد الاستحقاق، ما لم يتفق على قصر الضمان على وجود الحق وقت التَظْهير.

(٣) وفي حالة التَظْهير الناقِل للمِلْكِية يضمن المظَهر الوفاء بالحق الثابت في الصك في ميعاد الاستحقاق ما لم يتفق على قصر الضمان على وجود الحق وقت التَظْهير.

(٤) إذا أنشئ الصك بمناسبة عملية تجارية التزم الموقعون عليه بالتضامن بينهم ما لم ينُص القانون أو الاتفاق على غير ذلك.

(٥) لا يجوز للمدِين أن يحتَج على حامل الصك بالدفُوع المبنية على علاقات شخصية خاصة بِمنْشِئ الصك أو بحامليه السابقين، ما لم يكن قصد حامله - وقت حصوله على الصك - الإضرار بالمدين أو كان الدفع يتعلق بِنَقْصِ أَهلِية المدِين.

(٦) يجوز للمدِين أن يمتنع عن الوفاء بالصك إذا لم يرد إليه مؤشرا عليه بالتَخَالُص.

(٧) تسري على ضياع الصكُوك المشار إليها في هذه المادة الأحكام الخاصة بضياع الأوراق التجارية ما لم ينص القانون على غير ذلك.

مادة ٦٦:

(١) يعتبر منَافَسةً غير مشروعة كُل فعل يخالف العادات والأصول المرعِية في المعاملات التجارية، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص الاعتداء على علامات الغَير، أو على اسمه التجاري، أو على براءات الاختراع، أو على أسراره الصِنَاعِية التي يملك حق استثمارها، وتحريض العاملين في متجره على إذاعة أسراره، أو ترك العمل عنده. وكذلك كُل فِعلٍ أو ادعاء يكون من شأنه إحداث اللَبس في المتجر، أو في منتجات أو إضعاف الثقة في مالكه أو في القائمين على إدارته أو في منتجاته.

(٢) كُل منَافَسة غير مشروعة تُلْزم فاعلها بتعويض الضرر الناجم عنها، وللمحكمة أن تقضي - فضلاً عن التعويض - بإزالة الضرر، وبنشر ملَخص الحكم على نفقة المحكوم عليه في إحدى الصحف اليومية.

مادة ٦٧:

(١) يسأل منْتِج السِلْعة وموزعها قبَلَ كُل من يلْحقه ضرر بدني أو مادي يحدِثُه المنْتَج إذا أثبت هذا الشخص أن الضرر نشأ بسبب عيبٍ في المنْتَج.

(٢) يكون المنْتَج معِيبا - وعلى وجه الخصوص - إذا لم تُراع في تصميمه أو صنعه أو تركيبه أو إعداده للاستهلاك أو حِفظِه أو تعبئته أو طريقة عرضه أو طريقة استعماله الحِيطَة الكافية لمنْع وقوع الضرر أو للتنبيه إلى احتمال وقوعه.

(٣) وفي حكم هذه المادة:

أ- يقصد بلفظ "المنْتِج" صانع السلعة الذي أعدها في هيئتها النهائية التي عرضت بها في التداول، سواء أكانت جميع الأجزاء التي تتركب منها السلعة من صنْعِه أم استعان بأجزاء من صنْع الغير، ولا ينصرف اللفظ إلى تابعي المنْتِج.

ب- يقصد بلفظ "الموزع" مستورد السلعة للاتجار فيها، وتاجر الجملة الذي يقوم بتوزيعها في السوق المحلية على تجار التجزئة، ولو قام في الوقت نفسه بعمليات بيع بالتجزئة. كما يشمل اللفظ تاجر التجزئة إذا كان يعلم أو كان من واجبه أن يعلم وقت بيع السلعة بالعيب الموجود بها، والعِبرة في ذلك بما كان يفعله تاجر عادي يمارس بيع سلعة من النوع نفسه لو وجد في الظروف ذاتها.

(٤) يجوز للمدعي توجيه دعوى المسئولية إلى المنْتِج أو إلى الموزع أو إليهما معا دون تضامن بينهما، وإذا كان مركز أعمال المنْتِج أو الموزع موجودا خارج مِصر جازت مقاضاته أمام المحكمة المصرية التي يوجد له بدائرتها فرع أو مصنع أو وكالة أو مكتب.

(٥) تتقادم دعوى المسئولية بِمضِي ثلاث سنوات من تاريخ عِلْم المضرور بحدوث الضرر، وبالشخص المسئول عنه، وتسقط هذه الدعوى بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع.

(٦) يقع باطلاً كُل شرطٍ أو بيانٍ يكون من شأنه إعفاء المنْتِج أو الموزع من المسئولية أو تحديدها أو تخفيض مدة تقادمها.

مادة ٦٨: تتقادم الدعاوى الناشئة عن التزامات التجار قِبل بعضهم البعض والمتَعلقة بمعاملاتهم التجارية بِمضِي سبع سنوات من تاريخ حلول ميعاد الوفاء بالالتزام، إلا إذا نَص القانون على خلاف ذلك، وكذلك تَسقط بمضي عشر سنوات الأحكام النهائية الصادرة في تلك الدعاوى.

مادة ٦٩:

(١) يجوز إثبات الالتزامات التجارية أيا كانت قيمتها بكافة طرق الإثبات ما لم ينُص القانون على غير ذلك.

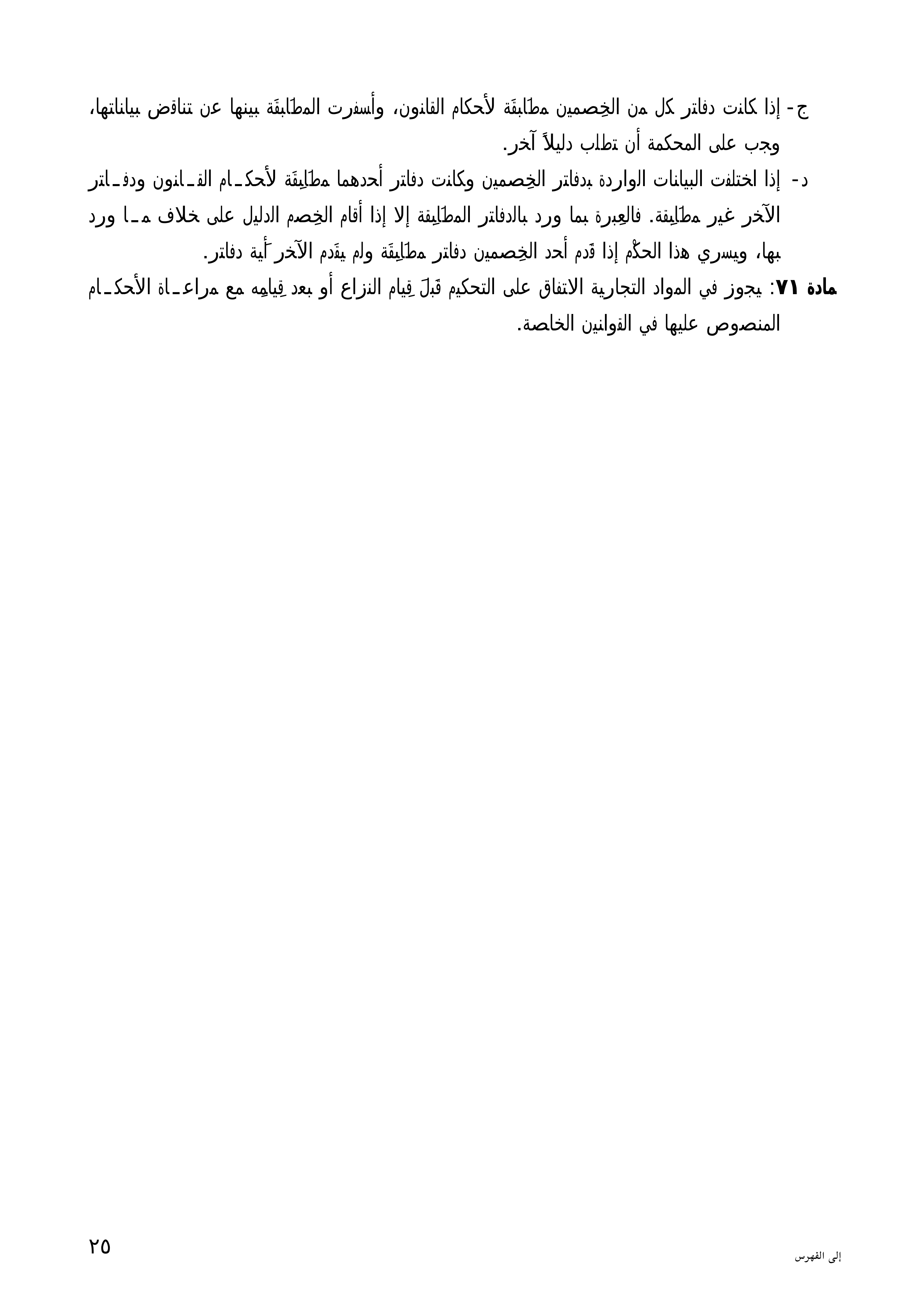
(٢) فيما عدا الحالات التي يوجب فيها القانون الإثبات بالكتابة في المواد التجارية يجوز في هذه المواد إثبات عكس ما اشتمل عليه دليل كتابي أو إثبات ما يجاوز هذا الدليل بكافة الطرق.

(٣) تكون الأوراق العرفِية في المواد التجارية حجةً على الغير في تاريخها ولو لم يكن هذا التاريخ ثابتًا، ما لم يشترط القانون ثبوت التاريخ. ويعتبر التاريخ صحيحا حتى يثبت العكس.

مادة ٧٠: يجوز قبول الدفاتر التجارية للإثبات في الدعاوى المقَامة من التُجار أو المقَامة عليهم متى كانت متعلقة بأعمالهم التجارية، وذلك وفقًا للقواعد الآتية:

أ- تكون البيانات الواردة بالدفاتر حجةً على صاحبها، ومع ذلك لا يجوز لمن يريد أن يستَخْلِص من هذه الدفاتر المطابقة لأحكام القانون دليلاً لنفسه أن يجزئ ما ورد بها من بيانات.

ب- تكون البيانات الواردة بالدفاتر المطابقة لأحكام القانون حجةً لصاحب هذه الدفاتر على خِصمِه التاجر، إلا إذا نَقَضها الخِصم ببيانات واردة بدفاتره المطابقة لأحكام القانون، أو أقام الدليل بأي طريق آخر على عدم صحتها.



ج- إذا كانت دفاتر كل من الخِصمين مطَابقَة لأحكام القانون، وأسفرت المطَابقَة بينها عن تناقض بياناتها، وجب على المحكمة أن تطلب دليلاً آخر.

د- إذا اختلفت البيانات الواردة بدفاتر الخِصمين وكانت دفاتر أحدهما مطَابِقَة لأحكـام القـانون ودفـاتر الآخر غير مطَابِقة. فالعِبرة بما ورد بالدفاتر المطَابِقة إلا إذا أقام الخِصم الدليل على خلاف مـا ورد بها، ويسري هذا الحكْم إذا قدم أحد الخِصمين دفاتر مطَابِقَة ولم يقَدم الآخر أية دفاتر.

مادة ٧١: يجوز في المواد التجارية الاتفاق على التحكيم قبلَ قِيام النزاع أو بعد قِيامِه مع مراعـاة الأحكـام المنصوص عليها في القوانين الخاصة.

إلى الفهرس

الفصل الأول

نَقْل التُكْنُولُوجِيا

مادة ٧٢:

(١) تسري أحكام هذا الفصل على كُل عقْدٍ لنقل تكنولوجيا لاستخدامها في جمهورية مِصر العربية سواء أكان هذا النَقْلُ دوليا يقع عبر الحدود الإقليمية لمصر أم داخليا، ولا عِبرة في الحالتين لجنسية أطراف الاتفاق أو لمحال إقامتهم.

(٢) كما تسري أحكام هذا الفصل على كُل اتفاق لنقل التكنولوجيا يبرم بعقد مستقل أو ضمن عقد آخر.

مادة ٧٣: عقد نقل التكنولوجيا اتفاق يتعهد بمقْتَضاه (مورد التكنولوجيا) بأن ينقل بمقابلٍ معلومات فنية إلى (مستَورد التكنولوجيا) لاستخدامها في طريقة فنية خاصة لإنتاج سلعة معينة، أو تطويرها، أو لتركيب، أو تشغيل آلات أو أجهزة، أو لتقديم خدمات، ولا يعتبر نقلاً لتكنولوجيا مجرد بيع أو شراء أو تأجير أو استئجار السِلع، ولا بيع العلامات التجارية أو الأسماء التجارية أو الترخيص باستعمالها إلا إذا ورد ذلك كجزء من عقد نقل تكنولوجيا، أو كان مرتبطًا به.

مادة ٧٤:

(١) يجب أن يكون عقد نقل التكنولوجيا مكتوبا وإلا كان باطلاً.

(٢) ويجب أن يشتمل العقد على بيان عناصر المعرفة وتوابعها التي تُنْقَل إلى مستَورد التكنولوجيا، ويجوز أن يرد ذكر هذا البيان مصحوبا بدراسات الجدوى والتعليمات والتَصمِيمات والرسومات الهندسية والخرائط والصور وبرامج الحاسب الآلي وغيرها من الوثائق الموضحة للمعرفة في ملاحق تُرفق بالعقد وتُعتبر جزءا منه.

مادة ٧٥: يجوز إبطال كُل شرط يرد في عقد نقل التكنولوجيا ويكون من شأنه تقييد حرية المستورد في استخدامها أو تطويريها أو تعريف الإنتاج أو الإعلان عنه. وينطبق ذلك بوجه الخصوص على الشروط التي يكون موضوعها إلزام المستورد بأمر مما يأتي:

أ- قبول التَحسِينات التي يدخِلها المورد على التكنولوجيا وأداء قيمتها.

ب- حظر إدخال تحسينات أو تعديلات على التكنولوجيا لتلائم الظروف المحلية أو ظروف منْشَأة المستورد، وكذلك حظر الحصول على تكنولوجيا أخرى مماثلة أو منَافِسة للتكنولوجيا محل العقد.

ج- استعمال علامات تجارية معينة لتمييز السلع التي استخدمت التكنولوجيا في إنتاجها.

د- تقييد حجم الإنتاج أو ثمنه أو كيفية توزيعه أو تصديره.

ه- اشتراك المورد في إدارة منشأة المستورد أو تدخله في اختيار العاملين الدائمين بها.

و- شراء المواد الخام أو المعدات أو الآلات أو الأجهزة أو قطع الغيار لتشغيل التكنولوجيا من المورد وحده، أو من المنشآت التي يعينها دون غيرها.

ز- قصر بيع الإنتاج أو التوكيل في بيعه على المورد أو الأشخاص الذين يعينهم.

وذلك كله ما لم يكن أي من هذه الشروط قد وردت في عقد نقل التكنولوجيا بقصد حماية مستهلكي المنتج، أو رعاية مصلحة جدية ومشروعة لمورد التكنولوجيا.

مادة ٧٦: يلتزم مورد التكنولوجيا بأن يكشف للمستورد في العقد أو خلال المفاوضات التي تسبق إبرامه عما يلي:

أ- الأخطار التي قد تنشأ عن استخدام التكنولوجيا، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق منها بالبيئة أو الصحة العامة أو سلامة الأرواح والأموال، وعليه أن يطلعه على ما يعلمه من وسائل لاتقاء هذه الأخطار.

ب- الدعاوى القضائية وغيرها من العقبات التي قد تعوق استخدام الحقوق المتصلة بالتكنولوجيا لاسيما ما يتعلق منها ببراءات الاختراع.

ج- أحكام القانون المحلي بشأن التصريح بتصدير التكنولوجيا.

مادة ٧٧:

(١) يلتزم المورد بأن يقدم للمستورد المعلومات والبيانات وغيرها من الوثائق الفنية اللازمة لاستيعاب التكنولوجيا، وكذلك ما يطلبه المستورد من الخدمات الفنية اللازمة لتشغيل التكولوجيا، وعلى وجه الخصوص الخِبرة والتدريب.

(٢) كما يلتزم المورد بأن يعلِم المستورد بالتحسينات التي قد يدخِلها على التكنولوجيا خلال مدة سريان العقد، وأن ينقل هذه التحسينات إلى المستورد إذا طلب منه ذلك.

مادة ٧٨: يلتزم المورد - طوال مدة سريان العقد - بأن يقدم للمستورد بناء على طلبه قطع الغيار التي ينتجها وتحتاجها الآلات أو الأجهزة التي تستعمل في تشغيل منشآته، وإذا كان المورد لا ينْتِج هذه القِطع في منشآته، وجب أن يعلِم المستورد بمصادر الحصول عليها.

مادة ٧٩: يلتزم المستورد بأن يستخدم في تشغيل التكنولوجيا عاملين على قدرٍ من الدِراية الفنية، وأن يستعين كُلما لزم الأمر بخبراء فنيين، على أن يكون اختيار هؤلاء العاملين أو الخبراء من المصريين المقيمين في مِصر أو في الخارج كلما كان ذلك متاحا.

مادة ٨٠: يلتزم المستورد بأن يطلع المورد على أحكام التشريعات الوطنية المتَعلقة باستيراد التكنولوجيا.

مادة ٨١: لا يجوز للمستورد النزول للغير عن التكنولوجيا التي حصل عليها إلا بموافقة موردها.

مادة ٨٢:

(١) يلتزم المستورد بدفع مقابل التكنولوجيا والتحسينات التي تدخل عليها في الميعاد والمكان المتفق عليهما.

إلى الفهرس

(٢) يجوز أن يكون المقابل مبلغًا إجماليا يؤَدي دفعة واحدة أو على دفعات متعددة، كما يجوز أن يكون المقابل نصيبا من رأس المال المستَثْمر في تشغيل التكنولوجيا، أو نصيبا من عائد هذا التشغيل.

(٣) ويجوز أن يكون المقابل كمية معينة من السلعة التي تستخدم التكنولوجيا في إنتاجها، أو مادة أولية ينْتِجها المستورد ويتعهد بتصديرها إلى المورد.

مادة ٨٣:

(١) يلتزم المستورد بالمحافظة على سِرية التكنولوجيا التي يحصل عليها، وعلى سِرية التحسينات التي تُدخَل عليها، ويسأل عن تعويض الضرر الذي ينشأ عن إفشاء هذه السِرية سواء وقع ذلك في مرحلة التفاوض على إبرام العقد أو بعد ذلك.

(٢) وكذلك يلتزم المورد بالمحافظة على سِرية التحسينات التي يدخِلها المستورد وينقلها إليه بموجب شرطٍ في العقد، ويسأل المورد عن تعويض الضرر الذي ينشأ عن إفشاء هذه السِرية.

مادة ٨٤: يجوز الاتفاق على أن يكون لمستورد التكنولوجيا وحده حق استخدامها والاتجار في الإنتاج، وبشرط أن يحدد هذا الحق بمنطقة جغرافية معينة، وبمدة محددة يتفق عليها الطرفان.

مادة ٨٥:

(١) يضمن المورد مطابقة التكنولوجيا والوثائق المرفقة بها للشروط المبينة في العقد، كما يضمن إنتاج السلعة أو أداء الخدمات التي اتفق عليها بالمواصفات المبينة في العقد، ما لم يتفق كتابة على خلاف ذلك.

(٢) يسأل كُل من المورد والمستورد بغير تضامن بينهما عما يلحق الأشخاص والأموال من ضرر ناشئ عن استخدام التكنولوجيا أو عن السلعة الناتجة عن تطبيقها.

مادة ٨٦: يجوز لكل من طرفي عقد نقل التكنولوجيا بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ العقد أن يطلب إنهاءه، أو إعادة النظر في شروطه بتعديلها بما يلائم الظروف الاقتصادية العامة القائمة، ويجوز تكرار تقديم هذا الطلب كُلما انقضت خمس سنوات ما لم يتفق على مدة أخرى.

مادة ٨٧:

(١) تختص المحاكم المصرية بالفصل في المنازعات التي تنشأ عن عقد نقل التكنولوجيا المشار إليه في المادة ٧٢ من هذا القانون. ويجوز الاتفاق على تسوية النزاع وديا أو بطريق تحكيم يجري في مِصر وفقًا لأحكام القانون المصري.

(٢) وفي جميع الأحوال يكون الفصل في موضوع النزاع بموجب أحكام القانون المصري وكل اتفاق على خلاف ذلك يقع باطلاً.

الفصل الثاني

البيع التجاري

* الفرع الأول: أحكام عامة:

مادة ٨٨:

(١) لا تسري الأحكام المنصوص عليها في هذا الفرع إلا على عقود بيع البضائع التي يبرمها التجار فيما بينهم لشئون تتعلق بالتجارة ما لم ينص القانون على غير ذلك. وكذلك لا تسري تلك الأحكام إلا إذا كان البديل المقابل للمبيع نقدا، أو كان نقدا وعينًا وكانت قيمة الجزء العيني أدنى من الجزء النقدي.

(٢) تسري على البيوع التجارية الدولية أحكام الاتفاقيات الدولية بشأن هذه البيوع والنافذة في مصر، وكذلك الأعراف السائدة في التجارة الدولية والتفسيرات التي أعدتها المنظمات الدولية للمصطلحات المستعملة في تلك التجارة إذا أحال إليها العقد.

مادة ٨٩:

(١) إذا لم يحدد المتعاقدان الثمن انعقد البيع بالسعر الذي يجري عليه التعامل بينهما، فإذا لم يكن بينهما تعامل سابق فبالسعر المتَداول في السوق.

(٢) إذا اتفق على أن يكون البيع بسعر السوق أو إذا وجب الأخذ بهذا السعر وفقًا للفقرة السابقة فالعِبرة بمتوسط سعر السوق في الزمان والمكان اللذين تم فيهما العقد إلا إذا قضى الاتفاق أو جرى عرف التجارة على غير ذلك، أو تبين من الظروف وجوب اعتماد سعر آخر، وإذا تعدد سعر السوق فالعِبرة بالسعر الوسط.

مادة ٩٠: يجوز تفاوض الغير في تحديد ثمن المبيع، فإذا لم يقم بالتحديد في الميعاد المحدد له أو في الميعاد المناسب عند عدم التحديد، وجب اعتماد السعر المتداول في السوق في الزمان والمكان اللذين تم فيهما العقد ما لم يتبين من الظروف أو من عرف التجارة وجوب اعتماد سعر آخر.

مادة ٩١: إذا كان الثمن مقدرا على أساس الوزن فالعِبرة بالوزن الصافي إلا إذا اتفق أو جرى العرف على غير ذلك.

مادة ٩٢:

(١) إذا اتفق على أن يكون للمشتري تحديد شكل المبيع أو حجمه أو غير ذلك من الأوصاف المميزة له، وجب أن يقوم بهذا التحديد في الميعاد المتفق عليه أو في ميعاد مناسب عند عدم الاتفاق على ميعاد معين وإلا جاز للبائع أن يطلب الفسخ والتعويض.

(٢) وللبائع بعد انقضاء الميعاد المشار إليه في الفقرة السابقة تحديد أوصاف المبيع وفقًا لحاجات المشتري التي يمكنه العلم بها. ويكون هذا التحديد نهائيا إذا لم يعترض عليه المشتري خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره به.

مادة ٩٣:

(١) إذا لم يحدد ميعاد للتسليم، وجب أن يتم التسليم بمجرد إبرام العقد ما لم تستلزم طبيعة المبيع أو يقضي العرف بتحديد ميعاد آخر.

(٢) فإذا اتفق على أن يكون للمشتري تحديد ميعاد التسليم التزم البائع بالتسليم في الميعاد الذي يحدده المشتري مع مراعاة المدة التي تستلزمها طبيعة المبيع لإعداده للتسليم.

مادة ٩٤:

(١) إذا قام البائع بناء على طلب المشتري بإرسال المبيع إلى غير المكان المعين لتسليمه كانت تبعة الهلاك على المشتري من وقت تسليم المبيع إلى من يتولى نقله، إلا إذا اتفق أو نص القانون على غير ذلك.

(٢) المصاريف التي يقتضيها تسليم المبيع في غير المكان المعين لتنفيذ البيع تكون على المشتري إلا إذا اتفق أو نص القانون على غير ذلك.

(٣) إذا خالف البائع دون ضرورة ملجئة تعليمات المشتري بشأن النقل كان مسئولاً عما يلحق المبيع من ضرر بسبب هذه المخالفة.

مادة ٩٥: لا يعتد عند تسليم المبيع بما يطرأ عليه من نقص أو تلف يقضي العرف بالتسامح فيه.

مادة ٩٦: إذا لم يقم البائع بتسليم المبيع في الميعاد المحدد في العقد، فللمشتري أن يخطره بالتنفيذ خلال مدة مناسبة يحددها، فإذا لم يسلم البائع المبيع خلال تلك المدة جاز للمشتري أن يحصل على شيء مماثل للمبيع على حساب البائع، وأن يطالبه بالفرق بين الثمن المتفق عليه وما دفعه بحسن نية للحصول على ذلك الشيء، وإذا كان للمبيع سعر معلوم في السوق جاز للمشتري - وإن لم يشتر فعلاً شيئًا مماثلاً له - أن يطالب البائع بالفرق بين الثمن المتفق عليه وسعر السوق في اليوم المحدد للتسليم، وللمشتري بدلاً من ذلك أن يخطر البائع بأن عدم التسليم خلال المدة المعينة في الأخطار يترتب عليه اعتبار العقد مفسوخًا، وله في هذه الحالة أن يطلب التعويض إن كان له مقتضى.

مادة ٩٧: إذا اتفق على تسليم المبيع على دفعات جاز للمشتري أن يطلب الفسخ إذا لم يقم البائع بتسليم إحدى الدفعات في الميعاد المتفق عليه، ولا يسري الفسخ على الدفعات التي تم تسليمها إلا إذا ترتب على تبعيض المبيع ضرر جسيم للمشتري.

مادة ٩٨: إذا لم يدفع الثمن في الميعاد المتفق عليه جاز للبائع بعد إعذار المشتري أن يعيد بيع البضاعة للغير، فإذا بيعت بحسن نية بثمن أقل من الثمن المتفق عليه كان من حق البائع مطالبة المشتري بالفرق، وإذا كان للبضاعة سعر معلوم في السوق فللبائع - وإن لم يقم بإعادة البيع فعلاً - أن

يطالب المشتري بالفرق بين الثمن المتفق عليه وسعر البضاعة في السوق في اليـوم المعـين لـدفع الثمن.

مادة ٩٩:

(١) يجوز للمشتري الذي دفع الثمن بكامله أن يطلب من البائع إعطاء قائمة بالبضاعة مذكورا فيهـا أن الثمن قد دفِع.

(٢) إذا أقبل المشتري صراحة أو ضِمنًا قائمة البضاعة التي تسلمها من البـائع فلـيس لـه بعـد ذلـك الاعتراض على البيانات التي وردت بها. ويعتبر قبولاً ضمنيا عدم اعتراض المشتري على القائمـة خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمها.

مادة ١٠٠:

(١) إذا رفض المشتري تَسلم المبِيع جاز للبائع بعد إثبات حالة المبِيع أن يطلب بأمر على عريضة مـن القاضي المختَّص الإذن في بيعه بعد انقضاء مدة يحددها ويخطر بها المشتري. كما يحدد القاضـي كيفية إجراء البيع، ويجوز له أن يأمر ببيع الأشياء القابلة لتلف سريع دون تحديد مهلة أو إخطار.

(٢) على البائع إيداع حصيلة المبيع خزانة المحكمة حتى يسوي النزاع بينه وبين المـشتري، إذا كـان المشتري قد دفع الثمن بكامله.

مادة ١٠١:

(١) إذا تبين بعد تسليم المبِيع أن كِميته أو صِنْفَه أقل مما هو متفق عليه، أو أن به عيبـا، أو أنـه غيـر مطابق للشروط أو العينة التي تم العقد بمقتضاها، فلا يقْضي للمشتري بالفسخ إلا إذا نشأ عن النقص أو العيب أو عدم المطابقة، عدم صلاحية المبيع للغرض الذي أعـده لـه المـشتري، أو صـعوبة تصريفه، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بوجوب الفسخ، ويكتفي عند رفض طلب الفسخ بإنقاص الثمن دون إخلال بحق المشتري في التعويض.

(٢) على المشتري أن يخطر البائع بوجود النقص أو العيب أو عدم المطابقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسليم المبِيع إليه تسليما فعليا. وعليه أن يقيم دعوى الفسخ أو إنقاص، الثمن خلال ستين يومـا من تاريخ هذا التسليم.

(٣) إذا لم يقع الإخطار أو لم تُرفع الدعوى خلال الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة سقط حـق المشتري في إقامتها، إلا إذا أثبت الغِش من جانب البائع.

(٤) وفي جميع الأحوال تسقط الدعوى بانقضاء ستة أشهر من تاريخ التسليم الفِعلي.

(٥) ويجوز الاتفاق على تعديل المواعيد المنصوص عليها في هذه المادة، كما يجوز إعفاء المشتري من مراعاتها.

مادة ١٠٢:

(١) إذا تَبين بعد تسليم المبِيع للمشتري أن كميته تزيد على المقدار المتفق عليه فلا يقضي للبائع باسترداد الزيادة إلا إذا رفض المشتري تَكْمِلَة الثمن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بوجود الزيادة.

(٢) لا تُقْبل دعوى البائع باسترداد الزيادة بعد انقضاء ستين يوما من تاريخ تسليم المبيع للمشتري تسليما فعليا.

(٣) يجوز الاتفاق على تعديل المواعيد المنصوص عليها في هذه المادة، كما يجوز إعفاء البائع من مراعاتها.

مادة ١٠٣:

(١) يجوز الاتفاق على إلزام المشتري بعدم التخفيض عن ثمن معين عند إعادة البيع إذا كان المبيع سلعة تحميها علامة تجارية مسجلة تُميزها، ويجوز للمحكمة أن تقضي ببطلان هذا الشرط إذا كان المبيع من السلع الضرورية للاستهلاك الشعبي.

(٢) لا يلتزم خُلَفَاء المشتري بمراعاة الشرط المشار إليه في الفقرة السابقة إلا إذا علموا به أو كان في مقدورهم العلم به.

* الفرع الثاني: أحكام خاصة ببعض أنواع البيوع التجارية:

مادة ١٠٤: تسري أحكام هذا الفرع إذا كان عقد البيع تجاريا بالنسبة إلى طرفيه أو إلى أحدهما فقط.

١ ـ البيع بالتقسيط:

مادة ١٠٥:

(١) إذا لم يدفع المشتري أحد أقساط الثمن المتفق عليه فلا يجوز الحكم بفسخ البيع إذا تبين أنه قام بتنفيذ خمسة وسبعين في المائة من التزاماته.

(٢) وفي حالة الحكْم بفسخ البيع يجب أن يرد البائع الأقساط التي قبضها بعد استِنْزال ما يعادِل أُجرة الانتفاع بالمبيع بالإضافة إلى تعويضٍ عن التلف الذي لحقه بسبب الاستعمال غير العادي. ويقع باطلاً كُل اتفاق على تحميل المشتري التزامات أشد من ذلك.

(٣) الاتفاق على حلول الثمن بأكمله عند عدم دفع أحد الأقساط في ميعاد استحقاقه ولا يكون نافذًا إلا إذا تخلف المشتري عن دفع قسطين متتاليين على الأقل.

مادة ١٠٦:

(١) إذا احتفظ البائع بملكية المبيع حتى أداء أقساط الثمن بأكملها اكتسب المشتري هذه الملكية بأداء القسط الأخير. ويتحمل المشتري تَبعة هلاك المبيع من وقت تسليمه إليه.

(٢) مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في باب الإفلاس لا يكون شرط الاحتفاظ بالملكية نافذًا على الغير إلا إذا كان الشرط مدونًا في ورقة ذات تاريخ ثابت وسابق على حق الغير أو على إجراءات التنفيذ التي يتخذها الدائنون على المبيع.

مادة ١٠٧:

(١) لا يجوز للمشتري التصرف في المبيع قبل أداء الأقساط بأجمعها إلا بإذن مكتوب من البائع، وكل تصرف يجريه المشتري بالمخالفة لهذا الحكم لا يكون نافذًا في حق البائع إذا أثبت عِلم المتصرف إليه وقت إجراء التصرف بعدم أداء الثمن بأكمله.

(٢) للبائع عند تصرف المشتري في المبيع قبل أداء أقساط الثمن بأكملها وبغير إذن منه أن يطالب المشتري بأداء الأقساط الباقية فورا.

(٣) يعاقب المشتري عند مخالفة أحكام الفقرة الأولى بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويسري على هذه الجريمة حكم المادة ١٨ مكررا (أ) من قانون الإجراءات الجنائية.

وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتًا.

٢ ـ البيع بطريق التَصفية أو المزايدة العلَنية:

مادة ١٠٨:

(١) يجب على التَاجِر أن يعلن عن ثمن السلع المعروضة للبيع في التَصفِية مقترنًا به بيان عن الثمن الفِعلي الذي كانت تُباع به هذه السلع خلال الشهر السابق على التَصفِية.

(٢) يعتبر في حكم التَصفِية الموسِمية كُل إجراء من شأنه الإعلان عن بيع السلع بأسعار مخفضة.

مادة ١٠٩: لا يجوز للتاجر أن يبيع بطريق المزايدة العلَنية السلع غير المستعملة التي يتَاجِر فيها إلا لأحد الأسباب الآتية بشرط الإعلان عن السبب قبل المزايدة:

أ- تَصفِية المتْجر نهائيا.

ب- تَصفِية أحد فروع المتجر.

ج- تَصفِية التجارة في أحد الأصناف التي يتعامل فيها المتجر.

د- تَصفِية السلع التي يصيبها عيب بسبب حريق أو تسرب مياه أو غير ذلك من الأسباب.

ه- حالة التَصفِية الموسِمية على أن تتم خلال أسبوعين على الأكثر.

مادة ١١٠:

(١) لا يجوز بيع السلع المستعملة بالمزايدة العلَنية إلا بواسطة خبير مثَمن مقَيد في السِجل الخاص.

(٢) يقصد بالبيع بالمزايدة العلَنية كل بيع اختياري يجوز لكل شخص حضوره ولو اشترط لحضور المزايدة دفع مقابل أو اقتصر الحضور على طائفة معينة من الأشخاص.

مادة ١١١:

(١) على المشتري الذي ترسو عليه المزايدة أن يدفع نصف الثمن في جلسة المزايدة وأن يدفع الباقي عند تسليم المبِيع إليه، ويجب أن يتم التسليم خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء المزايدة، ما لم تتضمن شروط طالب البيع خلاف ذلك.

(٢) إذا لم يدفع المشتري الباقي من الثمن أو إذا لم يحضر لتسليم المبيع في الميعاد المشار إليه في الفقرة السابقة وجب إعادة البيع على مسئوليته بطريق المزايدة العلِنية أيضا ولا تقبل المزايدة منه.

(٣) إذا رست المزايدة الثانية بثمن أقل من الثمن في المزايدة الأولى التزام المشتري المتَخَلف عن الـدفع بالفرق، وإذا رست المزايدة الثانية بثمن أكبر، فالزيادة لطالب البيع.

مادة ١١٢: لا يجوز للخبير المثمن أن يمتنع عن إرساء المزايدة إلا في الحالتين الآتيتين:

أ- إذا اقتصرت المزايدة على السلعة على شخص واحد.

ب- إذا لم تصل نتيجة المزايدة إلى الثمن الأساسي.

مادة ١١٣: لا يجوز لطالب البيع أو الخبير المثَمن الاشتراك بنفسه أو بوساطة غيره في المزايدة على السلع المعروضة للبيع.

مادة ١١٤: للخبير المثَمن حق امتياز بسبب ما يستحقه من أجر أو عمولة على ثمن السلع التي يتولى بيعهـا بالمزايدة العلنية.

٣ـ عقد التَوريد:

مادة ١١٥: إذا اتفق على حد أدنى وحد أقصى للكمية التي يلتزم المورد بتوريدها جاز لطالب التَوريد تعيين الكمية التي تلزمه بشرط أن تقع بين الحدين، وأن يخْطِر بها المورد بميعاد مناسب، وإذا اتفق علـى الحد الأدنى وحده، كان لطالب التَوريد تعيين الكمية التي تلزمه بشرط أن لا تقل عن الحـد الأدنـى المتفق عليه، وأن يخطر بها المورد بمعياد مناسب.

مادة ١١٦:

(١) إذا اتفق على أجل للتوريد فالمفروض أن الأجل مشروط لصالح الطرفين، فلا يجوز تعديلـه إلا برضائهما.

(٢) وإذا اتفق على أن يكون لطالب التَوريد تحديد أجل التَوريد وجب أن يخطر المورد بميعـاد مناسب بالأجل الذي يحدده.

(٣) وإذا لم يتفق على أجل التَوريد جاز لكل من الطرفين إنهاء العقد في أي وقت بشرط إخطار الطرف الآخر بميعاد مناسب.

مادة ١١٧: إذا تَخَلف أحد الطرفين عن تنفيذ التزاماته بشأن أحد التوريدات الدورية فلا يجوز للطرف الآخر فَسخ العقد إلا إذا كان من شأن التخلف عن التنفيذ إحداث ضرر جسيم له أو إضعاف الثقة في مقدرة الطرف الأول الذي تَخَلف عن التنفيذ على الاستمرار في تنفيذ التوريدات اللاحقة بصورة منتظمة.

مادة ١١٨: لا يجوز الاتفاق على منع طالب التَوريد من التعاقد مع غيـر المـورد علـى شـراء بـضائع أو الحصول بمقابل على خدمات مماثلة للبضائع أو الخدمات محل عقد التَوريد إلا لمـدة لا تجـاوز خمس سنوات من تاريخ العقد، وذلك أيا كانت الميزات التي يقررها المورد لطالب التوريـد، وكـل

اتفاق على مدة أطول يخفض إلى خمس سنوات، ولا يجوز تجديد المدة إلا بعد انتهائها ولمرة واحدة وباتفاق صريح.

الفصل الثالث

الرهن التجاري

مادة ١١٩: مع مراعاة الأحكام التي تنظم أنواعا خاصة من الرهن التجاري تسري أحكام هذا الفصل على كُل رهن يتقرر على مالٍ منقول ضمانًا لدين يعتبر تجاريا بالنسبة إلى المدِين.

مادة ١٢٠:

(١) يشترط لنفاذ الرهن في حق الغير أن تنتقل حِيازة الشيء المرهون إلى الدائن المرتَهن أو إلى عدلٍ يعينه المتعاقدان، وأن يبقى الشيء المرهون في حيازة من تَسلمه منهما حتى انقضاء الرهن.

(٢) يكون الدائن المرتَهن أو العدل حائزا للشيء المرهون في الحالات الآتية:

أ- إذا وضع تحت تصرفه بكيفية تَحمِل الغَير على الاعتقاد أن الشيء صار في حراسته.

ب- إذا تَسلم صكا يمثل الشيء المرهون ويعطي حائزه دون غيره حق تَسلمِه.

(٣) تنتقل حيازة الحقوق بتسليم الصكُوك الثابتة فيها، وإذا كان الصك مودعا عند الغَير اعتبر تسليم إيصال الإيداع بمثابة تسليم الصك ذاته، بشرط أن يكون الصك معينًا في الإيصال تعيينًا نافيا للجهالة، وأن يرضى المودِع عنده بحيازة الصك لحساب الدائن المرتَهن، وفي هذه الحالة يعتبر المودِع عنده قد تَخَلى عن كل حق له في حبس الصك لحسابه لسبب سابق على الرهن ما لم يكن قد احتفظ بهذا الحق عند قبوله حيازة الصك لحساب الدائن المرتَهن.

مادة ١٢١:

(١) يتم رهن الحقوق الثابتة في الصكُوك الاسمية بحِوالة يذْكر فيها أنها على سبيل الرهن، وتقيد في دفاتر الجهة التي أصدرت الصك.

(٢) ويتم رهن الحقوق الثابتة في الصكُوك لأمر بِتَظْهير يذْكر فيه أنّه للرهن أو أية عبارة أخرى تُفيد ذلك.

(٣) ويكون الرهن المشار إليه في الفقرتين السابقتين نافذًا في حق المدِين دون حاجة إلى إعلانه بالرهن أو قَبوله.

مادة ١٢٢:

(١) مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة السابقة لا يشترط لنفاذ الرهن التجاري في حق الغير أن يكون مكتوبا، أو أن تكون الورقة التي يدون فيها الرهن ثابتة التاريخ.

(٢) ويجوز إثبات الرهن التجاري فيما بين المتعاقدين، وبالنسبة إلى الغَير بكافة طرق الإثبات أيا كانت قيمة الدين المضمون بالرهن.

إلى الفهرس

مادة ١٢٣: على الدائن المرتَهن أن يسلم المدِين - إذا طلب منه ذلك - إيصالاً يبين فيه ماهية الشيء المرهون ونوعه ومقداره وغير ذلك من الصفات المميزة له.

مادة ١٢٤:

(١) إذا ترتب الرهن على مالٍ مِثْلِي بقي الرهن قائما ولو استبدل بالشيء المرهون شيء آخر من نوعه.

(٢) وإذا كان الشيء المرهون من الأموال غير المِثْلِية جاز للمدين أن يستبدل به غيره بشرط أن يكون متَّفَقًا على ذلك في عقد الرهن وأن يقبل الدائن المرتَهن البديل.

مادة ١٢٥: على الدائن المرتَهن أن يقوم بجميع التدابير والإجراءات اللازمة للمحافظة على الشيء المرهون وصيانته. وعليه أن يستوفي لحساب المدين الحقوق المتصلة بالشيء، كقبض قيمته وتوابعه، على أن يخصم ما يقبضه من المبلغ المضمون بالرهن ولو لم يكن قد حل أجلُه، ويكُن الخصم أولاً من قيمة ما أنفقه في المحافظة على الشيء وصيانته، ثم من المصاريف، ثم من العوائد، ثم من أصل الدين ما لم يتفَق على غير ذلك.

مادة ١٢٦:

(١) إذا لم يدفع المدِين الدين المضمون بالرهن في ميعاد استحقاقه كان للدائن المرتَهن بعد انقضاء خمسة أيام من تاريخ تكليف المدين بالوفاء أن يطلب بعريضة تُقدم إلى القاضي المختص بالمحكمة التي يقع في دائرتها موطنه، الأمر ببيع الشيء المرهون كلّه أو بعضه.

(٢) لا يجوز تنفيذ الأمر الصادر من القاضي ببيع الشيء المرهون إلا بعد انقضاء خمسة أيام من تاريخ تبليغه إلى المدين والكفيل إن وجد، مع بيان المكان الذي يجري فيه البيع وتاريخه وساعته.

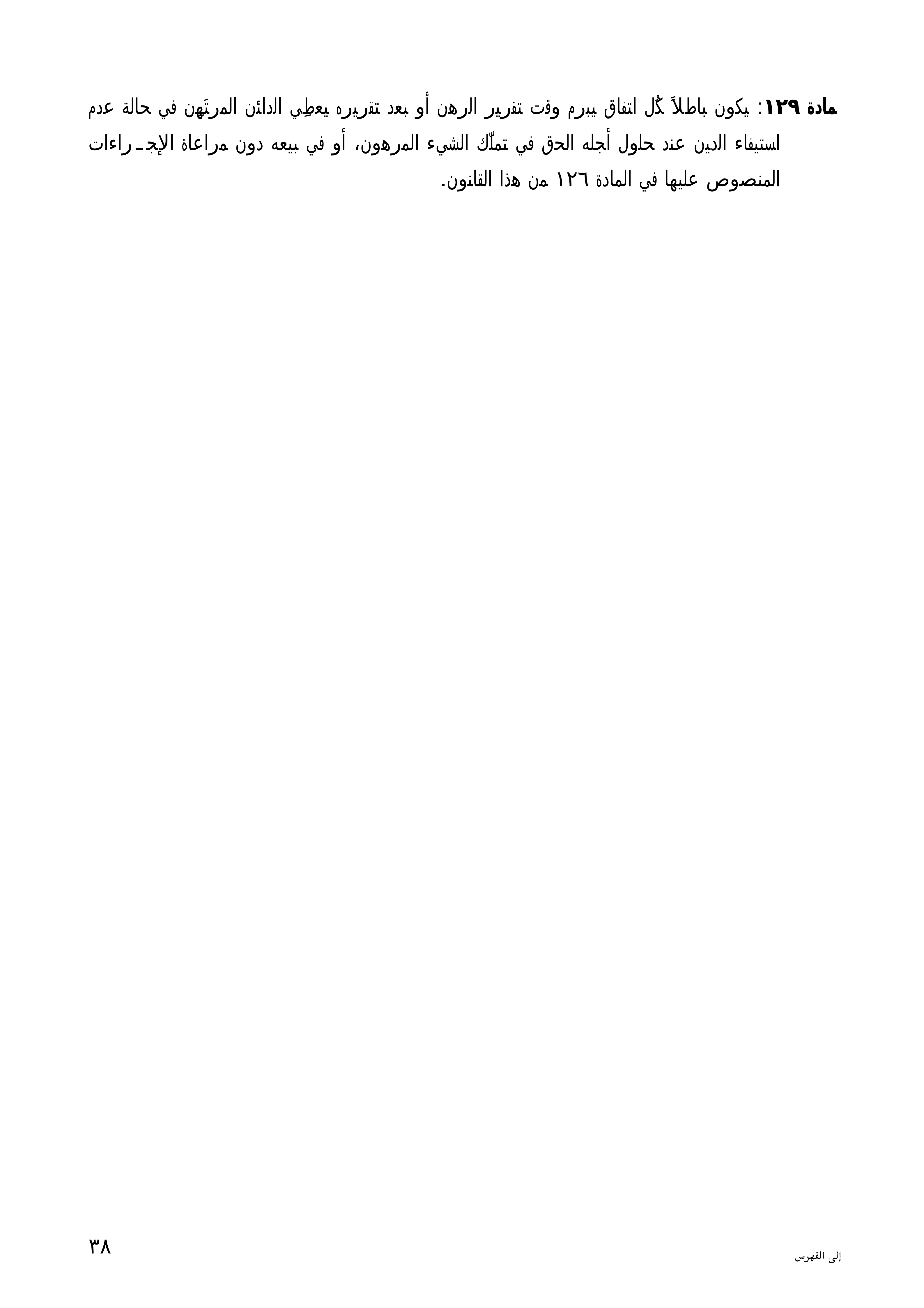
(٣) يجري البيع في الزمان والمكان اللذين عينهما القاضي وبالمزايدة العلنية، إلا إذا أمر القاضي باتباع طريقة أخرى، وإذا كان الشيء المرهون متداولاً في سوق الأوراق المالية أمر القاضي ببيعه في هذه السوق بمعرفة أحد السماسرة المقبولين للعمل بها.

(٤) يستوفي الدائن المرتَهن بطريق الأولَوية دينَه من أصل وعائد ومصاريف من الثمن الناتج من البيع.

مادة ١٢٧: إذا تَقَرر الرهن على عدة أموال، كان من حق الدائن المرتَهن تعيين المال الذي يجري عليه البيع ما لم يتفق على غير ذلك، أو كان من شأنه إلحاق ضرر بالمدين. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يشمل البيع إلا ما يكفي للوفاء بحق الدائن المرتَهن.

مادة ١٢٨:

(١) إذا نقص سعر الشيء المرهون في السوق بحيث أصبح غير كافٍ لضمان الدين جاز للدائن المرتَهن أن يعين للمدِين ميعادا مناسبا لتكملة الضمان، فإذا رفض المدِين ذلك أو انقضى الميعاد المحدد دون أن يقوم بتكملة الضمان جاز للدائن المرتَهن أن ينفذ على الشيء المرهون باتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٢٦ من هذا القانون، وينتقل الرهن إلى الثمن الناتج من البيع.



مادة ١٢٩: يكون باطلاً كُل اتفاق يبرم وقت تقرير الرهن أو بعد تقريره يعطِي الدائن المرتَهن في حالة عدم استيفاء الدين عند حلول أجله الحق في تملّك الشيء المرهون، أو في بيعه دون مراعاة الإجـراءات المنصوص عليها في المادة ١٢٦ من هذا القانون.

الفصل الرابع

الإيداع في المستَودعات العامة

مادة ١٣٠:

(١) الإيداع في المستَودعات العامة عقد يتَعهد بمقتضاه مستَثْمِر المستَودع بتسليم بضاعة لحفظها لحساب المودِع أو لحساب من تئول إليه ملكيتها أو حيازتها بمقتضى الصكُوك التي تمثلها.

(٢) لا يجوز إنشاء أو استثمار مستَودع عام له حق إصدار صكُوك تمثل البضائع المودعة وتكون قابلة للتداول، إلا بترخيص من الجهة الإدارية المختصة وفقًا للشروط والأوضاع التي يصدر بهـا قـرار منها.

(٣) تراعى في تطبيق أحكام هذا الفصل على إيداع بضائع لـم تـدفع عنهـا الـضرائب أو الرسـوم الجمركية، الأحكام المنصوص عليها في القوانين الخاصة بذلك والقرارات الصادرة بتنفيذها.

(٤) لا يعتبر مستودعا عاما خاضعا للأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل منشأة الاستيداع التـي لا يكون من حقها إصدار صكُوك تمثل البضاعة تكون قابلة للتداول.

مادة ١٣١:

(١) يجب على من يستثمر مستودعا عاما أن يؤَمن عليه ضد أخطار الحريق لدى إحدى شركات التأمين، ويشمل هذا التأمين البضائع الموجودة بالمستودع لحساب الغير.

(٢) ومع ذلك لا يشمل التأمين البضائع المودعة أحد المستَودعات العامة الموجودة في ميناء بحـري أو ميناء جوي إذا كانت البضاعة مشمولة أيضا بتأمين بحري أو جوي ضد أخطار الحريق، فإذا وقـع الحادث خلال سريان التأمين البحري أو الجوي كان هذا التأمين وحده هو الواجب تطبيقـه لتـسوية التعويضات، ولا تصير البضاعة مشمولة بالتأمين على المستَودع إلا بعد انقضاء مدة سريان التأمين البحري أو الجوي، أو عدم كفاية هذا التأمين لتغطية الضرر.

مادة ١٣٢:

(١) يلتزم المودِع بأن يقدم إلى المستَودع العام بيانات صحيحة عن طبيعة البضاعة المودعـة ونوعهـا ومقدارها وقيمتها.

(٢) وللمودِع في كُل وقت الحق في فحص البضاعة التي سلمت للمستودع لحسابه وأخذ عينـات منهـا وتمكين الغير من ذلك.

مادة ١٣٣:

(١) يكون مستَثْمِر المستَودع مسئولاً عن حفظ البضاعة المودعة وصيانتها بما لا يجاوز قيمتهـا التـي قَدرها المودِع.

(٢) ولا يسأل مستَثمِر المستَودع عما يلحق بالبضاعة من هلاك أو تلف أو نقص إذا نشأ ذلك عن قوة قاهرة أو طبيعة البضاعة أو عيب ذاتي فيها أو في كيفية تعبئتها أو حزمها.

مادة ١٣٤: لمستثمر المستَودع أن يطلب من القاضي المختص بالمحكمة التي يقع في دائرتها المستودع، إصدار أمر على عريضة ببيع البضاعة المودعة إذا كانت مهددة بتلف سريع، ويعين القاضي كيفية إجراء البيع والتصرف في الثمن.

مادة ١٣٥:

(١) ويجوز للمودِع التعامل مع البضاعة المودعة بالبيع والرهن وغيرها من التصرفات بموجب الصكُوك التي يصدرها المستَودع العام.

(٢) ويجوز لمستثمر المستَودع أن يقدم قُروضا للمودِع برهن البضاعة المودعة لديه، وله أن يتعامل بِصك الرهن الذي يمثلها.

(٣) لا يجوز رهن البضائع المودعة في المستَودعات العامة أو التنفيذ عليها وفاء لدين المرهون إلا باتباع الأحكام المنصوص عليها في شأن الرهن التجاري.

مادة ١٣٦:

(١) يتسلم المودِع إيصال إيداع يبين فيه: اسمه ومهنته وموطنه، ونوع البضاعة وطبيعتها وكميتها، وغير ذلك من البيانات اللازمة لتعيين ذاتيتها وقيمتها، واسم المستَودع المودعة فيه، واسم الشركة المؤَمنَة على المستَودع وما إذا كانت قد دفعت عنها الرسوم والضرائب المستحقة من عدمه.

(٢) يرفق بإيصال الإيداع صك رهن يشتمل على جميع البيانات المذكورة في إيصال الإيداع.

(٣) للمودِع تجزئة البضاعة إلى مجموعات متعددة والحصول على إيصال إيداع وصك رهن عن كُل مجموعة منها.

(٤) يحتفظ المستَودع بصورة طبق الأصل من إيصال الإيداع وصك الرهن.

مادة ١٣٧:

(١) إذا كانت البضاعة المودعة والمسلم عنها إيصال إيداع وصك رهن من الأشياء المِثْلية جاز للمودِع أن يستبدل بها بضاعة أخرى من نوعها وصفتها إذا كان منصوصا على ذلك في إيصال الإيداع وصك الرهن. وفي هذه الحالة تنتقل جميع حقوق حامل الإيصال أو الصك وامتيازاته إلى البضاعة الجديدة.

(٢) يجوز أن يصدر إيصال الإيداع وصك الرهن عن كمية من البضاعة المثلية سائبة في كمية أكبر.

مادة ١٣٨:

(١) يجوز أن يصدر إيصال الإيداع أو صك الرهن باسم المودِع أو لأمره.

(٢) إذا كان إيصال الإيداع أو صك الرهن لأمر المودِع جاز له أن يتنازل بالتظهير عنهما متصلين، أو منفصلين.

(٣) يجوز لمن ظهر له إيصال إيداع أو صك رهن أن يطلب قّيد التظهير الذي حصل له مع بيان موطنه في دفاتر المستودع.

مادة ١٣٩:

(١) يجب أن يكون تظهير الإيداع أو صك الرهن مؤرخًا ومشتملا على توقيع المظَهر.

(٢) وإذا ظهر صك الرهن منفصلاً عن إيصال الإيداع وجب أن يشمل التظهير بالإضافة إلى البيانـات المنصوص عليها في الفقرة السابقة على بيان بمبلغ الدين المضمون بالرهن من أصل وعائد وتاريخ استحقاقه، واسم الدائن ومهنته وموطنه. وعلى المظهر إليه الأول أن يبادر إلى طلب قيد تظهير صك الرهن وبيانات هذا التظهير في دفاتر المستَودع والتأشير بذلك على صك الرهن.

(٣) على المظهر إليه الأول عند تظهير صك الرهن أن يطلب قيد تظهير صك الرهن والبيانات المتعلقة بالتظهير في دفاتر المستَودع والتأشير بذلك على صك الرهن.

مادة ١٤٠:

(١) لحامل صك الرهن دون إيصال الإيداع حق رهن على البضاعة المودعة.

(٢) ولحامل إيصال الإيداع دون صك الرهن حق سحب البضاعة المودعـة بـشرط أن يـدفع الـدين المضمون بالرهن إذا كان مستحق الأداء، فإذا لم يكن الدين مستحق الأداء، جاز له سحب البـضاعة قبل حلول ميعاد استحقاق الدين إذا أودع المستَودع مبلغًا كافيا لتغطية الدين وعوائده حتـى حلـول الأجل. ويسري هذا الحكم إذا استحق الدين ولم يتقدم حامل صك الرهن لقبضه.

(٣) ويجوز أن يقتصر السحب على جزء من البضاعة بعد إيداع مبلغ يتناسب مع هذا الجزء.

مادة ١٤١: إذا لم يدفع الدين المضمون بالرهن في ميعاد الاستحقاق جاز لحامل صك الرهن منفـصلاً عـن إيصال الإيداع أن يطلب بيع البضاعة المرهونة باتباع الإجراءات المنصوص عليها في شأن الـرهن التجاري.

مادة ١٤٢:

(١) يستوفي الدائن المرتَهن حقه من ثمن البضاعة بالأولوية على الدائنين العاديين بعد خـصم المبـالغ الآتية:

أ- الضرائب والرسوم المستحقة على البضاعة.

ب- مصاريف بيع البضاعة وإيداعها وغير ذلك من مصاريف الحفظ.

(٢) إذا لم يكن حامل إيصال الإيداع حاضرا وقت بيع البضاعة أودع المبلغ الزائد على ما يستحقه حامل صك الرهن خزانة المحكمة الجزئية التي يقع في دائرتها المستودع.

مادة ١٤٣:

(١) لا يجوز لحامل صك الرهن الرجوع على المدِين أو المظهرين إلا بعـد التنفيـذ علـى البـضاعة المرهونة وثبوت عدم كفاية حصيلة البيع للوفاء بدينه.

(٢) يكون الرجوع على المظهرين خلال خمسة عشر يوما من تاريخ بيع البضاعة وإلا سقط حق الحامل في الرجوع.

(٣) وفي جميع الأحوال يسقط حق حامل صك الرهن في الرجوع على المظهرين إذا لم يباشر إجراءات التنفيذ على البضاعة المرهونة خلال ثلاثين يوما من تاريخ استحقاق الدين.

مادة ١٤٤: إذا وقع حادث للبضاعة كان لحامل إيصال الإيداع أو صك الرهن على مبلغ التأمين الذي يستحق عند وقوع هذا الحادث جميع الحقوق المقررة له على البضاعة.

مادة ١٤٥:

(١) لمن ضاع أو تلف منه إيصال الإيداع أن يطلب من القاضي المختص بالمحكمة التي يقع في دائرتها المستَودع إصدار أمر على عريضة بتسليمه صورة من الإيصال الضائع أو التالف، بشرط أن يثبت ملكيته له مع تقديم كفيل، وتبرأ ذمة هذا الكفيل بانقضاء ستة أشهر من تاريخ تقديم الكفالة دون أن يتقدم أحد بطلب استرداد البضاعة المبيعة.

(٢) لمن ضاع منه صك الرهن أن يطلب من القاضي المختص بالمحكمة التي يقع في دائرتها المستَودع إصدار أمر على عريضة بوفاء الدين المضمون بالرهن عند حلول أجله بشرط أن يثبت ملكيته للصك الضائع، وأن يقدم كفيلاً. فإذا لم يقم المدين بتنفيذ الأمر كان لمن صدر هذا الأمر لصالحه أن ينفذ على البضاعة المرهونة باتباع الإجراءات المنصوص عليها بشأن الرهن التجاري، وذلك بشرط أن يكون التظهير الأول الذي حصل على الصك قد قُيد في دفاتر المستَودع وفقًا لأحكام الفقرة الثانية من المادة ١٣٩ من هذا القانون وتبرأ ذمة الكفيل بانقضاء ستة أشهر من تاريخ استحقاق الدين دون أن يتخذ من صدر الأمر لصالحه إجراءات التنفيذ على البضاعة.

مادة ١٤٦:

(١) إذا لم يسترد المودِع البضاعة عند انتهاء عقد الإيداع جاز لمستثمر المستَودع طلب بيعها باتباع الإجراءات المنصوص عليها في شأن الرهن التجاري ويستوفي من حصيلة البيع المبالغ المستحقة له ويسلم الباقي إلى المودِع أو يودعه خزانة المحكمة المختصة.

(٢) يسري الحكم المنصوص عليه في الفقرة السابقة إذا كان عقد الإيداع غير محدد المدة وانقضت سنة دون أن يطلب المودِع استرداد البضاعة أو يبدي رغبته في استمرار عقد الإيداع.

مادة ١٤٧:

(١) يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو استغل مستودعا عاما دون الحصول على الترخيص المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة ١٣٠ من هذا القانون.

(٢) للمحكمة أن تأمر في حالة الحكم بالإدانة بإغلاق المستَودع وإيداع البضائع الموجودة فيه بأحد المستَودعات المرخص بها، وذلك على نفقة المحكوم عليه وعلى ذمة تسليمها لأصحابها أو التصرف

فيها لحسابهم وفقًا للأحكام الواردة في هذا الفصل، وتأمر المحكمة بنشر الحكم شاملاً بيـان موقـع المستَودع الجديد في صحيفة يومية على نفقة المحكوم عليه.

الفصل الخامس

الوكالة التجارية

* الفرع الأول: أحكام عامة:

مادة ١٤٨: تطبق أحكام الوكالة التجارية إذا كان الوكيل محترفًا إجراء المعاملات التجارية لحساب الغير.

مادة ١٤٩:

(١) إذا أعطيت الوكالة التجارية مطْلَقَة فلا تنصرف إلا إلى المعاملات التجارية.

(٢) وإذا أعطيت الوكالة التجارية مخَصصة بمعاملة تجارية معينة جاز للوكيل القيام بجميع الأعمال اللازمة لإجراء هذه المعاملة دون حاجة إلى إذن من الموكل.

مادة ١٥٠:

(١) تكون الوكالة التجارية بأجر.

(٢) يستحق الوكيل التجاري الأجر بمجرد إبرام الصفقة التي كُلف بها، وكذلك يستحق الأجر إذا ثبت تعذر إبرام الصفقة لسبب يرجع إلى الموكل.

(٣) في غير الحالتين المشار إليهما في الفقرة السابقة لا يستحق الوكيل أجرا وإنما يستحق تعويضا عن الجهد الذي بذله طبقًا لما يقْضِي به العرف التجاري.

(٤) استثناء من أحكام الفقرة الثانية من المادة ٧٠٩ من القانون المدني إذا اتفق على أجر الوكيل التجاري فلا يخضع هذا الأجر لتقدير القاضي.

مادة ١٥١:

(١) على الوكيل اتباع تعليمات الموكل، فإذا خالفها دون مسوغ مقبول جاز للموكل رفض الصفقة.

(٢) وإذا لم توجد تعليمات من الموكّل بشأن الصفقة فعلى الوكيل تأخير إبرامها وطلب التعليمات من الموكل، إلا إذا كان تأخير الصفقة يلْحِق الضرر بالموكل أو كان الوكيل مفوضا في العمل بغير تعليمات منه.

مادة ١٥٢: إذا كانت البضائع أو الأشياء التي يحوزها الوكيل لحساب الموكّل مهددة بتلف سريع أو بهبوط في القيمة ولم تصله تعليمات من الموكّل بشأنها في ميعاد مناسب، فللوكيل أن يطلب من القاضي المختص بالمحكمة التي يوجد في دائرتها مركز أعماله إصدار أمر على عريضة ببيعها بالكيفية التي يعينها القاضي.

مادة ١٥٣: للوكيل أن يمتنع عن إجراء العمل المعهود به إليه إذا كان إجراؤه يتطلب مصاريف غير عادية ولم يرسلها إليه الموكل، إلا إذا اتفق أو جرى التعامل السابق بين الطرفين على أن يؤدي الوكيل هذه المصاريف.

إلى الفهرس

مـادة ١٥٤: إذا رفض الوكيل إجراء الصفقة المعهود بها إليه، وجب عليه إخطار الموكّل بذلك فورا. وفي هذه الحالة يجب على الوكيل المحافظة على البضائع وغيرها من الأشياء التي يحوزها لحساب الموكّل حتى تصله تعليماته بشأنها. فإذا لم تصل التعليمات في ميعاد مناسب جاز للوكيل أن يطلب من القاضي المختص بالمحكمة التي يوجد في دائرتها مركز أعماله إصدار أمر على عريضة بإيداع البضائع أو الأشياء عند أمين يعينه القاضي.

مادة ١٥٥:

(١) الوكيل مسئول عن هلاك أو تلف البضائع والأشياء التي يحوزها لحساب الموكّل إلا إذا نتج ذلك عن سبب لا يد للوكيل أو لتابعيه فيه، أو عن عيب ذاتي في البضاعة أو الشيء.

(٢) لا يلتزم الوكيل بالتأمين على الأشياء التي يحوزها لحساب الموكّل إلا إذا طلب الموكّل منه ذلك، أو كان إجراء التأمين مما يقضي به العرف أو تستلزمه طبيعة الشيء.

مادة ١٥٦:

(١) لا يجوز للوكيل أن يقيم نفسه طرفًا ثانيا في الصفقة المكلف بإبرامها إلا في الحالات الآتية:

أ- إذا أَذِن له الموكّل في ذلك.

ب- إذا كانت تعليمات الموكّل بشأن الصفقة صريحة ومحددة ونفذها الوكيل بدقة.

ج- إذا كانت الصفقة تتعلق بسلعة لها سعر محدد في السوق واشتراها الوكيل أو باعها بهذا السعر.

(٢) لا يستحق الوكيل في الحالات المذكورة في الفقرة السابقة أجرا نظير الوكالة.

مادة ١٥٧: يجوز للغير الذي يتعامل مع الوكيل أن يطلب الاطلاع على عقد الوكالة وعلى المراسلات وغيرها من الوثائق المثبتة أو المقيدة لسلطة الوكيل. ولا يجوز الاحتجاج على الغير بالقيود الواردة على سلطة الوكيل إلا إذا ثبت عِلْم الغير بها وقت التعاقد.

مادة ١٥٨:

(١) على الوكيل أن يحيط الموكّل علما بالصفقات التي يبرمها لحسابه.

(٢) وعلى الوكيل أن يقدم للموكل في الميعاد المتفق عليه أو الذي يجري عليه العرف أو التعامل السابق بينهما حسابا عن الأعمال التي يجريها لذمته. ويجب أن يكون هذا الحساب مطابقًا للحقيقة، فإذا تضمن عن عمد بيانات غير صحيحة، جاز للوكيل رفض الصفقات التي تتعلق بها هذه البيانات، فضلاً عن حقه في المطالبة بالتعويض. ولا يستحق الوكيل أجرا عن الصفقات المذكورة.

مادة ١٥٩:

(١) للوكيل فضلاً عن حقه في الحبس امتياز على البضائع وغيرها من الأشياء التي يرسلها إليه الموكّل أو يودعها لديه أو يسلمها له.

(٢) يضمن الامتياز أجر الوكيل والمصاريف والمبالغ التي يدفعها عن الموكّل أو يقرضها له، وغير ذلك من المبالغ التي تستحق للوكيل بسبب الوكالة سواء أنفقت قبل تسليم البضائع أو الأشياء، أو أثناء وجودها في حيازة الوكيل.

(٣) يتقرر الامتياز دون اعتبار لما إذا كان الدين قد نشأ عن أعمال تتعلق بالبضائع أو الأشياء التي لا تزال في حيازة الوكيل، أو ببضائع أو أشياء أخرى سبق إرسالها إليه أو إيداعها عنده أو تسليمها له.

مادة ١٦٠:

(١) لا يكون للوكيل الامتياز المشَار إليه في المادة السابقة إلا إذا كان حائزا لبضائع أو لأشياء لحساب الموكل. وتتحقق هذه الحيازة في الحالات الآتية:

أ- إذا تَسلم الوكِيل البضائع أو الأشياء فعلاً.

ب- إذا وضِعت تحت تصرفه في الجمرك أو في مخزن عام أو خاص.

ج- إذا كان يحوزها قبل وصولها بمقتضى سنَد شحن أو أية وثيقة نقل أخرى.

د- إذا صدرها وظل حائزا لها بمقتضى سند شحن أو أية وثيقة نقل أخرى.

(٢) إذا بيعت البضائع أو الأشياء التي يقع عليها الامتياز وسلمت إلى المشتري انتقل امتياز الوكِيل إلى الثمن.

مادة ١٦١: امتياز الوكِيل التجاري مقَدم على جميع الامتيازات الأخرى ما عدا المصاريف القضائية والضرائب والرسوم المستحقة للدولة.

مادة ١٦٢:

(١) يتبع في التنفيذ على البضائع والأشياء الموجودة في حيازة الوكِيل التجاري إجراءات التنفيذ على الشيء المرهون رهنًا تجاريا.

(٢) ومع ذلك إذا كان الوكِيل مكلفًا ببيع البضائع أو الأشياء التي في حيازته جاز له التنفيذ عليها ببيعها دون حاجة إلى اتباع الإجراءات المشَار إليه في الفقرة السابقة إلا إذا تَعذر عليه تنفيذ تعليمات الموكِّل في شأن البيع.

مادة ١٦٣: يجوز لكُل من طرفي عقد الوكالة التجارية إنهاء العقد في كُل وقت، ولا يستحق التعويض إلا إذا وقع إنهاء العقد دون إخطار سابق أو في وقت غير مناسب. وإذا كان العقد معين المدة وجب أن يستند إنهاؤه إلى سبب جدي ومقبول وإلا استحق التعويض.

مادة ١٦٤: إذا لم يكن للموكل موطن معلوم في مِصر اعتبر موطن وكيله بها موطنًا له، وتجوز مقاضاته وتبليغه بالأوراق القضائية الرسمية فيه، وذلك فيما يتعلق بالأعمال التي يجريها الوكِيل لحساب موكله.

مادة ١٦٥: تسري فيما يتعلق بتنظيم الاشتغال بأعمال الوكالة التجارية في مِصر القوانين والقرارات الخاصة بذلك.

* الفرع الثاني: بعض أنواع الوكالة التجارية:

١ ـ الوكالة بالعمولة:

مادة ١٦٦:

(١) الوكالة بالعمولة عقد يتعهد بمقتضاه الوكِيل بأن يجري باسمه تصرفًا قانونيا لحساب الموكل.

(٢) وتسري على الوكالة بالعمولة بالإضافة إلى الأحكام العامة بشأن الوكالة التجارية الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية.

مادة ١٦٧:

(١) إذا باع الوكِيل بالعمولة بأقلّ من الثمن الذي حدده الموكّل أو اشترى بأعلى منه وجب على الموكّل إن أراد رفْض الصفْقَة أن يخْطِر الوكِيل بذلك في أقرب وقت من عمله بها وإلا اعتبر قابلاً للثمن.

(٢) ولا يجوز للموكل رفض الصفقة إذا قَبِلَ الوكِيل بالعمولة تَحمل فَرق الثمن.

مادة ١٦٨:

(١) إذا اشترى الوكِيل بالعمولة لحساب الموكّل بضاعة مخالفة للنوع أو الصنف الذي طلبه الموكّل فلا يلزم بقبولها.

(٢) وإذا اشترى الوكِيل بضاعة مطابقة للبضاعة المطلوبة ولكن بكمية أكبر فلا يلزم الموكّل إلا بقبول الكمية التي طلبها. أما إذا كانت الكمية أقل يكون للموكل الخيار بين قبولها أو رفضها.

مادة ١٦٩: إذا تعاقد الوكِيل بالعمولة بشروط أفضل من الشروط التي حددها الموكل، عادت المنفعة إلى الموكل، وعلى الوكِيل أن يقدم حسابه على أساس الشروط الحقيقية التي تمت الصفقة بمقتضاها.

مادة ١٧٠:

(١) إذا منَح الوكِيلُ بالعمولة المكلف بالبيع المشتري أجلاً للوفاء بالثمن أو قَسطه عليه بغير إذن من الموكل، جاز للموكل أن يطالب الوكِيل بأداء الثمن بأجمعِه فورا، وفي هذه الحالة يجوز للوكيل بالعمولة أن يحتفظ بفرق الثمن إذا تمت الصفقة بثمن أعلى.

(٢) ومع ذلك، يجوز للوكيل بالعمولة أن يمنَح الأجل أو يسقط الثمن بغير إذن من الموكّل إذا كان العرف التجاري في الجهة التي تم فيها البيع يقضي بذلك، إلا إذا كانت تعليمات الموكّل الصريحة تُلزمه بالبيع بثمن معجل.

مادة ١٧١: إذا قضت تعليمات الموكّل بالبيع بثمن مؤجل وباع الوكيل بالعمولة بثمن معجل، فلا يجوز للموكل أن يطالبه بأداء الثمن إلا عند حلول الأجل الذي عينَه، وفي هذه الحالة يلتزم الوكِيل بالعمولة بأداء الثمن على أساس البيع المؤجل.

مادة ١٧٢:

(١) لا يجوز للوكيل بالعمولة بتغيير العلامات التجارية الموضوعة على البضائع التي يتسلمها من الموكّل أو لحسابه إلا إذا تم ذلك في حدود القانون وكان مأذونًا في ذلك صراحة.

(٢) وإذا كان الوكِيل بالعمولة حائزا لجملة بضائع من جنس واحد ومرسلة إليه مـن مـوكلين مختلفـين وجب أن يضع على كُل بضاعة منها بيانًا مميزا لها.

مادة ١٧٣:

(١) يجوز للوكيل بالعمولة أن يصرح باسم الموكّل الذي يتعاقد لحسابه، إلا إذا طلب منه الموكّـل عـدم الإفْضاء باسمه. ولا يترتب على الإفْضاء باسم الغير دون مسوغ مقبول جاز اعتباره ضامنًا تنفيـذ الصفقة.

مادة ١٧٤:

(١) يلتزم الوكِيل بالعمولة مباشرة قِبل الغير الذي تعاقد معه، كما يلتزم هذا الغير مباشرة قِبـل الوكِيـل بالعمولة.

(٢) ليس للغير الذي تعاقد مع الوكِيل بالعمولة الرجوع على الموكّل ولا للموكل الرجـوع علـى الغيـر بدعوى مباشرة ما لم ينص القانون على غير ذلك.

مادة ١٧٥:

(١) إذا أفلس الوكِيل بالعمولة المكلف بالبيع قبل قبض الثمن من المشترى، جـاز للموكـل أن يطالـب المشتري مباشرة بأداء الثمن إليه.

(٢) وإذا أفلس الوكِيل بالعمولة المكلف بالشراء قبل تسليم المبِيع، جاز للموكل أن يطالب البائع مباشـرة بتسليم المبِيع إليه.

مادة ١٧٦:

(١) لا يضمن الوكِيل بالعمولة وفاء الغير المتَعاقد معه بالتزامه إلا إذا تحمل هذا الـضمان صـراحة أو نَص عليه القانون، أو كان مما يقضي به عرف الجهة التي يمارس فيها نشاطه.

(٢) يستحق الوكِيل بالعمولة الضامن أجرا خاصا تُحدده المحكمة عند عدم وجود اتفاق أو عـرف فـي شأنه.

٢ـ وكالة العقُود:

مادة ١٧٧: وكالة العقود عقد يلتزم بموجبه شخص بأن يتولى على وجه الاستمرار وفي منطقةٍ نشاطٍ معينة، الترويج والتفاوض وإبرام الصفقات باسم الموكّل ولحسابه مقابل أجر، ويجوز أن تشمل مهمته تنفيذها باسم الموكّل ولحسابه.

مادة ١٧٨: يتولى وكِيل العقود ممارسة أعمال الوكالة وإدارة نشاطه التجاري بشأنها على وجه الاسـتقلال، ويتحمل وحده المصروفات اللازمة لإدارة نشاطه.

مادة ١٧٩: لا يجوز للموكل أن يستعين بأكثر من وكيل عقود واحد في ذات المنطقة ولـذات الفـرع مـن النشاط، كما لا يجوز لوكيل العقود أن يكون وكيلاً لأكثر من منْشَأة تُمارس ذات النشاط، وفـي ذات المنطقة، وذلك كله ما لم يتفق الطرفان صراحة على غير ذلك.

مادة ١٨٠: يجب أن يثبت عقد وكالة العقود بالكِتَابة، وأن يبين فيه بوجه خاص حدود الوكالة وأجر الوكِيل ومنطقة نشاطه ومدة العقد إذا كان محدد المدة.

مادة ١٨١: إذا اشترط في العقد أن يقيم وكِيل العقود مباني للعرض أو مخازن للسلع أو منشآت للصيانة أو الإصلاح فلا يجوز أن تَقِل مدة العقد عن خمس سنوات.

مادة ١٨٢:

(١) لا يجوز لوكيل العقود أن يقبض حقوق الموكل، إلا إذا أعطى له الموكِّل هذا الحق، وفي هذه الحالة لا يجوز للوكيل أن يمنح تخفيضا أو أجلاً دون ترخيص خاص.

(٢) ويجوز لوكيل العقود أن يتلقى الطلبات المتعلقة بتنفيذ العقود التي تبرم عن طريقه، ويعتبر ممثلاً لموكِله في الدعاوى المتعلقة بهذه العقود والتي تقام منه أو عليه في منطقة نشاط الوكِيل.

مادة ١٨٣:

(١) يلتزم الموكِّل بأداء الأجر المتفق عليه للوكِيل.

(٢) ويجوز أن يكون هذا الأجر نسبة مئوية من قيمة الصفقة، وتُحتَسب هذه النسبة على أساس سعر البيع إلى العملاء ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة ١٨٤: إذا كانت وكالة العقُود مقصورة على وكيل واحد في منطقة معينة استحق وكِيل العقود الأجر عن الصفقات التي يبرمها الموكِّل مباشرة أو بواسطة غيره في هذه المنطقة ولو لم تُبرم هذه الصفقات بسعي هذا الوكيل، ما لم يتفق الطرفان صراحة على غير ذلك.

مادة ١٨٥: على الموكِّل أن يقدم للوكِيل جميع المعلومات اللازمة لتنفيذ الوكالة، وأن يزوده - بوجه خاص - بمواصفات السلع والنماذج والرسوم والعلامات وغير ذلك من البيانات التي تُعِينه على ترويج السلع موضوع الوكالة وتسويقها.

مادة ١٨٦: يلتزم وكيل العقود بالمحافظة على حقوق الموكل، وله اتخاذ جميع الإجراءات التَحفظِية اللازمة للمحافظة على هذه الحقوق. وعليه أن يزود موكله بالبيانات الخاصة بحالة السوق في منطقة نشاطه.

مادة ١٨٧: لا يجوز لوكِيل العقود أن يذِيع أسرار الموكِّل التي تصل إلى عِلْمِه بمناسبة تنفيذ الوكالة، ولو كان ذلك بعد انتهاء العلاقة العقْدِية.

مادة ١٨٨:

(١) تنعقد وكالة العقُود لمصلحة الطرفين المشتركة، فإذا كان العقد غير محدد المدة فلا يجوز للموكل إنهاؤه دون خطأ من الوكِيل، وإلا كان ملزما بتعويضه عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله، ويبطل كُل اتفاق يخالف ذلك.

(٢) كما يلتزم الوكِيل بتعويض الموكِّل عن الضرر الذي أصابه إذا نزل عن الوكالة في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول.

مادة ١٨٩:

(١) إذا كان العقد محدد المدة، ورأى الموكّل عدم تجديده عند انتهاء أجله، يكـون للوكيـل الحـق فـي تعويض يقدره القاضي، ولو وجد اتفاق يخالف ذلك.

(٢) ويشترط لاستحقاق هذا التعويض:

أ- ألا يكون قد وقع خطأ أو تقصير من الوكِيل أثناء تنفيذ العقد.

ب- أن يكون نشاط الوكِيل قد أدى إلى نجاح ظاهر في ترويج السلعة أو زيادة عدد العملاء.

(٣) ويراعى في تقدير التعويض مقدار ما لَحِق الوكِيل من ضرر، وما أفاده الموكّل مـن جهـوده فـي ترويج السلعة وزيادة العملاء.

مادة ١٩٠:

(١) تسقط دعوى التعويض المشار إليها في المادة السابقة بمضي تسعين يوما من وقت انتهاء العقد.

(٢) وتسقط جميع الدعاوى الأخرى الناشئة عن عقد وكالة العقود بانقضاء سنتين على انتهـاء العلاقـة العقْدِية.

مادة ١٩١: استثناء من قواعد الاختصاص الواردة في قانون المرافَعات تختص بنظـر جميـع المنازعـات الناشئة عن عقد وكالة العقُود المحكمة التي يقع في دائرتها محل تنفيذ العقد.

الفصل السادس

السمسرة

مادة ١٩٢: السمسرة عقد يتعهد بمقتضاه السِمسار لشخص بالبحث عن طرف ثان لإبرام عقد معين والتوسط في إبرامه.

مادة ١٩٣: إذا لم يعين أجر السِمسار في القانون أو في الاتفاق وجب تعيينه وفقًا لما يقضي به العرف، فإذا لم يوجد عرف قدره القاضي تَبعا لما بذله السِمسار من جهد وما استغرقه من وقت في القيام بالعمـل المكلف به.

مادة ١٩٤:

(١) لا يستحق السِمسار أجره إلا إذا أدت وساطته إلى إبرام العقد، وإذا لم يتم إبرام العقد بسبب تَعنت من فَوضه جاز للمحكمة أن تُعوض السِمسار عما بذله من جهد.

(٢) ويستحق السِمسار الأجر بمجرد إبرام العقد ولو لم ينفذ كُله أو بعضه.

(٣) إذا كان العقد معلقًا على شرط واقف فلا يستحق السِمسار أجره إلا إذا تحقق الشرط.

(٤) إذا كان أحد آثار العقد يتوقف على إتمام إجراء قانوني معين كالتسجيل في بيـع العقـار أو القَيد في الرهن الرسمي استحق السِمسار أجره بمجرد إبرام العقد الابتدائي.

مادة ١٩٥: إذا فُسِخ العقد الذي توسط السِمسار في إبرامه جاز له المطالبة بأجره أو الاحتفاظ بالأجر إذا كان قد قبضه، إلا إذا ثبت الغِش أو الخطأ الجسيم في جانبه.

مادة ١٩٦: يجوز للمحكمة أن تُخَفض أجر السِمسار إذا كان غير متناسب مع الجهد الذي بذله، إلا إذا دفـع الأجر المتفق عليه بعد إبرام العقد الذي توسط السِمسار في إبرامه.

مادة ١٩٧: إذا توسط السِمسار في إبرام صفقة ممنوعة قانونًا فلا يستحق عنها أجرا.

مادة ١٩٨:

(١) لا يستحق السِمسار الأجر إلا ممن فَوضه من طرفي العقد في السعي إلى إبرامه.

(٢) وإذا صدر التفويض من الطرفين كان كُل منهما مسئولاً قبل السِمسار بغير تضامن بينهما عن دفـع الأجر المستحق عليه، ولو اتفقا فيما بينهما على أن يتحمل أحدهما الأجر بأكمله.

مادة ١٩٩: لا يجوز للسمسار استرداد المصاريف التي أنفقها في تنفيذ العمل المكلف به إلا إذا اتفـق علـى ذلك، وفي هذه الحالة يستحق السِمسار المصاريف ولو لم يبرم العقد.

مادة ٢٠٠: على السِمسار ولو لم يكن مفَوضا إلا من أحد طرفي العقد أن يعرض الصفقة علـى الطـرفين بأمانة، وأن يوفِقَهما على جميع الظروف التي يعلمها عن الصفقة، ويكون السِمسار مسئولاً قَبلَهما عما يصدر منه من غِش أو خطأ جسيم.

مـادة ٢٠١: لا يجوز للسمسار أن يقيم نفسه طرفًا في العقد الذي يتوسط في إبرامه إلا إذا أجازه المتَعاقِد في ذلك، وفي هذه الحالة لا يستحق السِمسار أي أجر.

مادة ٢٠٢: يسأل السِمسار عن تعويض الضرر الناجم عن هلاك أو فقدان ما يتسلمه من مستندات أو أوراق أو أشياء متعلقة بالعقد الذي يتوسط في إبرامه، إلا إذا أثبت القوة القَاهِرة.

مادة ٢٠٣: لا يضمن السِمسار يسر طرفي العقد الذي يتوسط في إبرامه، ولا يسأل عن تنفيذ العقد أو عن قيمة أو صنف البضائع المتعلقة به إلا إذا ثبت الغش أو الخطأ الجسيم في جانبه.

مادة ٢٠٤:

(١) إذا أناب السِمسار غيره في تنفيذ العمل المكلّف به دون أن يكون مرخصا له في ذلك كان مسئولاً عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه، ويكون السِمسار ونائبه متضامِنين في المسئولية.

(٢) وإذا رخص للسمسار في إقامة نائب عنه دون أن يعين له شخص النائب، فلا يكون السِمسار مسئولا إلا عن خطئه في اختيار نائبه، أو عن خطئه فيما أصدره له من تعليمات.

(٣) وفي جميع الأحوال يجوز لمن فوض السِمسار ولنائب السِمسار أن يرجع كُلّ منهما مباشرة على الآخر.

مادة ٢٠٥:

(١) إذا فُوض عدة سمسارة بعقد واحد كانوا مسئولين بالتضامن عن العمل المكلفين به، إلا إذا رخص لهم في العمل منفردين.

(٢) وإذا فَوض أشخاص متعددون سمسارا واحدا في عمل مشترك بينهم كانوا مسئولين بالتضامن قِبله عما يستحقه تنفيذًا لهذا التفويض ما لم يتفق على غير ذلك.

(٣) وإذا تم العقد بتدخل عِدة سماسرة ولم يعين لكل منهم أجر مستقل استحق كل منهم نصيبا في الأجر المشترك بنسبة ما بذله من جهد في إبرام العقد.

مادة ٢٠٦:

(١) على السِمسار أن يقَيد في دفاتره جميع المعاملات التي تُبرم بسعيه، وأن يحفظ الوثائق المتَعلقة بها، وأن يعطى من كُل ذلك صورا طبق الأصل لمن يطلبها من المتعاقدين، وتسري على هذه الدفاتر أحكام الدفاتر التجارية.

(٢) في البيع بالعينَة يجب على السِمسار الاحتفاظ بالعينَة ما لم تكن قابلة للتلف إلى أن يقبل المشتري البضاعة دون تَحَفظ، أو تُسوى جميع المنازعات بشأنها.

مادة ٢٠٧: تسري على السمسرة في سوق الأوراق المالية الأحكام المنصوص عليها في القوانين الخاصة بذلك.

الفصل السابع

النَقْـ ـ ـ ـل

أحكام عامة:

مادة ٢٠٨: عقد النَقْل اتفاق يلْتَزم بمقتضاه النَاقِل بأن يقوم بوسائله الخاصة بنَقْل شخص أو شيء إلى مكـان معين مقابل أجرة.

مادة ٢٠٩:

(١) فيما عدا النَقْل البحري تسري الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل على جميع أنواع النَقْل أيـا كانت صفة النَاقِل ما لم ينُص القانون على غير ذلك.

(٢) كما تسري تلك الأحكام على النَقْل ولو اقترنت به عمليات من طبيعة أخرى ما لم تكن هذه العمليات هي الغرض الرئيسي من التعاقد.

مادة ٢١٠:

(١) يتم عقد النَقْل وعقد الوكالة بالعمولة للنَقْل بمجرد الاتفاق، ويجوز إثبات العقد بكافة طـرق الإثبـات المقررة قانونًا.

(٢) تسلم النَاقِل الشيء محل النَقْل يعد قبولاً منه للإيجاب الصادر من المرسل.

(٣) كما يعتبر صعود الراكب إلى وسيلة النَقْل قبولاً للإيجاب الصادر من النَاقِـل، إلا إذا ثبـت أن نِيـة الراكب لم تتجه إلى إبرام عقد النَقْل.

مادة ٢١١:

(١) إذا كان للنَاقِل أكثر من أُنْموذَجٍ واحدٍ للعقود التي يبرمها، انْعقَد النقل بمقتضى الأنموذج الذي يتضمن الشروط العامة، ما لم يتفق على اتباع أنموذج آخر يشتمل على شروط خاصة.

(٢) وإذا اتفق على اتباع أنموذج خاص فلا يجوز تجزئة الشروط التي يشتمل عليها.

مادة ٢١٢: إذا كان الناقل محتَكِرا نوعا من النَقْل أو استثمار خطوط نَقْل معينة، التزم بقبول كل ما يقدم إليه من طلبات النَقْل إلا إذا كان الطالب مخَالِفًا للشروط المقَررة للنَقْل، أو تعذر على النَاقِل تنفيذه لأسباب لا شأن له ولا لتابعيه في إحداثها.

ماد ة٢١٣:

(١) تشمل مسئولية الناقل أفعاله وأفعال تابِعِيه التي تقع منهم أثناء قيامهم بخدماتهم.

(٢) ويعتبر تابعا كُل شخص يستخدمه النَاقِل في تنفيذ الالتزامات المتَرتبة على عقد النَقْل.

(٣) ويقع باطلاً كُل شرط يقضي بإعفاء الناقل من المسئولية عن أفعال تابعية.

مادة ٢١٤:

(١) لا يعتبر من القوة القَاهِرة في عقود النَقْل انفجار وسائل النَقْل أو احتراقها أو خروجها عن القضبان التي تسير عليها أو تصادمها أو غير ذلك من الحوادث التي ترجع إلى الأدوات أو الآلات التي يستعملها الناقل في تنفيذ النَقْل، ولو ثبت أنه اتخذ الحِيطَة لضمان صلاحيتها للعمل ولمنع ما تحدثه من ضرر.

(٢) وكذلك لا يعتَبر من القوة القَاهِرة الحوادث التي ترجع إلى وفاة تابعي النَاقِل فجأة أو إصابتهم بضعف بدني أو عقلي أثناء العمل، ولو ثبت أن الناقل اتخذ الحِيطَة لضمان لياقتهم البدنية والعقلية.

مادة ٢١٥: لا يسأل الناقل عن تعويض الضرر الناشئ عن تعطيل النَقْل أو الانحراف عن الطريق المعين له بسبب الاضطرار إلى تقديم المساعدة لأي شخص مريض أو مصاب أو في خطر.

مادة ٢١٦:

(١) يقصد بالغِش في مواد النَقْل كل فِعل أو امتناع يقع من الناقل أو من تابعيه بقَصدِ إحداث الضرر.

(٢) ويقصد بالخطأ الجسيم كُل فعل أو امتناع يقع من الناقل أو من تابعيه برعونَة مقرونة بإدراك لما قَد ينجم عنها من ضرر.

* الفرع الأول: نَقْلُ الأشياء:

مادة ٢١٧:

(١) على المرسِل أن يقَدم للناقل بيانات عن: اسم المرسل إليه وعنوانه، والمكان المطلوب الإرسال إليه، ونوع الأشياء محل النَقْل، ووزنها وحجمها، وكيفية حزمِها، وعدد الطُرود التي تشملها، وغير ذلك من البيانات التي قد يطلبها الناقل أو يقررها القانون لتعيين ذاتية الشيء.

(٢) يسأل المرسِل عن الضرر الذي ينجم عن عدم صحة البيانات التي يقدمها أو عدم كفايتها.

مادة ٢١٨:

(١) إذا حررت وثيقة نقل وجب أن تشتمل بوجه خاص على البيانات الآتية:

أ- مكان وتاريخ الوثيقة.

ب- أسماء المرسِل، والمرسل إليه، والوكيل بالعمولة للنقل ـ إن وجد ـ وعناوينهم.

ج- مكان القيام ومكان الوصول.

د- البيانات الخاصة بتعيين الشيء محل النَقْل كـ: وزنه وحجمه، وكيفية حزمِه، وعدد الطُرود، وكل بيان آخر يكون لازما لتعيين ذاتية الشيء وتقدير قيمته.

هـ- الميعاد المعين لمباشرة النقل.

و- أجرة النَقْل وغيرها من المصاريف مع بيان ما إذا كانت مستحقة على المرسِل أو المرسل إليه.

ز- الشروط الخاصة بالشحن أو التفريغ ونوع العربات التي تستخدم في النَقْل، والطريق الذي يجب اتباعه وتحديد المسئولية، وغير ذلك من الشروط الخاصة التي قد يتضمنها اتفاق النَقْل.

(٢) وللمرسِل أن يطلب من الناقل تسليمه نسخة من وثيقة النَقْل موقعة منه.

مادة ٢١٩: إذا لم تحرر وثيقة نقل جاز للمرسِل أن يطلب إعطاءه إيصالاً موقعا من الناقِل بتـسليم الـشيء محل النَقْل. ويجب أن يكون الإيصال مؤرخًا ومشتملاً على البيانات الكافية لتعيـين ذَاتِيـة الـشيء وأُجرة النَقْل.

مادة ٢٢٠: يجوز أن تُحرر وثيقة النَقْل باسم شخص معين أو لأمره أو للحامل. وتتداول الوثيقة طبقًا لقواعد حوالة الحق المنصوص عليها في القانون المدني إذا كانـت اسـمية وبـالتَظْهير إذا كانـت للأمـر وبالمناولة إذا كانت للحامل.

مادة ٢٢١: وثيقة النَقْل حجة فيما ورد بها من بيانات، وعلى من يدعِي ما يخالف هذه البيانات إثبات ذلك.

مادة ٢٢٢: لا تثبت للمرسل إليه الحقوق الناشئة عن عقد النَقْل ولا يتحمل الالتزامات الناتجة عنه إلا إذا قبل هذه الحقوق والالتزامات صراحة أو ضمنًا. ويعتبر قبولاً ضمنيا على وجه الخصوص تسلم المرسل إليه وثيقة النقل أو الشيء محل النقل أو المطالبة بتسليمه أو بإصدار تعليمات بشأنه.

مادة ٢٢٣:

(١) على المرسِل أن يسلم الناقل الشيء والوثائق اللازمة لتنفيذ النَقْل ويكون المرسِل مسئولاً عن عدم كفاية هذه الوثائق أو عدم مطابقتها للحقيقة. ولكون الناقل مسئولاً عن ضياعها أو إساءة استعمالها.

(٢) وإذا اقتضى النَقْل استعدادا خاصا من جانب النَقْل وجب على المرسِل إخطاره بـذلك قبـل تسليم الشيء إليه بوقت كاف.

(٣) يكون تسليم الشيء محل النَقْل في محل الناقل المعين بعقد النَقْل ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة ٢٢٤:

(١) إذا اقتضت طبيعة الشيء إعداده للنقل بتغليفه أو تعبئته أو حزمه، وجب على المرسِل أن يقوم بذلك بكيفية تَقِيه الهلاك أو التلف، ولا تعرض الأشخاص أو الأموال الأخرى التي تنقل معه للضرر، وإذا كانت شروط النَقْل تستلزم اتباع طريقة معينة في التغليف أو التعبئة أو الحزم وجب علـى المرسِـل مراعاتها.

(٢) ويكون المرسِل مسئولاً عن الأضرار التي تنشأ عن العيب في التغليف أو التعبئة أو الحزم، ومع ذلك يكون الناقل مسئولاً عن هذه الأضرار إذا قَبِل النقل مع علمه بالعيب، ويكون الناقل عالما بالعيب إذا كان ظاهرا أو كان مما لا يخفى على الناقل العادي.

(٣) ولا يجوز للناقل أن ينفي مسئوليته عن هلاك أو تلف أحد الأشياء التي قام بنقلها بإثبات أن الـضرر نشأ عن عيب في تغليف شيء آخر أو في تعبئته أو في حزمه، ويقع باطلاً كُل اتفاق علـى خـلاف ذلك.

مادة ٢٢٥:

(١) للناقل الحق في فحص الأشياء المطلوب نقلها للتحقق من حالتها ومن صحة البيانات التي أدلى بهـا المرسِل بشأنها.

(٢) وإذا اقتضى الفحص فَض الأغلفة أو الأوعية وجب إخطار المرسِل لحضور الفحص، فإذا لم يحضر في الميعاد المعين لذلك، جاز للناقل إجراء الفحص بغير حضوره، وللناقل الرجوع على المرسِل أو المرسل إليه بمصاريف الفحص.

(٣) وإذا تبين من الفحص أو حالة الشيء لا تسمح بنقله دون ضرر جاز للناقل رفض النَقْل أو تنفيذه بعد أخذ إقرار من المرسِل بعلمه بحالة الشيء ورضائه بالنقل، ويجب إثبات حالة الشيء وإقرار المرسِل في وثيقة النَقْل.

مادة ٢٢٦: يسلم الناقل الأشياء المطلوب نقلها دون تحفظ يفيد أنه تسلمها بحالة جيـدة ومطابقـة للبيانـات المذكورة في وثيقة النَقْل، فإذا ادعى عكس ذلك فعليه الإثبات.

مادة ٢٢٧:

(١) يلتزم الناقل بشحن الشيء في وسيلة الناقل ما لم يتفق على غير ذلك.

(٢) وإذا اتفق على أن يقوم المرسِل بالشحن فلا يسأل عنه الناقل، ومع ذلك إذا قبل الناقل تنفيذ النَقْل دون تَحفظ فيفترض أن الشحن قد تَم وفقًا للأصول الصحيحة حتى يقيم الناقل الدليل على عكس ذلك.

(٣) إذا طلب المرسِل أن يكون الشحن على وسيلة نقل بمواصلات معينة، فلا يكون الناقل مسئولاً عمـا ينجم عن استعمالها من ضرر.

مادة ٢٢٨:

(١) على الناقل أن يتبِع الطريق المتفق عليه، فإذا لم يتفق على طريق معين وجب اتباع أفضل الطرق.

(٢) ومع ذلك يجوز للناقل أن يغَير الطريق المتفق عليه إذا وجدت ضرورة تُلجئه إلى ذلك، وفـي هـذه الحالة لا يسأل الناقل عن التأخير أو غيره من الأضرار التي تنجم عن تغيير الطريق، إلا إذا ثبـت الغَش أو الخطأ الجسيم في جانبه أو في جانب تابعيه، وللناقل أيضا الحق في المطالبة بالمصروفات الإضافية الناشئة عن ذلك.

مادة ٢٢٩:

(١) يضمن الناقل سلامه الشيء أثناء تنفيذ عقد النقل.

(٢) إذا اقتضت المحافظة على الشيء أثناء الطريق إعادة الحِـزم، أو إصـلاح الأغْلِفَـة، أو زيادتهـا أو تخفيفها، أو غير ذلك من التدابير الضرورية، وجب على الناقل القيام بها وأداء ما تستلزمه مـن مصاريف على أن يرجع بها على المرسِل أو المرسل إليه ما لم يكن ذلك راجعا إلى خطـأ الناقـل. ومع ذلك لا يلتزم الناقل بالقيام بالتدابير غير المعتَادة في النقل، كرش النبـات بالمـاء، أو إطعـام الحيوان أو سقْيِه، أو تقديم الخدمات الطبية له ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة ٢٣٠:

(١) يلتزم الناقل بتفريغ الشيء محل النَقْل عند وصوله ما لم ينص القانون أو يتفق على غير ذلك، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يسأل الناقل عن الضرر الذي يقع بسبب التفريغ.

(٢) وفي جميع الأحوال يتحمل الناقل مصاريف التفريغ ما لم يتفق أو يجري العرف على غير ذلك.

مادة ٢٣١:

(١) إذا لم يكن التسليم واجبا في محل المرسل إليه، فعلى الناقل أن يخطره بوصول الشيء وبالميعاد الذي يستطيع خلاله الحضور لتَسلمه.

(٢) على المرسل إليه تسلم الشيء في الميعاد الذي عينَه الناقل والالتزام بمصاريف التخزين. وللناقل بعد انقضاء هذا الميعاد أن ينقل الشيء على محل المرسل إليه مقابل أُجرة إضافية.

(٣) وللمرسِل إليه طلب فحص الشيء قبلَ تسلمه، فإذا امتنع الناقل عن تمكينه من ذلك جاز له رفض تسلم الشيء.

مادة ٢٣٢:

(١) يجوز للمرسِل أثناء وجود الشيء في حيازة الناقل أن يأمره بالامتناع عن مباشرة النقل أو بوقفه وإعادة الشيء إليه، أو بتوجيهه إلى شخص آخر غير المرسل إليه الأصلي، أو إلى مكان آخر، أو غير ذلك من التعليمات بشرط أن يدفع المرسِل للناقِل أجرة ما تم من النقل وتعويضا عما يلحقه من ضرر بسبب التعليمات الجديدة. وإذا كان المرسِل قد تسلّم نسخة من وثيقة النقل وجب أن يقَدمها إلى الناقل ليدون فيها التعليمات الجديدة موقعا عليها من المرسِل، وإلا كان للناقل الامتناع عن تنفيذ هذه التعليمات.

(٢) ينتقل الحق في إصدار التعليمات المتَعلقة بالشيء محل النقل إلى المرسل إليه بمجرد تسليمه وثيقة النقل، ويجب في هذه الحالة أيضا تقديم الوثيقة إلى الناقل ليدون فيها التعليمات الجديدة موقعا عليها من المرسل إليه، وإلا جاز للناقل الامتناع عن تنفيذها.

(٣) ولا يجوز إصدار تعليمات جديدة تتعلق بالشيء محل النقل بعد وصوله وطلب المرسل إليه تسلمه أو أخطاره بالحضور لتسلمه.

مادة ٢٣٣: على الناقل تنفيذ التعليمات الصادرة إليه ممن له الحق في إصدارها طبقًا لأحكام المادة ٢٣٢ من هذا القانون إلا إذا كانت تخالف شروط النقل، أو تعذر على الناقل تنفيذها، أو كان من شأن تنفيذها اضطراب حركة النقل، أو كانت قيمة الشيء محل النقل لا تكفي لتغطية المصاريف التي يتحملها الناقل بسبب تنفيذها. وفي هذه الأحوال يجب على الناقل أن يخْطِر من أصدر التعليمات الجديدة بامتناعه عن تنفيذها وسبب هذا الامتناع، ويكون الناقل مسئولاً إذا امتنع عن التنفيذ دون مسوغ.

مادة ٢٣٤:

(١) إذا توقف النقل أثناء تنفيذه أو لم يحضر المرسل إليه لتسلم الشيء، أو حضر وامتنع عن تسلمه أو عن دفع أجرة النقل والمصاريف المستحقة عليه، وجب على الناقل أن يبادر إلى إخطار المرسِل

بذلك مع طلب تعليماته، واستثناء من أحكام المادة ٢٣٢ من هذا القانون يلتزم الناقل بتنفيذ التعليمات التي تصله من المرسِل، ولو تعذر على المرسِل تقديم نسخة وثيقة النقل التي تسلمها من الناقل.

(٢) وإذا لم تصدر تعليمات المرسِل خلال ميعاد مناسب جاز للناقل أن يطلب من القاضي المختص تعيين خبير أو أكثر لإثبات حالة الشيء والإذن له في إيداعه عند أمينٍ لحساب المرسِل وعلى مسئوليته، أو بيعه بالكيفية التي يعينها إذا كان الشيء معرضا للهلاك أو التلف أو هبوط القيمة، أو كانت صيانته تتطلب مصاريف باهظة، وإيداع الثمن خزانة المحكمة لحساب ذوي الشأن.

مادة ٢٣٥:

(١) يلتزم المرسِل بدفع أجرة النقل وغيرها من المصاريف المستحقة للناقل ما لم يتفق على أن يتحملها المرسل إليه.

(٢) وإذا اتفق على أن يتحمل المرسل إليه أجرة النقل أو غيرها من المصاريف كان كل من المرسِل والمرسل إليه مسئولين عن دفعها بالتضامن قبل الناقل.

مادة ٢٣٦: لا يستحق الناقل أجرة نقل ما يهلك بقوة قاهِرة من الأشياء التي يقوم بنقلها.

مادة ٢٣٧:

(١) إذا حالت القوة القاهِرة دون البدء في تنفيذ النَقْل، فلا يستحق الناقل أية أجرة.

(٢) وإذا حالت القوة القاهِرة دون مواصلة النقل، فلا يستحق الناقل إلا أُجرة ما تَم من النقل.

(٣) وفي جميع الأحوال يجوز للناقل المطالبة بمصاريف الشحن والتفريغ وغيرها من المصاريف الضرورية.

مادة ٢٣٨: يكون حق المطالبة باسترداد ما دفع أكثر من أجرة النَقْل المتفق عليها أو المقررة في شروط النَقْل لمن دفع الأجرة.

مادة ٢٣٩:

(١) للناقل حبس الشيء محل النَقْل لاستيفاء أجرة النَقْل والمصاريف وغيرها من المبالغ التي تستحق له بسبب النَقْل.

(٢) وللناقل امتياز على الثمن الناتج من التنفيذ على الشيء محل النَقْل لاستيفاء جميع المبالغ المستحقة له، ويتبع في هذا التنفيذ إجراءات التنفيذ على الأشياء المرهونة رهنًا تجاريا.

مادة ٢٤٠:

(١) يسأل الناقل من وقت تسلمه الشيء محل النَقْل عن هلاكه كليا أو جزئيا، وعن تلفه وعن التأخير في تسليمه.

(٢) يكون الشيء محل النَقْل في حكم الهلاك كليا إذا لم يسلمه الناقل أو لم يخطر المرسل إليه بالحضور لتسلمه خلال ثلاثين يوما من انقضاء الميعاد المعين للتسليم، أو من انقضاء الميعاد الذي يستغرقه الناقل العادي في النَقْل لو وجد في الظروف نفسها إذا لم يعين ميعاد للتسليم.

مادة ٢٤١: لا يسأل الناقل عن هلاك الشيء أو تلفه بعد تسليمه إلى المرسل إليه أو وكيله إلى الأمين الذي يعينه القاضي لاستيداع الشيء، إلا إذا ثبت الغِش أو الخطأ الجسيم من الناقل أو من تابعيه.

مادة ٢٤٢:

(١) لا يسأل الناقل عما يلحق الشيء عادة بحكم طبيعته من نقص في الوزن أو الحجم أثناء النَّقْل ما لم يثبت أن النقص نشأ عن سبب آخر.

(٢) وإذا كانت وثيقة النَّقْل تشمل عدة أشياء مقسمة إلى مجموعات أو طُرود حدد النقص المتسامح فيه على أساس وزن كُلّ مجموعة أو كل طرد إذا كان الوزن معينًا على وجه الاستقلال في وثيقة النقل، أو كان من الممكن تعيينه.

مادة ٢٤٣: إذا نُقِل الشيء في حِراسة المرسِل أو المرسل إليه فلا يسأل الناقل عن هلاكه أو تلفه إلا إذا ثبت الغِش أو الخطأ الجسيم منه أو من تابعيه.

مادة ٢٤٤:

(١) لا يجوز للناقل أن ينفي مسئوليته عن هلاك الشيء محل النقل أو تلفه أو التأخير في تسليمه إلا بإثبات القوة القَاهِرة أو العيب الذاتي في الشيء، أو خطأ المرسِل أو المرسل إليه.

(٢) إذا أثبت الناقل أحد الأمور المذكورة في الفِقْرة السابقة جاز للمدعي نقض هذا الإثبات بإقامة الدليل على أن الضرر لم يحدث بسببه.

مادة ٢٤٥:

(١) يقع باطلاً كُلّ شرط يقضي بإعفاء الناقل من المسئولية عن هلاك الشيء كليا أو جزئيا أو تلفه.

(٢) ويعد في حكم الإعفاء من المسئولية كُلّ شرط يكون من شأنه إلزام المرسِل أو المرسل إليه بدفع كُل أو بعض نفقات التأمين ضد مسئولية الناقل، وكذلك كُل شرط يقضي بنزول المرسِل أو المرسل إليه للناقل عن الحقوق الناشئة عن التأمين على الشيء ضد مخاطر النقل.

مادة ٢٤٦:

(١) يجوز للناقل:

أ- أن يشترط تحديد مسئوليته عن هلاك الشيء كليا أو جزئيا أو تلفه بشرط ألا يقِل التعويض المتفق عليه عن ثلث قيمة البضاعة المنقولة في مكان وزمان نقلها، وكل اتفاق على تعويض يقِل عن هذا الحد يزاد إليه.

ب- أن يشترط إعفاءه كليا أو جزئيا من المسئولية عن التأخير.

(٢) ويجب أن يكون شرط الإعفاء من المسئولية أو تحديدها مكتوبا في وثيقة النقل وإلا اعتبر كأن لم يكن. وإذا كان عقد النقل محررا على نماذج مطبوعة، وجب أن يكون الشَرط واضحا ومكتوبا بكيفية تسترعي الانتباه وإلا جاز للمحكمة أن تعتبر الشرط كأن لم يكن.

(٣) ولا يجوز أن يتمسك الناقل بشرط الإعفاء من المسئولية أو تحديدها إذا ثبت صدور غِش أو خطأ جسيم منه أو من تابعيه.

مادة ٢٤٧:

(١) إذا هلك الشيء أو تلف دون أن تكون قيمته مبينَة في وثيقة النقل، قُدر التعويض على أساس قيمته الحقيقية في مكان الوصول وزمانه، إلا إذا نُص القانون أو اتفق على غير ذلك، وفيما عدا حالة الهلاك الكُلي، يراعي عند تقدير التعويض قيمة النقص المتَسامح فيه وفقًا للمادة ٢٤٢ من هذا القانون.

(٢) وإذا كانت قيمة الشيء مبينَة في وثيقة النقل، جاز للناقل أن ينَازع في هذه القيمة، وأن يثْبِت بكافة طرق الإثبات القيمة الحقيقية للشيء.

(٣) وفيما عدا حالتي الغِش والخطأ الجسيم من الناقل أو من تابعيه لا يسأل الناقل عن هلاك ما عهد إليه بنقله من نقود أو أوراق مالية أو مجوهرات أو تحف أو غير ذلك من الأشياء الثمينة إلا بقدر ما قَدمه المرسِل بشأنها وقت تسليمها من بيانات كتابية.

مادة ٢٤٨:

(١) لا يجوز الجمع بين التعويض عن الهلاك الكلي والتعويض عن التأخير.

(٢) ولا يقضى بالتعويض عن التأخير في حالة الهلاك الجزئي إلا بالنسبة إلى الجزء الذي لم يهلك.

(٣) وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد التعويض الذي يقْضى به على ما يستحق في حالة هلاك الشيء كليا.

مادة ٢٤٩: إذا تلف الشيء أو تأخر وصوله بحيث لم يعد صالحا الغرض منه، وثبت مسئولية الناقل عن التلف أو التأخير، جاز لطالب التعويض أن يتخلى له عن الشيء مقابل الحصول على تعويض يقَدر على أساس هلاك الشيء كليا.

مادة ٢٥٠:

(١) إذا دفِع التعويض بسبب هلاك الشيء ثم وجِد خلال سنة من تاريخ الوفاء، وجب على الناقل أن يخطر بذلك فورا من قبض التعويض، مع إعلامِه بحالة الشيء، ودعوته للحضور لمعاينته في المكان الذي وجِد فيه، أو في مكان القيام، أو في مكان الوصول، حسب اختيار من قَبض التعويض.

(٢) فإذا لم يرسل من قَبض التعويض تعليماته خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه الأخطار، أو أرسل التعليمات ولم يحضر للمعاينة في الميعاد الذي حدده الناقل، أو حضر ورفض استرداد الشيء جاز للناقل التصرف فيه.

(٣) وإذا طلب من قَبض التعويض استرداد الشيء، وجب أن يرد التعويض الذي قبضه بعد خصم المصاريف وما يقابل الضرر الذي حدث بسبب التأخير في تسليم الشيء.

مادة ٢٥١:

(١) تسلم الشيء محل النقل دون تحفظ سيسقط الحق في الرجوع على الناقل بسبب التلف أو الهلاك الجزئي ما لم يثبت المرسل إليه حالة الشيء، ويقيم الدعوى على الناقل خلال تسعين يوما من تاريخ التسليم.

(٢) ولا يجوز للناقل التَمسك بعدم قبول الدعوى وفقًا للفقرة السابقة:

أ- إذا ثبت أن الهلاك أو التلف نشأ عن غِش أو خطأ جسيم صدر من الناقل أو من تابعيه.

ب- إذا ثبت أن الناقل أو تابعية تعمدوا إخفاء الهلاك الجزئي أو التلف.

(٣) يكون إثبات حالة الشيء المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة بمعرفة أحد رجال الإدارة أو خبير يعينه القاضي المختص بأمر على عريضة.

مادة ٢٥٢:

(١) إذا قام عِدةُ ناقلين على التعاقب بتنفيذ عقْدِ نقل واحد، كان كل منهم مسئولاً بالتضامن مع الآخرين قِبل المرسِل أو المرسل إليه كما لو كان قد قام بتنفيذه وحده، ويقع باطلاً كُل شرط على خلاف ذلك.

(٢) وإذا دفع أحد الناقلين المتعاقبين التعويض أو طُولِب به رسميا كان له الرجوع على الناقلين الآخرين بنسبة ما يستحقه كُل منهم من أجرة النقل، وتُوزع حصة المعسِر منهم على الآخرين بالنسبة ذاتها. ويعفى من الاشتراك في تحمل المسئولية الناقل الذي يثبت أن الضرر لم يقع في الجزء الخاص به من النقل.

مادة ٢٥٣: يسأل الناقل الأخير قبل الناقلين السابقين عليه عن مطالبة المرسل إليه بالمبالغ المستَحقة بسبب النقل. وله حق تحصيلها بالنيابة عنهم، واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفائها بما في ذلك استعمال حق الامتياز على الشيء موضوع النقل.

مادة ٢٥٤:

(١) تتقادم كُل دعوى ناشئة عن عقد نقل الأشياء بمضي سنة تبدأ من تاريخ تسليم الشيء إلى المرسل إليه، أو إلى الجمرك، أو إلى الأمين الذي يعينُه القاضي لاستيداع الشيء، وتسري المدة في حالة الهلاك الكُلي من تاريخ انقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٢٤٠ من هذا القانون.

(٢) كما تتقادم دعوى الناقل في الرجوع على الناقلين المتعاقبين وفقًا للفقرة الثانية من المادة ٢٥٢ من هذا القانون بمضِي تسعين يوما من تاريخ الوفاء بالتعويض، أو من تاريخ مطالبته به رسميا.

(٣) لا يجوز أن يتَمسك بالتقادم المنصوص عليه في هذه المادة من صدر منه أو مِن تابعيه غِش أو خطأ جسيم.

* الفرع الثاني: نَقْلُ الأشخاص:

مادة ٢٥٥:

(١) يلتزم الراكب بأداء أجرة النَقْل في الميعاد المتفَق عليه، أو المعين في لوائح النَقْل، أو الذي يقضي به العرف.

(٢) وعليه اتباع تعليمات الناقل المتعلقة بالنقل.

مادة ٢٥٦:

(١) إذا حالت القوة القَاهِرة دون مباشرة النَقْل أو قامت قبل مباشرته ظروف تجعله خطرا على الأرواح، فلا يلتزم الناقل بأداء تعويض بسبب عدم تنفيذ النَقْل ولا يستحق أجرة النَقْل.

(٢) وإذا قامت القوة القَاهِرة أو الخطر على الأرواح أثناء تنفيذ النَقْل فلا يستحق النَاقِل الأجرة إلا عن الجزء الذي تم من النَقْل.

مادة ٢٥٧:

(١) إذا عدل الراكب عن النَقْل قبل مباشرته، وجب أن يخْطِر الناقل بعدوله قبل اليوم المعين لتنفيذ النَقْل، ويجوز في أحوال الضرورة عمل الأخطار في اليوم المذكور بشرط أن يصل قبل الساعة المعينَة لتنفيذ النَقْل.

(٢) إذا حصل الإخطار وفقًا للفقرة السابقة فلا يستحق الناقل أُجرة النَقْل.

(٣) إذا عدلَ الراكِب عن مواصلة النَقْل بعد مباشَرته استحقت عليه الأجرة كاملة، إلا إذا كان عدولُه لضرورة، فلا تستحق عليه إلا أُجرة الجزء الذي تَم من النقل.

مادة ٢٥٨: مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٢٥٧ من هذا القانون، إذا لم يحضر الراكِب في الميعاد المعين للنقل استحقت عليه الأجرة كاملة، وإذا كان قد دفعها جاز له تنفيذ النَقْل في ميعاد لاحق إلا إذا اتفق أو جرى العرف على غير ذلك.

مادة ٢٥٩: إذا تعطل النَقْل بسبب يرجع إلى الناقل أو تابعيه أو الوسائل التي يستعملها في النَقْل، جاز للراكب اختيار وسيلة نقل أخرى، وفي هذه الحالة يتحمل الناقل مصاريف إيصاله إلى المكان المتفق عليه، وله أن يختار الانتظار حتى تعود حركة النَقْل، وفي هذه الحالة لا يجوز إلزامه بأداء أية أجرة إضافية مع عدم الإخلال بحق الراكب في التعويض في الحالتين إذا كان له مقْتَضى.

مادة ٢٦٠: يجوز النزول عن بطاقة النَقْل قبل مباشرته إلا إذا كانت البطاقة باسم الراكب وروعي في إعطائها له اعتبارات شخصية.

مادة ٢٦١:

(١) إذا اضطر الراكِب إلى استعمال مكان في درجة أدنى من الدرجة المبينَة في بطاقة النَقْل جاز له مطالبة الناقِل برد الفرق بين أجرتي الدرجتين.

(٢) وإذا دفع الراكِب أجرة إضافية مقابل مزايا خاصة جاز له المطالبة بِرد هذه الأجرة إذا لم يهيئ الناقل المزايا التي تُقَابِلُها.

مادة ٢٦٢: للناقل حبس أمتعة الراكب ضمانًا لأجرة النَقْل وغيرها من المبالِغ المستَحقة بسبب النَقْل امتيـازا على الثمن الناتج من التنفيذ على هذه الأمتعة لاستيفاء جميع المبالغ المستحقة له بسبب النَقْل، ويتبـع في هذا الشأن إجراءات التنفيذ على الأشياء المرهونة رهنًا تجاريا.

مادة ٢٦٣:

(١) يلتزم الناقل بنقل الراكب وأمتعته إلى مكان الوصول في الميعاد المتفق عليه أو المذكور في لـوائح النَقْل، أو الذي يقضي به العرف، وعند عدم التعيين يجب تنفيذ النَقْل في الميعاد الذي يستغرقه الناقل العادي إذا وجِد في نفس الظروف.

(٢) يجوز للناقل قبل مباشرة النَقْل أو أثناء الطريق أن يفحص أمتعة الراكِب بحضوره - إن أمكـن - للتحقق من مطابقتها لشروط النقل.

مادة ٢٦٤:

(١) يضمن الناقل سلامة الراكب أثناء تنفيذ عقد النَقْل، ويقع باطلاً كُل اتفاق يقضي بإعفاء الناقل من هذا الضمان.

(٢) يشمل تنفيذ عقد النَقْل الفترة الواقعة بين شروع الراكب في الصعود إلى وسيلة النقل في مكان القيام ونزوله منها في مكان الوصول. وفي حالة وجود أرصفة معدة لوقوف وسيلة النقل يشمل تنفيذ عقـد النَقْل الفترة الواقعة بين دخول الراكب إلى الرصيف في مكان القيام وخروجه من الرصيف في مكان الوصول. وإذا اقتضى الأمر تغيير وسيلة النَقْل في الطريق فلا يشمل الضمان فترة انتقال الراكـب من وسيلة نقل إلى أخرى في غير حراسة الناقل أو تابعيه.

مادة ٢٦٥: يسأل الناقل عن:

أ- التأخير في الوصول.

ب- ما يلحق الراكب أثناء تنفيذ عقد النَقْل من أضرار بدنية أو غير بدنية.

مادة ٢٦٦: لا يجوز للناقل أن ينفي مسئوليته عن التأخير أو عن الأضرار البدنية أو غير البدنية التي تلحـق الراكب أثناء تنفيذ عقد النَقْل إلا بإثبات القوة القَاهِرة أو خطأ الراكب.

مادة ٢٦٧:

(١) يقع باطلاً كُل شرط يقضي بإعفاء الناقل كليا أو جزئيا من المسئولية عما يلحق الراكب من أضـرار بدنية.

(٢) ويعتبر في حكم الإعفاء من المسئولية كُل شرط يكون من شأنه إلزام الراكب بدفع كُـل أو بعـض نفقات التأمين ضِد المسئولية على الناقل، وكُل شرط ينزل بموجبه الراكب للناقل عن حقوقـه فـي التأمين ضد أخطاء الناقل.

مادة ٢٦٨:

(١) يجوز للناقل أن يشترط إعفاءه كليا أو جزئيا من المسئولية الناشئة عن التأخير أو عن الأضرار غير البدنية التي تلحق الراكب.

(٢) ويجب أن يكون شرط الإعفاء من المسئولية أو تحديدها مكتوبا وإلا اعتبر كأن لم يكن، وإذا كان عقد النقل محررا على نماذج مطبوعة وجب أن يكون الشرط واضحا ومكتوبا بكيفية تسترعي الانتباه، وإلا جاز للمحكمة أن تعتبر الشرط كأن لم يكن.

(٣) ولا يجوز أن يتمسك الناقل بشرط الإعفاء من المسئولية أو تحديدها إذا ثبت صدور غِش أو خطأ جسيم منه أو من تابعيه.

مادة ٢٦٩:

(١) على الراكب حراسة الأمتعة والحيوانات التي يرخص له في نقلها معه، ولا يسأل الناقل عن ضياعها، أو عما يلحقَها من أضرار إلا إذا أَثْبت الراكب صدور خطأ من الناقل أو من تابعيه.

(٢) يسأل الراكب عن الضرر الذي يلحق الناقل أو تابعيه أو الغير بسبب الأمتعة أو الحيوانات التي ينقلها معه.

(٣) تسري على نقل الأمتعة التي تُسلم للناقل الأحكام الخاصة بنقل الأشياء.

مادة ٢٧٠:

(١) إذا تُوفِي الراكب أو أصيب بمرض أثناء تنفيذ عقد النقل التزم الناقل باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أمتعته إلى أن تُسلم إلى ذوي الشأن.

(٢) وإذا وجِد أحد ذوي الشأن عند وقوع الوفاة أو المرض جاز له أن يتدخل لمراقبة التدابير التي يتخذها الناقل، وأن يطلب منه إقرارا بوجود أمتعة الراكب في حيازته.

مادة ٢٧١: يجوز لورثة الراكب وللأشخاص الذين يعولهم تنفيذًا للالتزام بالنفقة، وإقامة دعوى المسئولية على الناقل لمطالبته بالتعويض عن الضرر الذي أصاب مورثهم أو عائلهم سواء وقعت الوفاة إثر الحادث مباشرة أو بعد انقضاء فترة زمنية من وقوعه.

مادة ٢٧٢:

(١) تتقادم بمضي سنتين كُل دعوى تنشأ عن عقد النقل، ويكون موضوعها مطالبة الناقل بالتعويض عن وفاة الراكب أو إصابته بأضرار بدنية، وتسري هذه المادة في حالة الوفاة من تاريخ وقوعها وفي حالة الإصابة البدنية من تاريخ وقوع الحادث.

(٢) وتتقادم بمضي سنة كُل دعوى أخرى تنشأ عن عقد نقل الأشخاص، وتسري هذه المادة من الميعاد المعين للوصول، وعند عدم التعيين من الميعاد الذي كان يستغرقه الناقل العادي في النقل لو وجد في الظروف نفسها.

(٣) لا يجوز أن يتَمسك بالتقادم المنصوص عليه في هذه المادة من صدر منه أو من تابعيه غِشّ أو خطأ جسيم.

* الفرع الثالث: الوكالة بالعمولة للنقل:

مادة ٢٧٣:

(١) الوكالة بالعمولة للنقل عقد يلتزم بمقتضاه الوكيل بأن يبرم باسمه ولحساب موكله عقدا لنقل أشياء أو عقْد نقل أشخاص، وبأن يقوم عند الاقتضاء بالعمليات المرتَبِطة بهذا النقل.

(٢) إذا تولى الوكيل بالعمولة النقل بوسائله الخاصة اعتبر ناقلاً وتسري عليه أحكام عقد النقل.

مادة ٢٧٤: فيما عدا الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية تسري على الوكالة بالعمولة للنقل الأحكـام الخاصة بعقد الوكالة بالعمولة.

مادة ٢٧٥: يجوز للموكل في كُل وقت إلغاء طلب النقل قبل أن يبرم الوكيل عقد النقل بشرط أن يرد الموكّل المصاريف التي تحملها الوكيل، وأن يعوضه عما قام به من عمل.

مادة ٢٧٦:

(١) على الوكيل بالعمولة للنقل تنفيذ تعليمات موكلة خاصة ما تعلق منها بميعاد النقل واختيـار الناقـل والطريق الواجب اتباعه.

(٢) ولا يجوز للوكيل بالعمولة للنقل أن يقَيد في حساب موكله أجرة نقل أزيد من الأجرة التي اتفق عليها مع الناقل، وكل ما يحصل عليه الوكيل من مزايا من الناقل تعود منفعته إلى الموكّل ما لم يتفق فـي عقد الوكالة بالعمولة أو يقضي العرف بغير ذلك.

مادة ٢٧٧: يضمن الوكيل بالعمولة للنقل سلامة الراكب أو الشيء موضوع النقل، ويقع باطلاً كُل اتفاق على غير ذلك.

مادة ٢٧٨:

(١) يسأل الوكيل بالعمولة للنقل من وقت تسلمه الشيء موضوع النقل عن هلاكِه كليا أو جزئيا أو عـن تلفه أو التأخير في تسليمه ولا يجوز أن ينفي هذه المسئولية إلا بإثبات القوة القَاهِرة أو العيب الذاتي في الشيء أو خطأ الموكّل أو المرسل إليه.

(٢) في نقل الأشخاص يسأل الوكيل بالعمولة للنقل عن التأخير في الوصول وعما يلْحق الراكـب أثنـاء تنفيذ عقد النقل من أضرار بدنية أو غير بدنية، ولا يجوز أن ينفي هذه المسئولية إلا بإثبـات القـوة القَاهِرة أو خطأ الراكب.

مادة ٢٧٩:

١ - يقع باطلاً:

أ- كُل شرط يقضي بإعفاء الوكيل بالعمولة من المسئولية عن هـلاك الـشيء موضـوع النقـل كليـا أو جزئيا أو تلفه.

ب-كُل شرط يقضي بإعفائه من المسئولية عما يلحق الراكب من أضرار بدنية.

(١) ويعد في حكم الإعفاء من المسئولية كل شرط يكون من شأنه إلزام المرسِل أو المرسل إليه في نقل الأشياء، أو الراكب في نقل الأشخاص بدفْع كُل أو بعض نفقات التأمين ضد مسئولية الوكِيل بالعمولة للنقل، وكل شرط ينزل بموجبه المرسِل أو المرسل إليه أو الراكب للوكيل بالعمولة عن الحقوق الناشئة عن التأمين الذي أبرمه ضد مخاطر النقل.

مادة ٢٨٠:

(١) فيما عدا حالتي الغِش والخطأ الجسيم من الوكِيل بالعمولة للنقل أو من أحد تابعيه أو من الناقل أو من أحد تابعيه، يجوز للوكيل بالعمولة للنقل أن يشترط:

أ- تحديد مسئوليته عن هلاك الشيء موضوع النقل كليا أو جزئيا أو تلفه بشرط ألا يقل التعويض المتفق عليه عن ثلث قيمة البضاعة المنقولة من مكان وزمان نقلها. وكل اتفاق على تعويض يقل عن هذا الحد يزاد إليه.

ب- إعفاءه كليا أو جزئيا من المسئولية عما يلحق الراكب من أضرار غير بدنية.

ج- إعفاءه كليا أو جزئيا من المسئولية عن التأخير.

(٢) يجب أن يكون شرط الإعفاء من المسئولية أو تحديدها مكتوبا وإلا اعتبر كأن لم يكن، وإذا كان عقد الوكالة بالعمولة للنقل محررا على نماذج مطبوعة وجب أن يكون الشرط واضحا ومكتوبا بكيفية تسترعي الانتباه، وإلا جاز للمحكمة أن تعتبره كأن لم يكن.

مادة ٢٨١: لكل من الموكّل والناقل رجوع مباشر على الآخر للمطالبة بالحقوق الناشئة عن عقد النقل، وكذلك لكُل من الراكب أو المرسل إليه والناقل رجوع مباشر على الآخر للمطالبة بالحقوق المذكورة، وفي جميع الأحوال يجب إدخال الوكِيل بالعمولة للنقل في الدعوى.

مادة ٢٨٢: إذا دفع الوكِيل بالعمولة أجرة النقل للناقل حل محله فيما له من حقوق.

مادة ٢٨٣: تسري على تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد الوكالة بالعمولة للنقل الأحكام المنصوص عليها في المادتين ٢٥٤، و٢٧٢ من هذا القانون.

* الفرع الرابع: أحكام خاصة للنقل الجوي:

مادة ٢٨٤:

(١) يقصد بالنقل الجوي في هذا الفرع نقل الأشخاص أو الأمتعة أو البضائع بالطائرات بهدف تحقيق الربح.

(٢) ويقصد بلفظ الأمتعة الأشياء التي يجوز للمسافِر حملها معه في الطائرة وتُسلم للناقل لتكون في حراسته أثناء السفر. ولا يشمل هذا اللفظ الأشياء الصغيرة والشخصية التي تبقى في حراسة الراكب أثناء السفر.

مادة ٢٨٥:

(١) تسري على النقل الجوي الدولي أحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في مصر.

(٢) وتسري على النقل الجوي الداخلي أحكام هذا الفرع والأحكام الخاصة المنصوص عليها في المواد التالية:

(٣) يكون النقل الجوي داخليا إذا كانت النقطتان المعينتان باتفاق المتعاقدين للقيام والوصول واقعتين في مصر ولو كانت الطائرة تواصل رحلتها بعد مغادرة نقطة الوصول على ما وراء الحدود الإقليمية المصرية.

مادة ٢٨٦:

(١) يجب أن تتضمن وثيقة النقل الجوي بيانًا يفيد بأن النقل يقع وفقًا لأحكام المسئولية المحدودة المنصوص عليها في المادة ٢٩٢ من هذا القانون وإلا امتنع الناقل التمسك بهذه الأحكام.

(٢) على الناقل الجوي التحقق من استيفاء المسافرين على الطائرة والبضائع المشحونة عليها أو التي يحتفظ المسافرون بحيازتها أثناء السفر للشروط اللازمة للصعود على الطائرة كما يقررها القانون ولوائح النقل.

مادة ٢٨٧: يسأل الناقل الجوي عن الضرر الذي يحدث في حالة وفاة الراكب أو إصابته بجروح أو بأي ضرر بدني آخر إذا وقع الحادث الذي أدى إلى الضرر أثناء وجود الراكب في حراسة الناقل أو تابعيه داخل مطار القيام أو في الطائرة أو داخل مطار الوصول أو في أي مطار أو مكان آخر تهبط فيه الطائرة اختيارا أو اضطرارا.

مادة ٢٨٨:

(١) يسأل الناقل الجوي عن الضرر الذي يحدث في حالة هلاك الأمتعة أو البضائع أو تلفها إذا وقع الحادث الذي أدى إلى الضرر أثناء النقل الجوي.

(٢) يشمل النقل الجوي الفترة التي تكون فيها الأمتعة أو البضائع في حراسة الناقل أو تابعيه داخل مطار القيام و أثناء الطيران، أو داخل مطار الوصول أو في أي مطار أو مكان آخر تهبط فيه الطائرة اختيارا أو اضطرارا.

(٣) لا يشمل النقل الجوي الفترة التي تكون فيها الأمتعة أو البضائع محل نقل بري أو بحري أو نهري يقع خارج المطار، إلا إذا كان هذا النقل لازما لشحن الأمتعة أو البضائع أو لتسليمها أو لنقلها من طائرة إلى أخرى تنفيذًا لعقد النقل الجوي.

مادة ٢٨٩:

(١) يسأل الناقل الجوي عن الضرر الذي يترتب على التأخير في وصول الراكب أو الأمتعة أو البضائع.

(٢) تُعتبر في حكم الهالِكة الأمتعة أو البضائع التي لا يسلمها الناقل للمرسل إليه، أو بإخطاره بالحضور لتسلمها خلال ثلاثين يوما من تاريخ انقضاء الميعاد المعين للتسليم، وفي حالة عدم التعيين من تاريخ انقضاء الميعاد الذي يستغرقه الناقل الجوي العادي في النقل إذا وجد في نفس الظروف.

إلى الفهرس

مادة ٢٩٠:

(١) لا يجوز للناقل الجوي نفي مسئوليته إلا بإثبات القوة القَاهِرة، أو العيب الذاتي في الشيء، أو خطـأ المرسِل أو المرسل إليه أو الراكب.

(٢) إذا أثبت الناقل أحد الأمور المذكورة في الفقرة السابقة جاز للمدعي نفي هذا الإثبات بإقامـة الـدليل على أن الضرر لم يحدث بسبب هذا الأمر، أو أنه لم يكن السبب الوحيد في إحداث الضرر، وفـي هذه الحالة الأخيرة يخَفض التعويض بنسبة الضرر الذي ينسب إلى الأمر الذي أثبته الناقل الجوي.

مادة ٢٩١: لا يسأل الناقل الجوي عن الأشياء الصغيرة أو الشخصية التي تبقى في حراسة المـسافر أثنـاء السفر إلا إذا أثبت المسافر صدور خطأ من الناقل، أو من تابعيه.

مادة ٢٩٢:

(١) لا يجوز في حالة نقل الأشخاص أن يجاوز التعويض الذي يحكم به على الناقل الجوي مائة وخمسين ألف جنيه بالنسبة إلى كُل مسافر، إلا إذا اتفق صراحة على تجاوز هذا المبلغ.

(٢) وفي حالة نقل الأمتعة والبضائع لا يجوز أن يجاوز التعويض خمسين جنيها عن كُل كيلوجرام. ومع ذلك إذا أعلن المرسل عند تسليم الأمتعة أو البضائع إلى الناقل أنه يعلق أهمية خاصة على تـسليمها في مكان الوصول نظرا لقيمتها ودفع ما يطلبه الناقل من أجرة إضافية نظير ذلك، التزم الناقل بأداء التعويض بمقدار القيمة التي أعلنها المرسِل، إلا إذا أثبت الناقل أنها تجاوز القيمة الحقيقية للشيء.

(٣) وبالنسبة إلى الأشياء الصغيرة أو الشخصية التي تبقى في حِراسة المسافر أثناء الـسفر لا يجـاوز التعويض الذي يحكم به لكل مسافر عن تلك الأشياء خمسمائة جنيه.

(٤) ولا يجوز للناقل الجوي التمسك بتحديد المسئولية المنصوص عليها في هذه المادة إذا ثبت أن الضرر نَجم عن فعل أو امتناع من الناقل أو من تابعيه أو وكلائه أثناء تأدية وظائفهم؛ بقصد إحداث الضرر أو برعونة مقرونة بإدراك احتمال وقوع الضرر.

مادة ٢٩٣:

(١) إذا أقيمت دعوى التعويض على أحد تابعي الناقل أو أحد وكلائه جاز له التمسك بتحديد المـسئولية المنصوص عليها في المادة ٢٩٢ من هذا القانون إذا ثبت أن الفعل الذي أحدث الضرر وقـع منـه أثناء تأدية وظيفته.

(٢) ولا يجوز لتابع الناقل أو وكيله التمسك بتحديد مسئوليته إذا ثبت أن الضرر نجم عن فعل أو امتنـاع منه أثناء تأدية وظيفته بقصد إحداث الضرر، أو برعونة مقرونة بإدراك احتمال وقوع الضرر.

(٣) ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يحصل عليه طالب التعويض من الناقل وتابعيه ووكلائه عن الحـدود المنصوص عليها في المادة ٢٩٢ من هذا القانون.

مادة ٢٩٤:

(١) يقع باطلاً كُل شرط يقضي بإعفاء الناقل الجوي من المـسئولية أو بتحديـدها بأقـل مـن الحـدود المنصوص عليها في المادة ٢٩٢ من هذا القانون.

إلى الفهرس

(٢) ويعتبر في حكم الإعفاء من المسئولية كُل شرط يكون من شأنه إلزام المسافر أو المرسل إليه بدفع كُل أو بعض نفقات التأمين ضد مسئولية الناقل الجوي، وكل شرط ينزل بموجبه المسافر أو المرسل إليه للناقل عن حقوقه في التأمين ضد أخطار النقل.

مادة ٢٩٥: تُسلم الأمتعة أو البضائع دون تَحفظ يسقِط الحق في الرجوع على الناقل بسبب الهلاك الجزئي أو التلف ما لم يثبت المسافر أو المرسل إليه حالة الأمتعة أو البضائع، ويقيم الدعوى خلال تسعين يوما من تاريخ التسليم، وتسري في هذا الشأن الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٥١ من هذا القانون.

مادة ٢٩٦:

(١) تتقادم بمضي سنة كُل دعوى ناشئة عن عقد النقل الجوي يكون موضوعها مطالبة الناقل بالتعويض عن هلاك الأمتعة والبضائع أو تلفها، وتسري هذه المدة في حالة الهلاك الجزئي أو التلف من تاريخ تسليم الشيء موضوع النقل وفقًا للفقرة الأولى من المادة ٢٥٤، وفي حالة الهلاك الكلي من تاريخ انقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٢٨٩ من هذا القانون.

(٢) تتقادم بمضي سنتين كُل دعوى ناشئة عن عقد النقل الجوي يكون موضوعها مطالبة الناقل بالتعويض عن وفاة المسافِر أو إصابته بأضرار بدنية، وتسري هذه المدة في حالة الوفاة من تاريخ وقوعها، وفي حالة الإصابة البدنية من تاريخ وقوع الحادث.

(٣) تتقادم بمضي سنة كُل دعوى أخرى تنشأ على عقد النقل الجوي وتسري هذه المدة من الميعاد المعين لوصول الطائرة، وفي حالة عدم التعيين تسري من الميعاد الذي يستغرقه الناقل الجوي العادي إذا وجد في نفس الظروف.

(٤) لا يجوز أن يتمسك بالتقادم المنصوص عليه في الفقرات الثلاث السابقة من هذه المادة من صدر منه أو من تابعيه أو من وكلائه غِش أو خطأ جسيم.

مادة ٢٩٧:

(١) إذا اتفق على أن يكون النقل بالمجان فلا يكون الناقل الجوي مسئولاً إلا إذا أثبت طالب التعويض أن الضرر نشأ عن خطأ صدر من الناقل أو من أحد تابعيه أو وكلائه، وفي هذه الحالة يجوز أيضا للناقل الجوي أو لتابعيه أو لوكيله التمسك بتحديد المسئولية وفقًا للمادة ٢٩٢ من هذا القانون.

(٢) يكون النقل مجانيا إذا كان بدون أجرة ولم يكن الناقل محترفًا النقل، فإذا كان محترفًا اعتبر النقل غير مجاني ولو كان بغير أجرة.

مادة ٢٩٨: تكون مسئولية الناقل الجوي في الحدود المنصوص عليها في المادة ٢٩٢ من هذا القانون أيا كان الأساس القانوني الذي تقوم عليه دعوى المسئولية، وأيا كانت صفة الخُصوم فيها أو عددهم أو مقدار ما يطلبون من تعويضات.

مادة ٢٩٩:

(١) لقائد الطائرة السلْطَة على جميع الأشخاص الموجودين فيها.

إلى الفهرس

(٢) وله أن يقرر إخراج أي شخص أو أي شيء يترتب على وجوده في الطائرة خطر علـى سـلامتها، أو إخلال بالنظام فيها.

(٣) وله أثناء الطيران أن يقرر عند الاقتضاء إلقاء الأشياء يستثمر الطائرة في أقرب وقـت. وعليـه أن يبدأ بإلقاء الأشياء قليلة القيمة كلما كان ذلك مستطاعا.

(٤) ويكون الناقل مسئولاً عن هلاك الأشياء التي يقرر قائد الطائرة إلقاءها لسلامة الطائرة.

الباب الثالث

عمليات البنوك

مادة ٣٠٠: مع مراعاة ما تُقرره الفقرة الثالثة من المادة ٣٦١ من هذا القانون، تسري أحكام هذا الباب على العمليات التي تعقدها البنوك مع عملائها تجارا كانوا أو غير تجار، وأيا كانت طبيعة هذه العمليات.

١ ـ وديعة النقود:

مادة ٣٠١: وديعة النقود عقد يخول البنك ملكية النقود المودعة والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه مع التزامه يرد مثلها للمودِع طبقًا لشروط العقد.

مادة ٣٠٢: يفتح البنك للمودِع حسابا تُقيد فيه جميع العمليات التي تتم بين البنك والمودِع، أو بين البنك والغير في حساب المودِع.

مادة ٣٠٣:

(١) لا يترتب على عقد وديعة النقود حق للمودِع في سحب مبالغ من حساب الوديعة إذا لم يكن رصيد هذا الحساب دائنًا.

(٢) إذا أجري البنك عمليات لحساب المودِع ترتب عليها إن صار رصيد حساب الوديعة مدينًا وجب على البنك أخطار المودِع فورا لتسوية مركزه.

مادة ٣٠٤:

(١) يرسل البنك بيانًا بالحساب إلى المودع مرة على الأقل كل سنة إلا إذا قضى الاتفاق أو العرف بإرسال البيان أكثر من مرة خلال السنة، ويجب أن يتضمن البيان صورة من الحساب بعد آخر قطع له ومقدار الرصيد المرحل.

(٢) لا يقبل أي طلب لتصحيح الحساب ولو كان مبنيا على غلط أو سهو أو تكرار وذلك فيما يتعلق بالقيود التي مضى عليها أكثر من ثلاث سنوات ما لم يخطر المودِع البنك خلال هذه المدة بعدم تسلمه بيانًا بحسابه وفقًا للأوضاع المذكورة في الفقرة السابقة.

مادة ٣٠٥:

(١) تُرد الوديعة بمجرد الطلب ما لم يتفق على غير ذلك، وللمودِع حق التصرف في رصيده الدائن أو في جزء منه، ما لم يعلق استعمال هذا الحق على إخطار سابق أو على حلُول الأجل.

(٢) إذا تُوفي المودِع تستمر الوديعة قائمة وفقًا لشروط العقد ما لم يطلب الورثة استردادها قبل حلول أجلها.

مادة ٣٠٦: يكون التعامل في فرع البنك الذي فُتح فيه الحساب ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة ٣٠٧: إذا تعددت حسابات المودِع في بنك واحد أو في فروعه اعتبر كل حساب منها مستقلاً عن الحسابات الأخرى.

مادة ٣٠٨:

(١) يجوز أن يفتح البنك حسابا مشتركًا بين شخصين أو أكثر بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفق على غير ذلك.

(٢) يفتح الحساب المشترك بناء على طلب أصحابه جميعا ولا يجوز السحب من هذا الحساب إلا بموافقتهم جميعا ما لم يتفق على خلاف ذلك.

(٣) إذا أخطر أحد أصحاب الحساب المشترك البنك كتابة بوجود خلاف بينهم وجب على البنك تجميد الحساب حتى تتم تسوية الخلاف بينهم رضاء أو قضاء.

(٤) إذا وقع حجز على رصيد أحد أصحاب الحساب المشترك سرى الحجز على حِصة المحجوز عليه من رصيد الحساب يوم إبلاغ البنك بالحجز، وعلى البنك وقف السحب من الحساب المشترك بما يساوي الحصة المحجوز عليها وإخطار أصحابه أو من يمثلهم بالحجز خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام.

إذا تُوفي أحد أصحاب الحساب المشترك، أو فَقَد الأهلية القانونية وجب على الباقين إخطار البنك بذلك وبرغبتهم في استمرار الحساب وذلك خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام من تاريخ الوفاة أو فقدان الأهلية، وعلى البنك وَقْفَ السحب من الحساب المشترك حتى يتم تحديد الورثة أو تعيين القَيم على من فَقَد أهليته القانونية.

مادة ٣٠٩:

(١) إذا أصدر البنك دفتر توفير وجب أن يذكر في الدفتر اسم من صدر لصالحه، وأن يدون في الدفتر المدفوعات والمسحوبات، وتكون البيانات الواردة بالدفتر الموقع عليها من موظف البنك حجة في إثبات تلك البيانات في العلاقة بين البنك ومن صدر الدفتر لصالحه.

(٢) يجوز إصدار دفتر توفير باسم القاصِر، ويكون للقاصِر ولكل شخص آخر حق الإيداع في هذا الدفتر، ولا يكون للقاصِر حق السحب منه إلا وفقًا للأحكام المنصوص عليها في القانون.

٢ ـ ودِيعة الصكُوك:

مادة ٣١٠: لا يجوز للبنك أن يستعمل الحقوق الناشئة عن الصكُوك المودعة لديه ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة ٣١١:

(١) على البنك أن يبذل في المحافظة على الصكُوك المودعة عناية المودع لديه بأجر، ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك.

(٢) ولا يجوز للبنك أن يتخلى عن حيازة الصكُوك المودعة إلا بسبب يستلزم ذلك.

مادة ٣١٢:

(١) يلتزم البنك بقبض عائد الصك أو أرباحه وقيمته إذا استحق أو استهلك، وكذلك كل مبلغ آخر يستحق بسبب الصك ما لم يتفق على غير ذلك، وتقَيد تلك المبالغ في حساب المودِع.

(٢) وعلى البنك القيام بكُلّ عملية لازمة للمحافظة على الحقوق المتصلة بالصك التي يتقرر منحها له دون مقابل، كتقديمه للاستبدال أو لوضع الأختام أو لإضافة قسائم أرباح جديدة إليه.

مادة ٣١٣: على البنك أن يخطِر المودِع بكل أمر أو حق يتعلق بالصك ويستلزم الحصول على موافقته، أو يتوقف على اختياره، فإذا لم تصل تعليمات المودِع في الوقت المناسب وجب على البنك أن يتصرف في الحق بما يعود بالنفع على المودِع، ويتحمل المودِع المصاريف فضلاً عن العمولة العادية.

مادة ٣١٤:

(١) يلتزم البنك بِرد الصكُوك المودعة بمجرد أن يطلب منه المودِع ذلك، مع مراعاة الوقت الذي يقتضيه إعداد الصكُوك للرد.

(٢) يكون الرد في المكان الذي تَم فيه الإيداع، ويلتزم البنك بِرد الصكُوك بذاتها ما لم يتفق أو يقضي القانون بِرد صكُوك من جنسها أو صكُوك أخرى.

مادة ٣١٥:

(١) يكون الرد لمودِع الصك أو لخلفائه أو لمِن يعينه هؤلاء الأشخاص ولو تضمن ما يفيد ملكيته للغير.

(٢) إذا ادعى شخص استحقاق الصك المودع وجب على البنك إخطار المودِع مباشرة والامتناع عن رد الصك إليه حتى ينتهي النزاع بشأنه رضاء أو قضاء، وعلى مدعِي استحقاق الصك إقامة دعواه خلال ثلاثين يوما من تاريخ الادعاء وإلا اعتبر الادعاء كأن لم يكن.

٣ ـ تَأجِير الخَزائِن:

مادة ٣١٦: تأجير الخَزائِن عقد يتَعهد بمقتضاه بنك مقابل أُجرة بوضع خِزانَة معينَة تحت تصرف المستأجِر للانتفاع بها مدة محددة.

مادة ٣١٧:

(١) يسلم مفتاح الخزانة إلى المستأجِر ويحتفظ البنك بمفتاح آخر، وفيما عدا المستأجِر والبنك لا يجوز تسليم نسخة من المفتاح لأي شخص آخر.

(٢) يبقى المفتاح الذي يسلم للمستأجِر ملكًا للبنك، ويجب رده إليه عند انتهاء الإجارة.

(٣) ولا يجوز للبنك أن يأذن لغير المستأجِر أو وكيله الخاص في استعمال الخِزانَة.

مادة ٣١٨:

(١) على البنك اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة الخزانة والمحافظة على محتوياتها.

(٢) ولا يجوز للمستأجِر أن يضع في الخزانة أشياء تهدد سلامتها أو سلامة المكان الذي توجد به.

(٣) إذا صارت الخزانة مهددة بخطرٍ، أو تَبين أنها تحتوي على أشياء خَطِرة وجب على البنك أن يخطر المستأجِر فورا بالحضور لإفراغِها أو لسحب الأشياء الخطرة منها. فإذا لم يحضر المستأجر في الميعاد المعين، جاز للبنك أن يطلب من القاضي المختص إصدار أمر على عريضة بالإذن له في فتح الخزانة وإفراغها أو سحب الأشياء الخطرة منها وذلك بحضور من يعينه القاضي لذلك. ويحرر

محضر بالواقعة تذكر فيه محتويات الخزانة، وإذا كان الخطر حالاً، جاز للبنك وعلى مسئولته فتح الخزانة وإفراغها أو سحب الأشياء الخطرة منها دون إخطار أو إذن من القاضي.

مادة ٣١٩:

(١) إذا لم يدفع المستأجِر أجرة الخزانة في مواعيد استحقاقها جاز للبنك بعد انقضاء ثلاثين يوما من أخطاره بالدفع أن يعتبر العقد منتهيا من تلقاء نفسه، ويسترد البنك الخزانة بعد إخطار المستأجر بالحضور لفتحها وإفراغ محتوياتها.

(٢) وإذا لم يحضر المستأجر في الميعاد المحدد، جاز للبنك أن يطلب من القاضي المختص إصدار أمر على عريضة بالإذن له في فتح الخزانة وإفراغ محتوياتها بحضور من يعينه لذلك، ويحرر محضر بالواقعة تذكر فيه محتويات الخزانة، وللقاضي أن يأمر بإيداع المحتويات عند البنك أو عند أمين يعينه لذلك.

مادة ٣٢٠: للبنك حق حبس محتويات الخزانة، وله حق امتياز على الثمن الناتج عن بيعها لاستيفاء الأجرة والمصاريف المستحقة له.

مادة ٣٢١:

(١) يجوز توقيع الحجز التحفظِي أو الحجز التنفيذي على الخزانة.

(٢) يوقع الحجز بتبليغ البنك مضمون السنَد الذي يتم الحجز بموجبه، مع تكليفه بالتقرير عما إذا كان يؤجر خزانة للمحجوز عليه، وعلى البنك بمجرد تسلمه هذا التبليغ أن يخطر المستأجِر فورا بتوقيع الحجز وأن يمنعه من استعمال الخزانة.

(٣) إذا كان الحجز تحفظيا، جاز للمستأجر أن يطلب من القاضي المختص إصدار أمر على عريضة بالترخيص له في سحب بعض محتويات الخزانة في حضور من يندبه القاضي لذلك.

(٤) وإذا كان الحجز تنفيذيا التزم البنك بفتح الخزانة وإفراغ محتوياتها بحضور الحاجِز أو من يندبه القاضي لذلك، ويخطر المستأجِر بالميعاد الذي حدد لفتح الخزانة، وتُجرد محتوياتها وتسلم إلى البنك أو إلى أمين يعينه قاضي التنفيذ حتى يتم بيعها وفقًا للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

(٥) وإذا كان بالخزانة أوراق أو وثائق لا يشملها البيع وجب تسليمها إلى المستأجِر، فإذا لم يكُن حاضرا وقت فتح الخزانة وجب تسليمها إلى البنك لحفظها حتى يطلبها المستأجر أو ورثته، وإذا لم يتقدم المستأجِر أو ورثته لاستلام الأوراق أو الوثائق المشار إليها خلال خمس سنوات يكون للبنك الحق في عرض الأمر على قاضي الأمور الوقْتية ليقرر بشأنها ما يراه.

مادة ٣٢٢: يكون إخطار مستأجر الخزانة صحيحا إذا وجه إليه في آخر موطن عينَه للبنك.

مادة ٣٢٣: فيما عدا الحالات المنصوص عليها في القانون، لا يجوز للبنك فتح الخزانة أو إفراغ محتوياتها إلا بإذن من المستأجِر أو بحضوره، أو تنفيذًا لحكم أمر صادر من القاضي المختص أو من النيابة العامة.

٤ ـ رهن الأوراق المالية:

مادة ٣٢٤: تسري على رهن الأوراق المالية قواعد الرهن التجاري والأحكام التالية:

مادة ٣٢٥:

(١) إذا كان الدائن المرتَهن حائزا للأوراق المرهونَة لسبب آخر سابق على الرهن فإنه يعتبر حائزا لهـا بوصفه دائنًا مرتَهنًا بمجرد إنشاء الرهن.

(٢) يعتبر الغير الذي عينه المتعاقِد لحيازة الأوراق المرهونة أنه تنازل عن كُل حق له في حبسها لسبب سابق على الرهن ما لم يكن قد احتفظ بهذا الحق عند قبوله حيازة الأوراق المرهونة لحساب الـدائن المرتَهن.

مادة ٣٢٦: إذا كانت الأوراق المرهونة مقدمة من غير المدين فلا يلتزم مالكها بوفاء الدين المضمون بالرهن إلا بوصفه كفيلاً عينيا.

مادة ٣٢٧: إذا لم تكن القيمة الكاملة للورقة المالية المرهونة قد دفعت وقت تقديمها للرهن وجب على المدين ـ إذا طولب بالجزء غير المدفوع ـ أن يقَدم إلى الدائن المرتَهن النقود اللازمة للوفاء بهذا الجـزء قبل ميعاد استحقاقه بيومين على الأقل وإلا جاز للدائن المـرتَهن أن يطلـب بيـع الورقـة باتبـاع الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٢٦ من هذا القانون، ثم يدفع من الثمن النـاتج مـن البيـع الجزء غير المدفوع من قيمة الورقة، وينتقل الرهن إلى الباقي من الثمن.

مادة ٢٣٨: يبقى امتياز الدائن المرتَهن قائما بمرتبته فيما بين المتعاقدين، وبالنسبة إلى الغيـر علـى عائـد الورقة المرهونة وملحقاتها وعلى قيمتها عند استهلاكها وعلى الأوراق التي تستبدل بها.

٥ ـ النَقْلُ المصرفِي:

مادة ٣٢٩:

(١) النقل المصرِفي عملية يقيد البنك بمقتضاها مبلغًا في الجانب المدِين من حساب الأمر بالنقل بناء على أمر كتابي منه، وفي الجانب الدائن من حساب آخر، ويجوز بهذه العملية إجراء ما يأتي:

أ- نقل مبلغ معين من شخص إلى آخر لكُل منهما حساب لدى البنك ذاته أو لدى بنكين مختلفين.

ب- نقل مبلغ معين من حساب إلى آخر كلاهما مفتوح باسم الأمر بالنقل لدى البنك ذاته، أو لدى بنكـين مختلفين.

(٢) ينظم الاتفاق بين البنك والأمر بالنقل شروط إصدار الأمر، ومع ذلك لا يجوز أن يكون أمر النقـل لحامِله.

(٣) يجوز الاتفاق على أن يتقدم المستفيد بنفسه بأمر النقل إلى البنك بدلاً من تبليغه إليه من الأمر بالنقل.

مادة ٣٣٠: إذا تم النقل المصرِفي بين فرعين للبنك أو بين بنكين مختلفين وجب تقديم أي اعتراض صـادر من الغير بشأن هذا النقل إلى الفرع أو البنك الذي يوجد به حساب المستفيد.

مادة ٣٣١: يجوز أن يرد أمر النقل على مبالغ مقيدة فعلاً في حساب الأمر بالنقل أو على مبالغ يتفـق مـع البنك على قيدها في حسابه خلال مدة معينة.

مادة ٣٣٢:

(١) يتملك المستفيد القيمة محل النقل المصرفي من وقت قيدها في الجانب الدائن مـن حـسابه، ويجوز للآمر الرجوع في أمر النقل إلى أن يتم هذا القيد.

(٢) وإذا اتفق على أن يتقدم المستفيد بنفسه بأمر النقل إلى البنك، فلا يجوز للبنك الرجـوع فـي الأمر، وذلك مع مراعاة ما تقضي به المادة ٣٣٧ من هذا القانون.

مادة ٣٣٣: يبقى الدين الذي صدر أمر النقل وفاء له قائما بتأميناته وملحقاته إلى أن تُقَيد القيمـة فعـلاً فـي الجانب الدائن من حساب المستفيد.

مادة ٣٣٤: يجوز الاتفاق على إرجاء تنفيذ أوامر النقل الصادرة من الآمر أو المقدمة من المستفيد مباشـرة إلى آخر اليوم لتنفيذها مع غيرها من الأوامر التي من نوعها والصادرة في ذات اليوم.

مادة ٣٣٥:

(١) إذا كان مقابل الوفاء بأمر النقل أقل من القيمة المذكورة في هذا الأمر وكان الأمر موجها من الآمر بالنقل جاز للبنك أن يرفض تنفيذ الأمر على أن يخطِر الآمر بذلك دون إبطاء.

(٢) وإذا كان أمر النقل مقدما من المستفيد مباشرة قيد البنك لحسابه المقابل الناقص ما لم يرفض المستفيد ذلك. وعلى البنك أن يؤشر على أمر النقل بقيد المقابل الناقص أو بالرفض الصادر من المستفيد.

(٣) ويبقى للآمر بالنقل حق التصرف في المقابل الناقص إذا رفض البنك تنفيذ الأمر، أو رفض المستفيد قيد المقابل الناقص لحسابه.

مادة ٣٣٦: إذا لم ينفذ البنك أمر النقل في أول يوم عمل تالٍ ليوم تقديمه اعتبر الأمر في حدود المقدار الذي لم ينفذ كأن لم يكن، ويجب رده إلى من قدمه مقابل إيصال، وإذا اتفق على مدة أطول من ذلك وجب أن يضاف أمر النقل الذي لم ينَفّذ إلى الأوامر التي تُقدم في الأيام التالية خلال تلك المدة.

مادة ٣٣٧:

(١) إذا شَهر إفلاس المستفيد جاز للآمر أن يعترض على تنفيذ أمر النقل ولو تسلمه المستفيد بنفسه.

(٢) ولا يحول شَهر إفلاسِ الآمر دون تنفيذ أوامر النقل التي أصدرها إذا قدمت إلى البنك قبـل تـاريخ صدور الحكم بشَهر الإفلاس.

٦ ـ الاعتماد العادي:

مادة ٣٣٨:

(١) الاعتماد العادي عقد يضع البنك بمقتضاه تحت تصرف المستفيد وسائلَ دفع في حدود مبلغ معين.

(٢) يفتح الاعتماد لمدة معينة أو غير معينة.

مادة ٣٣٩:

(١) إذا فتح الاعتماد لمدة غير معينة جاز للبنك إلغاؤه في كل وقت، شَرطَ إخطار المستفيد قبل الميعاد الذي يعينه البنك للإلغاء بعشرة أيام على الأقل ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك.

(٢) وفي جميع الأحوال يعتبر الاعتماد المفتوح لمدة غير معينة ملْغِيا بانقضاء ستة أشهر من تاريخ إخطار المستفيد بفتحه دون أن يستعمله.

مادة ٣٤٠: إذا فتح الاعتماد لمدة معينة فلا يجوز للبنك إلغاؤه قبل انقضاء هذه المدة إلا في حالة وفاة المستفيد أو الحجر عليه أو توقفه عن الدفع ولو لم يصدر حكم بشَهر إفلاسه أو صدور خطأ جسيم منه في استعمال الاعتماد.

٧ ـ الاعتماد المستَنَدِي:

مادة ٣٤١:

(١) الاعتماد المستَنَدِي عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناء على طلب أحد عملائه (ويسمى الآمر) لصالح شخص آخر (ويسمى المستفيد) بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل.

(٢) عقد الاعتماد المستَنَدِي مستقل عن العقد الذي فُتِح الاعتماد بسببه، ويبقى البنك أجنبيا عن هذا العقد.

(٣) تسري فيما لم يرد في شأنه نَص خاص في هذا الفرع القواعد الواردة بالأعراف الموحدة للاعتمادات المستَنَدِية الصادرة من غرفة التجارة الدولية.

مادة ٣٤٢: يلتزم البنك الذي فُتِح الاعتماد بتنفيذ شروط الوفاء والقبول والخصم المتفَق عليها في عقد فتح الاعتماد إذا كانت المستندات مطابقة لشروط فتح الاعتماد.

مادة ٣٤٣:

(١) يجوز أن يكون الاعتماد المستَنَدِي قابلاً للإلغاء أو باتا غير قابل للإلغاء.

(٢) ويكون الاعتماد غير قابل للإلغاء إلا إذا اتفق صراحة على قابليته للإلغاء.

مادة ٣٤٤: لا يترتب على الاعتماد المستَنَدِي القابل للإلغاء أي التزام على البنك قِبل المستفيد، ويجوز للبنك في كل وقت تعديله أو إلغاؤه من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الآمر دون حاجة إلى إخطار المستفيد ما لم يكن قد تَم التنفيذ.

مادة ٣٤٥:

(١) يكون التزام البنك في حالة الاعتماد المستَنَدِي البات قطعيا ومباشرا قِبل المستفيد، وكل حامل حسن النية للصك الذي سحِب تنفيذًا للعقد الذي فُتِح الاعتماد بسببه.

(٢) ولا يجوز إلغاء الاعتماد المستَنَدِي البات أو تعديله إلا باتفاق جميع ذوي الشأن فيه.

مادة ٣٤٦:

(١) يجوز تأييد الاعتماد المستَنَدِي البات من بنك آخر يلتزم بدوره بصورة قطعية ومباشرة قِبل المستفيد.

(٢) لا يعتبر مجرد الأخطار بفتح الاعتماد المستَنَدِي الباتّ المرسل إلى المستفيد عن طريق بنك آخر تأييدا من هذا البنك للاعتماد.

مادة ٣٤٧:

(١) على البنك أن يتحقق من مطابقة المستندات لتعليمات الأمر بفتح الاعتماد.

(٢) وإذا رفض البنك المستندات وجب أن يخطر الآمر فورا بالرفض مبينًا أسبابه.

مادة ٣٤٨:

(١) لا مسئولية على البنك إذا كانت المستندات في ظاهرها مطابقة للتعليمات التي تلقاها من الآمر.

(٢) ولا يتحمل البنك أي التزام يتعلق بالبضاعة التي فتح الاعتماد بسببها.

مادة ٣٤٩: لا يجوز تحويل الاعتماد المستَنَدِي ولا تجزئته إلا إذا كان البنك الذي فتحه مأذونًا في تحويله كله أو بعضه إلى شخص أو إلى جملة أشخاص غير المستفيد الأول بناء على تعليمات صادرة من هذا المستفيد، ولا يتم التحويل إلا إذا وافق عليه البنك ولا يجوز التحويل إلا مرة واحدة ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة ٣٥٠: إذا لم يدفع الآمر إلى البنك قيمة المستندات المطابقة لشروط فتح الاعتماد خلال ستة أشهر من تاريخ تبليغه بوصول تلك المستندات، جاز للبنك التنفيذ على البضاعة باتباع إجراءات التنفيذ على الأشياء المرهونَة رهنًا تجاريا.

٨ ـ الخصم:

مادة ٣٥١:

(١) الخصم اتفاق يتَعهد البنك بمقتضاه بأن يدفع مقدما قيمة صك قابل للتداول إلى المستفيد في الصك مقابل نقل ملكيته إلى البنك مع التزام المستفيد بِرد القيمة الاسمية إلى البنك إذا لم يدفعها المدِين الأصلي.

(٢) يخْصِم البنك مما يدفعه للمستفيد من الخصم نسبة من مبلغ الصك فضلاً عن العمولة إن كانت مشروطة.

مادة ٣٥٢: تحسب النسبة على أساس المدة من تاريخ الخصم حتى تاريخ استحقاق الصك أو على أساس مدة أكثر من ذلك بالنسبة إلى عمليات الرهن وغيرها من العمليات التي تتضمن تَعهد المستفيد بِرد ما قبضه قبل حلول أجل الصك.

مادة ٣٥٣: يلتزم المستفيد بأن يرد إلى البنك القيمة الاسمية للصك الذي لم يدفع.

مادة ٣٥٤:

(١) للبنك قِبلَ المدين الأصلي في الصك والمستفيد وغيرهما من الملتزمين الآخرين جميع الحقوق الناشئة عن الصك الذي خصمه.

(٢) وللبنك فضلاً عن ذلك قِبلَ المستفيد حقٌ مستقل في استرداد المبالغ التي دفعها دون استنزال ما خصمه البنك من نسبة، وما قبضه من عمولة، ويكون للبنك استعمال هذا الحق في حدود الصكوك غير المدفوعة أيا كان سبب الامتناع عن دفعها.

٩ - خِطاب الضمان:

مادة ٣٥٥:

(١) خِطاب الضمان تَعهد مكتوب يصدر من البنك بناء على طلب شخص (يسمى الآمر)، بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر (يسمى المستفيد)، إذا طُلِب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب، ودون اعتداد بأية معارضة.

(٢) تسري فيما لم يرد بشأنه نَص أو عرف في هذا الفرع القواعد والعادات السائدة في المعاملات الدولية بشأن خِطاب الضمان.

مادة ٣٥٦:يجوز للبنك أن يطْلُب تأمينًا مقابل إصدار خطاب الضمان ويكون هذا التأمين نقدا أو صكُوكًا أو بضائع أو تنازلاً من الآمِر عن حقه قِبل المستفيد.

مادة ٣٥٧: لا يجوز للمستفيد التنازل عن حقه الوارد بخِطاب الضمان إلا بموافَقَة البنك، وبشرط أن يكون البنك مأذونًا من قِبل الآمر بإعطاء هذه الموافقة.

مادة ٣٥٨: لا يجوز للبنك أن يمتنع عن الوفاء للمستفيد لسبب يرجع إلى علاقة البنك بالآمر أو على علاقة الآمر بالمستفيد.

مادة ٣٥٩:

(١) تبرؤ ذِمةُ البنك قِبل المستفيد إذا لم يصِله خلال مدة سريان خِطاب الضمان طلب من المستفيد بالدفع إلا إذا اتفق صراحة على تجديد تلك المدة تلقائيا، أو وافق البنك على مدها.

(٢) يلتزم البنك بأن يرد للآمر في نهاية مدة سريان خِطاب الضمان ما قدمه من تأمين للحصول على هذا الخطاب.

مادة ٣٦٠: إذا دفع البنك للمستفيد المبلغ المتفق عليه في خِطاب الضمان جاز له الرجوع على الآمر بمقدار المبلغ المدفوع وعائده من تاريخ دفعه.

١٠ ـ الحِساب الجاري:

مادة ٣٦١:

(١) الحِساب الجاري عقد يتفق بمقتضاه طرفان على أن يقَيدا في حساب عن طريق مـدفوعات متبادلـة ومتَداخِلَة الديون التي تنشأ عن العمليات التي تتم بينهما بحيث يستعيضان عن تسوية هـذه الـديون تباعا بتسوية واحدة تقع على الحساب عند قفله.

(٢) لا يعتبر حسابا جاريا الاتفاق على ألا تبدأ مدفوعات أحد الطرفين إلا حين تنتهي مدفوعات الطـرف الآخر.

(٣) تسري أحكام هذا الفرع على كل حساب جارٍ ولو لم يكن أحد الطرفين بنكًا.

(٤) تسري الأحكام المنصوص عليها في المادة ٣٠٨ من هذا القانون على الحِساب الجـاري المـشترك المفتوح لدى بنك.

مادة ٣٦٢:

(١) لا تقبل المفردات المقَيدة في الحِساب الجاري التجزئة قَبل قفل الحساب واستخراج الرصيد.

(٢) ولا تجوز المقَاصة بين مفرد في الحساب ومفرد آخر في نفس الحساب.

مادة ٣٦٣: قَيد الدين في الحِساب الجاري لا يحول دون استعمال الحقوق المتعلقة بالعمليـة المنْـشِئة لهـذا الدين.

مادة ٣٦٤: إذا انقضى القَيد في الحِساب الجاري أو خفض مقداره بسبب لاحق لدخوله الحساب وجب إلغـاء قيده أو تخفيضه وتعديل الحساب تَبعا لذلك.

مادة ٣٦٥: يجوز وقف الحساب مؤقتًا أثناء سيره لبيان مركز كُل من الطرفين وذلك في المواعيد التي يتفق عليها الطرفان أو يحددها القانون، ويكون لكُل طرف أن يتصرف في رصيده الدائن الذي قد يظهـر عند الموقف المؤقت في أي وقت ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة ٣٦٦:

(١) لا تُنْتِج المدفُوعات في الحِساب الجاري عائدا إلا إذا اتفق على غير ذلك، ويحسب العائد وفقًا للسعر الذي يتعامل به البنك المركزي وقت استحقاقه، ما لم يتفق على مقابل أقل.

(٢) لا يجوز حساب عائد على العوائد إلا إذا كان الحساب جاريا بين بنك وشخص آخر.

مادة ٣٦٧:

(١) تقيد في الحِساب الجاري جميع الديون الناشئة عن علاقات الأعمال التي تتم بين طرفي الحساب مـا لم تكن هذه الديون مصحوبة بتأمينات قانونية أو اتفاقية.

(٢) ومع ذلك يجوز قيد الديون المصحوبة بتأمينات اتفاقية سواء أكانت تلك التأمينات مقررة من المـدين أم من الغير في الحِساب الجاري إذا اتفق جميع ذوي الشأن على ذلك، وفي هذه الحالة ينتقل التأمين لضمان رصيد الحِساب الجاري عند قفله بمقدار الدين المضمون دون اعتبار لما يطرأ على الحساب

أثناء تشغيله من تغييرات، إلا إذا اتفق على غير ذلك، ولا يحتج على الغير بانتقال التأمين إلى رصيد الحساب إلا من تاريخ شَهره إذا كان القانون يستلزم هذا الشَهر.

مادة ٣٦٨:

(١) إذا تضمنت مفردات الحساب ديونًا نقدية مقَومة بعملات مختلفة أو أشياء قِيمِية جاز للطرفين أن يتفقا على إدخالها في الحساب بشرط أن يقيد في أقسام مستقلة يراعي التماثل في المدفوعات التي تتضمنها، وأن يصرح الطرفان ببقاء الحساب رغم تعدد أقسامه محتفظًا بوحدته.

(٢) ويجب أن تكون أرصدة الأقسام المستقلة قابلة للتحويل فيما بينها بحيث يمكن في الوقت الذي حدده الطرفان أو عند قفل الحساب على الأكثر إجراء المقاصة بينها لاستخراج رصيد واحد.

مادة ٣٦٩:

(١) إذا حددت مدة للحساب الجاري وجب قفله بانتهائها، ويجوز قفله قبل انتهاء المدة باتفاق الطرفين.

(٢) وإذا لم تحدد مدة للحساب الجاري جاز قفله في كل وقت بإرادة أي من الطرفين مع مراعاة مواعيد الإخطار المتفق عليها أو التي يجري عليها العرف.

(٣) وفي جميع الأحوال يقْفَل الحِساب الجاري بوفاة أحد طرفيه أو شَهر إفلاسه أو إعساره أو الحجر عليه.

مادة ٣٧٠: يستخرج رصيد الحِساب الجاري عند قفله، ويكون دين الرصيد حالاً ما لم يتفق على غير ذلك أو كان بعض العمليات الواجب قيدها في الحساب لا يزال جاريا، وكان من شأن قيدها تعديل مقدار الرصيد، وفي هذه الحالة يكون دين الرصيد حالاً من اليوم التالي لآخر قيد تستلزمه تلك العمليات.

مادة ٣٧١: إذا كان الحِساب الجاري مفتوحا بين بنك وطرف آخر اعتبر الحاسب مقطوعا في نهاية السنة المالية للبنك ولا يعتبر هذا القطع قفلاً للحساب وإنما يظل مفتوحا ويرحل رصيده إلى نفس الحساب الذي يستأنف حركته في اليوم التالي لقطعه.

مادة ٣٧٢: تسري القواعد العامة على تقادم دين الرصيد وعائده، ويحسب العائد على دين الرصيد من تاريخ قفل الحساب ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة ٣٧٣: يجوز لدائن أحد طرفي الحساب توقيع الحجز أثناء سير الحساب على الرصيد الدائن لمدِينة وقت توقيع الحجز، وفي هذه الحالة يجري الطرف المفتوح لديه الحساب ميزانًا مؤقتًا للحساب للكشف عن مركز المحجوز عليه وقت توقيع الحجز.

مادة ٣٧٤: إذا أفلس أحد طرفي الحِساب الجاري فلا يجوز الاحتجاج على جماعة الدائنين في تفليسته بأي رهن تقرر على أمواله بعد التاريخ الذي عينته المحكمة؛ للوقوف عن الدفع لضمان دين الرصيد المحتمل، وذلك في حدود الرصيد المدين وقت تقرير الرهن، ويجوز الاحتجاج بالرهن فيما يتعلق بالفرق - إن وجد - بين مقدار هذا الرصيد ومقدار الرصيد الذي يظهر وقت قفل الحساب إلا إذا ثبت علم الدائن وقت تقرير الرهن بتوقف المدين عن الدفع.

مادة ٣٧٥:

(١) إذا قيدت حصيلة خصم ورقة تجارية في الحِساب الجاري ولم تدفع قيمتها في ميعاد الاستحقاق جاز لمن خصم الورقة، ولو بعد شهر إفلاس من قدمها للخصم، إلغاء القَيد بإجراء قيد عكسي.

(٢) لا يجوز إجراء القَيد العكسي إلا فيما يتعلق بالأوراق التجارية التي لم تـدفع قيمتهـا فـي مواعيـد استحقاقها، ويقع باطلاً كُل اتفاق على غير ذلك.

مادة ٣٧٦:

(١) لا تقبل الدعوى بتصحيح الحِساب الجاري ولو كان الطلب مبنيا على غلط أو سهو أو تكرار القيود، وذلك فيما يتعلق بالقيود التي مضى عليها أكثر من ثلاث سنوات، إلا إذا حصل خلال هـذه المـدة إخطار من أحد طرفي الحساب إلى الآخر بتمسكه بتصحيح الحساب، أو إذا لـم يثبـت فـي حالـة الحساب مع البنك أن العميل لم يتلقَ من البنك خلال المدة المذكورة أي بيان بحسابه.

(٢) وفي جميع الأحوال تسقط الدعوى بانقضاء خمس سنوات من اليوم الذي ينشأ فيه الحق في تصحيح الحساب.

مادة ٣٧٧:

(١) إذا كان الحِساب الجاري مفتوحا لدى بنك فلا يجوز للبنك إعطاء بيانات أو معلومـات عـن رقـم الحساب أو حركته أو رصيده إلا لصاحب الحساب أو وكيله الخاص أو لورثته أو الموصى لهم بعد وفاته أو وفقًا لأحكام القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ في شأن سِرية الحسابات.

الباب الرابع

الأوراق التجارية

مادة ٣٧٨: تسري أحكام هذا الباب على الكمبيالات، والسندات لأمر، والشيكات، وغيرها من الأوراق التجارية الأخرى أيا كانت صفة ذوي الشأن فيها، أو طبيعة الأعمال التي أنشئت من أجلها.

الفصل الأول: الكِمْبيَالَة

١ ـ الإصدار:

مادة ٣٧٩: تشتمل الكمبيالة على البيانات الآتية:

(أ) كلمة "كمبيالة" مكتوبة في متْن الصك وباللغة التي كتب لها.

(ب) أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.

(ج) اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه).

(د) ميعاد الاستحقاق.

(ه) مكان الوفاء.

(و) اسم من يجب الوفاء له أو لأمر (المستفيد).

(ز) تاريخ ومكان إصدار الكمبيالة.

(ح) توقيع من أصدر الكمبيالة (الساحب) على نحو مقروء.

مادة ٣٨٠: الصك الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة ٣٧٩ من هذا القانون لا يعد كمبيالة إلا في الحالات الآتية:

(أ) إذا خلت الكمبيالة من بيان ميعاد الاستحقاق اعتبرت مستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها.

(ب) وإذا خلت من بيان مكان الوفاء اعتبر المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه مكانًا للوفاء، وموطنًا للمسحوب عليه في نفس الوقت.

(ت) وإذا خلت من بيان مكان الإصدار اعتبرت صادرة في المكان المبين بجانب توقيع الساحب.

مادة ٣٨١:

(١) يجوز سحب الكمبيالة لأمر الساحب نفسه.

(٢) ويجوز سحبها على الساحب.

(٣) ويجوز سحبها لحساب شخص آخر.

مادة ٣٨٢: يجوز أن تكون الكمبيالة مستحقة الوفاء في موطن شخص من الغير سواء في الجهة التي بها موطن المسحوب عليه أو في أية جهة أخرى.

مادة ٣٨٣:

(١) يجوز لساحب الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع أو بعد مدة معينة من الاطلاع عليها أن يشترط عائدا منفصلاً عن المبلغ المذكور فيها.

(٢) ويعتبر هذا الشرط في الكمبيالات الأخرى كأن لم يكن.

(٣) ويجب بيان العائد في الكمبيالة، فإذا خلت منه اعتبر الشرط كأن لم يكن.
(٤) ويحسب العائد من تاريخ إصدار الكمبيالة ما لم يتفق على تاريخ آخر.

مادة ٣٨٤:

(١) إذا كتب مبلغ الكمبيالة بالحروف وبالأرقام معا، فالعبرة عند الاختلاف بالمكتوب بالحروف.
(٢) وإذا كتب المبلغ عدة مرات بالحروف أو بالأرقام فالعبرة عند الاختلاف بأقلها مبلغًا.

مادة ٣٨٥: تكون التزامات ناقصي الأهلية الذين ليسوا تجارا وعديمي الأهلية الناشئة عن توقيعاتهم على الكمبيالة كساحبين أو قابلين أو ضامنين احتياطيين أو بأية صفة أخرى باطلة بالنسبة إليهم فقط.

مادة ٣٨٦: إذا حملت الكمبيالة توقيعات أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام بها، أو توقيعات مزورة، أو لأشخاص وهميين، أو توقيعات غير ملزمة لأسباب أخرى لأصحابها، أو لمن وقعت الكمبيالة بأسمائهم، فإن الالتزامات غيرهم من الموقعين عليها تبقى مع ذلك صحيحة.

مادة ٣٨٧:

(١) يخضع شكل الالتزامات بموجب الكمبيالة لقانون الدولة التي صدرت فيها.
(٢) ومع ذلك إذا كان الالتزام غير صحيح شكلاً بموجب القانون المشار إليه من الفقرة السابقة ولكنه صحيح شكلاً وفقًا لأحكام القانون المصري، فلا يكون لعيبه الشكلي أثر في صحة الالتزامات اللاحقة التي تنشأ بموجب الكمبيالة في مصر.

مادة ٣٨٨:

(١) يرجع في تحديد أهلية الملتزم بموجب الكمبيالة إلى قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته.
(٢) وإذا كان القانون الواجب التطبيق يعتبر الملتزم بموجب الكمبيالة ناقص الأهلية فإن التزامه يبقى صحيحا إذا وضع توقيعه على الكمبيالة في دولة يعتبره قانونها كامل الأهلية.

مادة ٣٨٩:

(١) من يوقع كمبيالة نيابة عن شخص آخر بغير تفويض منه يلتزم شخصيا بموجب الكمبيالة، فإذا أوفاها آلت إليه الحقوق التي كانت تئول إلى من ادعى النيابة عنه.
(٢) ويسري هذا الحكم على النائب إذا جاوز حدود سلطته.

مادة ٣٩٠:

(١) يضمن ساحب الكمبيالة قبولها ووفاءها.
(٢) ويجوز له أن يشترط إعفاءه من ضمان القبول. وكل شرط بإعفائه من ضمان الوفاء يعتبر كأن لم يكن.

٢ ـ التظهير:

مادة ٣٩١:

(١) كل كمبيالة ولو لم يصرح فيها أنها مسحوبة للأمر تتداول بالتظهير.

(٢) لا يجوز تداول الكِمبيالة التي يضع فيها الساحِب عبارة "ليست للأمر" أو أية عبارة أخرى تفيد هـذا المعنى إلا باتباع إجراءات حِوالة الحق المنصوص عليها في القانون المدني ما يترتب عليهـا مـن آثار.

(٣) يجوز التَظْهير إلى المسحوب عليه سواء قَبِل الكِمبيالة أو لم يقبلها، كما يجوز التظهير إلى السحب أو على أي ملتزم آخر، ويجوز لجميع هؤلاء تظهير الكِمبيالة من جديد.

مادة ٣٩٢:

(١) يجب أن يكون التَظْهير غير معلق على شرط، وكُل شرط يعلق عليه التظهير يعتبر كأن لم يكن.

(٢) ويكون التظهير الجزئي باطلاً.

(٣) ويعتبر التظهير "لحامِله" تظهيرا على بياض.

مادة ٣٩٣:

(١) يكتب التظهير على الكِمبيالة نفسها أو على ورقة متصِلة بها "وصلة" ويوقعه المظَهر.

(٢) ويجوز ألا يذكر في التظهير اسم المظَهر إليه، كما يجوز أن يقتصر على توقيع المظَهر (التظهيـر على بياض)، ويشترط لصحة التَظْهير في هذه الحالة الأخيرة أن يكتب على ظَهر الكِمبيالة أو علـى الوصلة.

مادة ٣٩٤:

(١) ينقل التَظْهير جميع الحقوق الناشئة عن الكِمبيالة.

(٢) وإذا كان التَظْهير على بياض جاز للحامل.

(أ) أن يملأ البياض بكتابة اسمه أو اسم شخص آخر.

(ب) أن يظهر الكِمبيالة من جديد على بياض أو إلى شخص آخر.

(ت) أن يسلم الكِمبيالة إلى شخص آخر دون أن يملأ البياض ولو لم يظهرها.

مادة ٣٩٥:

(١) يضمن المظَهر قبول الكِمبيالة ووفاءها ما لم يشترط غير ذلك.

(٢) ويجوز له حظر تَظْهيرها من جديد، وفي هذه الحالة لا يكون ملْزما بالضمان قِبل من تئـول إليـه الكِمبيالة بتَظْهير لاحق.

مادة ٣٩٦:

(١) يعتبر حائز الكِمبيالة حاملها الشرعي إذا أثبت أنه صاحب الحق فيها بسلسلة من تَظْهيـرات غير منْقَطِعة ولو كان آخرها تظهيرا على بياض، وتعتبر التظهيرات المشْطُوبة فـي هـذا الشأن كأن لم تكن. وإذا أعقب التظهير على بياض تظهير آخر اعتبر الموقـع علـى هـذا التظهير أنه هو الذي آل إليه الحق في الكِمبيالة بالتظهير على بياض.

إلى الفهرس

(٢) إذا فقد شخص حيازة الكِمبيالة فلا يلْزم الحامل التخلي عنها إذا أثبت حقه فيها طبقًا للفقـرة السابقة إلا إذا كان قد حصل عليها بسوء نية، أو ارتكب في سبيل الحـصول عليهـا خطـأ جسيما.

مادة ٣٩٧: مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٣٨٥) من هذا القانون ليس لمن أقيمت عليه دعوى بكمبيالـة أن يحتج حاملها بالدفُوع المبنية على علاقاته الشخصية بساحِبها أو بحامليها السابقين ما لم يكـن قـصد الحامِل وقت حصوله عليها الإضرار بالمدين.

مادة ٣٩٨:

(١) إذا اشتمل التَظْهير على عبارة "القِيمة للتَحصِيل"، أو "القِيمة للقَبض"، أو "للتَوكِيل"، أو أي بيان آخـر يفيد التوكيل جاز للحامل استعمال جميع الحقوق الناشئة عن الكِمبيالة، ولكن لا يجوز له تظهيرها إلا على سبيل التَوكِيل.

(٢) وليس للملْتَزِمين في هذه الحالة الاحتجاج على الحامِل إلا بالدفُوع التي يجوز الاحتجاج بهـا علـى المظَهر.

(٣) لا تنقضي الوكالة التي يتضمنها التظهير بوفاة الموكل أو الحجر عليه.

مادة ٣٩٩:

(١) إذا اشتمل التَظْهير على عبارة "القَيمة للضمان"، أو "القِيمة للرهن" أو أي بيان آخر يفيد الرهن جـاز للحامل استعمال جميع الحقوق الناشئة عن الكِمبيالة. ومع ذلك إذا ظَهر الكِمبيالـة اعتبـر التظهيـر حاصلاً على سبيل التوكيل.

(٢) وليس للملتزمين بالكمبيالة الاحتجاج على الحامل بالدفُوع المبينة على علاقاتهم الشخصية بـالمظَهر ما لم يكن قصد الحامِل وقت حصوله على الكِمبيالة الإضرار بالمدِين. وتكون حماية الحامِل في هذا الشأن في حدود دينه المضمون بالرهن.

مادة ٤٠٠:

(١) التَظْهير اللاحق لميعاد الاستحقاق ينْتِج آثار التظهير السابق عليه، أما التَظْهير اللاحق لاحتجاج عدم الوفاء فلا ينْتِج إلا آثار حِوالة الحقّ.

(٢) يفتَرض في التَظْهير الخَالِي من التاريخ أنه حصل قَبلَ انقضاء الميعاد المحدد لعمل الاحتجاج ما لـم يثبت غير ذلك.

٣ ـ مقابِل الوفاء:

مادة ٤٠١: على ساحِب الكِمبيالة أو من سحِبت لحسابه أن يوجد لدى المسحوب عليه مقابل وفائها، ويـسأل الساحِب لحساب غيره قبل مظهري الكمبيالة وحاملها دون غيرهم عن إيجاد مقابل الوفاء.

مادة ٤٠٢: يعتبر مقابل الوفاء موجودا إذا كان المسحوب عليه مدينًا للساحب، أو للأمر بالسحب في ميعـاد استحقاق الكمبيالة بمبلغ من النقود مستحق الأداء ومساوٍ بالأقل لمبلغ الكِمبيالة.

مادة ٤٠٣:
(١) يعتبر قبول الكِمبيالة قرينة على وجود مقابل الوفاء لدى القابل، ولا يجوز نقض هذه القرينة في علاقة المسحوب عليها بالحامل.
(٢) وعلى الساحب وحده أن يثبت في حالة الإنكار سواء حصل قبول الكِمبيالة أم لم يحصل أن المسحوب عليه كان لديه الوفاء في ميعاد الاستحقاق. فإذا لم يثبت ذلك ضامنًا للوفاء ولو عمل الاحتجاج بعد الميعاد المحدد قانونًا، فإذا أثبت الساحب وجود المقابل واستمرار وجوده حتى الميعاد الذي كان يجب فيه عمل الاحتجاج برئت ذمته بمقدار هذا المقابل ما لم يكن قد استعمل في مصلحته.
مادة ٤٠٤:
(١) تنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم القانون على حملة الكِمبيالة المتعاقِبين.
(٢) وإذا كان مقابل الوفاء أقّل من قيمة الكِمبيالة كان للحامل على هذا المقابل الناقِص جميع الحقوق المقررة له على المقابل الكامل. ويسري هذا الحكم إذا كان مقابل الوفاء دينًا متنازعا عليه، أو غير حال عند استحقاق الكِمبيالة.
مادة ٤٠٥: على الساحِب، ولو عمل الاحتجاج بعد الميعاد المحدد له قانونًا، أن يسلم حامل الكِمبيالة المستندات اللازمة للحصول على مقابل الوفاء، فإذا أَفْلَس الساحب التزم بذلك أمين التَفْلِيسة.
مادة ٤٠٦: إذا أفلس الساحِب ولو قبل حلول ميعاد استحقاق الكِمبيالة فللحامِل دون غيره من دائني الساحب استيفاء حقه من مقابل الوفاء الموجود على وجه صحيح لدى المسحوب عليه.
مادة ٤٠٧:
(١) إذا أفلس المسحوب عليه وكان مقابل الوفاء دينًا في ذمته للساحِب دخل هذا الدين في موجودات التفليسة.
(٢) أما إذا كان للساحب لدى المسحوب عليه بضائع أو أوراق تجارية أو أوراق مالية أو غير ذلك من الأموال التي يجوز استردادها طبقًا لأحكام الإفلاس وكانت هذه الأموال مخصصة صراحة أو ضمنًا لوفاء الكِمبيالة فللحامل الأولوية في استيفاء حقه من قيمتها.
مادة ٤٠٨:
(١) إذا سحبت عدة كمبيالات على مقابل وفاء واحد لا يكفي لوفائها كلها فيراعى ترتيب تواريخ سحبها فيما يتعلق بحقوق حامليها في استيفاء ديونهم من مقابل الوفاء المذكور. ويكون حامل الكمبيالة السابق تاريخها على تواريخ الكمبيالات الأخرى مقدما على غيره.
(٢) فإذا سحِبت الكمبيالات في تاريخ واحد قُدمت الكِمبيالة التي تحمل قَبول المسحوب عليه.
(٣) وإذا لم تحمل أية كِمبيالة قبول المسحوب عليه قدمت الكِمبيالة التي خُصص لها مقابل الوفاء.
(٤) أما الكمبيالات التي تشتمل على شرط عدم القبول فتأتي في المرتبة الأخيرة.

إلى الفهرس

٤ ـ القَبول:

مادة ٤٠٩: يجوز لحامل الكِمبيالة ولكل حائز لها حتى ميعاد الاستحقاق تقديمها إلى المـسحوب عليـه فـي موطنه لقبولها.

مادة ٤١٠:

(١) يجز لساحِب الكِمبيالة أن يشْتَرط تقديمها للقَبول في ميعاد يحِدده أو بغير تحديد ميعاد.

(٢) وللساحب أن يشترط عدم تقديم الكِمبيالة للقبول، ومع ذلك لا يجوز وضع هـذا الـشرط إذا كانـت الكِمبيالة مستحقة الدفع عند شخص آخر غير المسحوب عليه، أو كانت مستحقة الوفاء في محل غير المحل الذي يوجد فيه موطن المسحوب عليه، أو كانت مستحقة الدفع بعد مدة معينة مـن الاطـلاع عليها.

(٣) وللساحب أن يتشرط أيضا عدم تقديم الكِمبيالة للقبول قبل ميعاد معين.

(٤) ولكل مظَهر أن يشترط تقديم الكِمبيالة للقبول في ميعاد يحدده أو بغير تحديد ميعاد، مـا لـم يكـن الساحب قد اشترط عدم تقديمها للقبول.

مادة ٤١١:

(١) الكِمبيالة المستَحِقة الوفاء بعد مضي مدة معينة من الاطلاع عليها يجب تقديمها للقبول خلال سنة من تاريخها.

(٢) وللساحب تَقْصِير هذا الميعاد أو إطالته.

(٣) ولكل مظَهر تقصير هذا الميعاد.

مادة ٤١٢:

(١) يجوز للمسحوب عليه أن يطلب تقديم الكِمبيالة للقبول مرة ثانية فـي اليـوم التـالي للتقـديم الأول. ولا يقْبل من ذوي المصلحة الادعاء بأن هذا الطلب قد رفِض إلا إذا ذُكِر في الاحتجاج.

(٢) ولا يلزم حامل الكِمبيالة المقَدمة للقبول بالتخلي عنها للمسحوب عليه.

مادة ٤١٣:

(١) يكتب القَبول على الكِمبيالة نفسها، ويؤَدى بلَفْظِ "مقبول" أو بأية عبارة أخرى تفيـد معنـاه ويوقعـه المسحوب عليه.

(٢) ويعتبر قَبولاً مجرد وضع المسحوب عليه توقيعه على صدر الكِمبيالة.

(٣) فإذا كانت الكِمبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع عليها، أو كانت واجبة التقديم للقبـول في مدة معينة بناء على شرط خاص، وجب بيان تاريخ القبول بيوم تقديم الكِمبيالة، فإذا خلا القَبـول من التاريخ جاز للحامِل ـ حِفَاظًا على حقوقه في الرجوع على المظَهرين وعلى الساحِب ـ إثبـات عدم وجود التاريخ باحتجاجٍ يعمل في وقت يكون فيه مجدِيا.

مادة ٤١٤:

(١) يجب أن يكون القَبول غير معلق على شرط، ومع ذلك يجوز للمسحوب عليه قصره على جزء مـن مبلغ الكمبيالة.

(٢) وكلّ تعديل آخر لبيانات الكمبيالة يقع في صيغة القبول يعتبر رفضا للقَبول، ومع ذلك يبقـى القابـل ملزما بما تضمنته صيغة قبوله.

مادة ٤١٥:

(١) إذا عين الساحِب في الكمبيالة محلاً للوفاء غير موطن المسحوب عليه دون أن يعين اسم الـشخص الذي يجب الوفاء عنده جاز للمسحوب عليه تعيينه عند القبول، فإذا لم يعينُه اعتبر المسحوب عليـه القابل ملزما بالدفع في مكان الوفاء.

(٢) وإذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء في موطن المسحوب عليه جاز له عند القبول أن يعين عنوانًا في نفس الجهة التي بها موطنه ليقع فيه الوفاء.

مادة ٤١٦:

(١) إذا قَبِلَ المسحوب عليه الكمبيالة صار ملزما بوفاء قيمتها في ميعاد استحقاقها.

(٢) وفي حالة عدم الوفاء يكون للحامِل ولو كان هو الساحب نفسه مطالبة المسحوب عليه القابل بدعوى مباشرة ناشئة عن الكمبيالة بكل ما تجوز المطالبة به بموجـب المـادتين ٤٤٣ ـ ٤٤٤ مـن هـذا القانون.

مادة ٤١٧:

(١) إذا شَطَب المسحوب عليه قبول المكتوب على الكمبيالة قبل ردها اعتبر القَبول مرفوضـا، ويعتبـر الشطب حاصلاً قبلَ رد الكمبيالة ما لم يثبت بالعكس.

(٢) ومع ذلك إذا أخطر المسحوب عليه الحامِل أو أي موقع آخر كتابة بقبوله التزم قِبلَهم في حدود هـذا القبول.

٥ ـ الضمان الاحتياطي:

مادة ٤١٨:

(١) يجوز ضمان وفاء مبلغ الكمبيالة كله أو بعضه من ضامِن احتياطي.

(٢) ويكون هذا الضمان من أي شخص ولو كان ممن وقعوا الكمبيالة.

مادة ٤١٩:

(١) يكتب الضمان الاحتياطي على الكمبيالة أو على وصلِه.

(٢) ويؤدي الضمان بعبارة "للضمان الاحتياطي" أو بأية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى ويوقعه الضامِن.

(٣) ويستفاد هذا الضمان من مجرد توقيع الضامِن على صدر الكمبيالة ما لم يكن هذا التوقيع صادرا من المسحوب عليه أو من الساحِب.

(٤) يذكر في الضمان اسم المضمون، وإلا اعتبر الضمان حاصلاً للساحِب.

مادة ٤٢٠:

(١) يلتزم الضامِن الاحتياطي بالكيفية التي التزم بها المضمون.

(٢) ويكون التزام الضامِن الاحتياطي صحيحا ولو كان الالتزام الذي ضمنَه باطلاً لأي سبب آخر غير عيب في الشكل.

(٣) وإذا أوفى الضامِن الاحتياطي الكِمبيالة آلت إليه الحقوق الناشئة عنها قِبل كُل ملتزم بمقتضى الكِمبيالة تِجاه المضمون.

٦ - الاستِحقاق:

مادة ٤٢١:

(١) يجوز سحب الكِمبيالة مستحقة الوفاء:

أ- لدى الاطلاع.

ب- بعد مدة معينة من الاطلاع.

ج- بعد مدة معينة من تاريخ إصدارها.

د- في تاريخ معين.

(٢) الكمبيالات المشْتَمِلة على مواعيد استحقاق غير المذكورة في الفقرة السابقة، أو على مواعيد استحقاق متَعاقِبة تكون باطِلة.

مادة ٤٢٢:

(١) الكِمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع تكون واجبة الوفاء بمجرد تقديمها. ويجب أن يقدم للوفاء خلال سنة من تاريخ إصدارها. وللساحِب تَقْصِير هذا الميعاد أو إطَالَته وللمظَهرين تَقْصِيره.

(٢) للساحِب أن يشترط عدم تقديم الكِمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع قَبلَ انقضاء أجلٍ معين، وفي هذه الحالة يحسب ميعاد التقديم ابتداء من حلُول هذا الأجل.

مادة ٤٢٣:

(١) يبدأ ميعاد استحقاق الكِمبيالة الواجبة الوفاء بعد مدة من الاطلاع من تاريخ القَبول أو من تاريخ الاحتجاج.

(٢) فإذا لم يعمل الاحتجاج اعتبر القبول غير المؤرخ حاصلاً بالنسبة إلى القابِل في اليوم الأخير من الميعاد المقرر لتقديم الكِمبيالة للقبول.

مادة ٤٢٤:

(١) الكِمبيالة المسحوبة لشهر أو لعدة شهور من تاريخ إصدارها أو من تاريخ الاطلاع عليها يكون استحقاقها في التاريخ المقابل من الشهر الذي يجب فيه الوفاء، فإذا لم يرد التاريخ مقابل في هذا الشهر كان الاستحقاق في اليوم الأخير منه.

(٢) وإذا سحِبت الكِمبيالة لشهر ونصف شهر أو لعدة شهور ونصف شهر من تاريخ إصـدارها أو مـن تاريخ الاطلاع عليها، وجب البدء بحساب الشهور كاملة.

(٣) وإذا كان الاستحقاق في أول الشهر أو في منْتَصِفه أو في آخره كان المقصود اليوم الأول أو الخامس عشر أو الأخير من الشهر.

(٤) وتعني عبارة "نصف شهر" خمسة عشر يوما.

مادة ٤٢٥:

(١) إذا كانت الكِمبيالة مستحقة الوفاء في تاريخ معين وفي مكان يختلف فيه التقويم عـن تقـويم مكـان إصدارها اعتبر تاريخ الاستحقاق محددا وفقًا لتقويم مكان الوفاء.

(٢) وإذا سحبت الكِمبيالة بين مكانين مختلفي التقويم وكانت مستحقة الوفاء بعد مدة معينة مـن تـاريخ إصدارها وجب إرجاع تاريخ إصدارها إلى اليوم المقابل في تقويم مكـان الوفـاء، ويحـدد ميعـاد الاستحقاق وفقًا لذلك.

(٣) يحسب ميعاد تقديم الكمبيالات وفقًا للأحكام المقررة في الفقرة السابقة.

(٤) ولا تسري هذه الأحكام إذا اتضح من شروط الكِمبيالة أو بياناتها اتجاه القصد إلـى اتبـاع أحكـام أخرى.

٧ ـ الوفاء:

مادة ٤٢٦:

(١) على حامل الكِمبيالة المستحقة الوفاء في تاريخ معين أو بعد مدة معينة من تاريخ إصدارها أو مـن تاريخ الاطلاع عليها أن يقدمها للوفاء في يوم استحقاقها، أو في أحد يومي العمل التاليين لهذا اليوم.

(٢) يعتبر تقديم الكِمبيالة إلى إحدى غرف المقَاصة المعترف بها قانونًا في حكم تقديمها للوفاء.

مادة ٤٢٧:

(١) إذا أوفى المسحوب عليه الكِمبيالة جاز له استردادها من حاملها موقعا عليها بما يفيد الوفاء.

(٢) لا يجوز لحامِل الكِمبيالة أن يمتنع عن قبول الوفاء الجزئي.

(٣) وإذا كان الوفاء جزئيا جاز للمسحوب عليه أن يطلب إثباته على الكِمبيالة وإعطاء مخَالَصة به.

(٤) وتَبرأ ذمة الساحِب والمظَهرين وغيرهم من الملتزمين في الكِمبيالة بقدر ما يدفع من قيمتها، وعلـى حاملها عمل الاحتجاج عن القدر غير المدفوع.

مادة ٤٢٨:

(١) لا يجبر حامِل الكِمبيالة على قبض قيمتها قبل ميعاد الاستحقاق.

(٢) وإذا أوفى المسحوب عليه قبل ميعاد الاستحقاق تَحمل تَبِعة ذلك.

(٣) وفاء الكمبيالة في ميعاد الاستحقاق دون معارضة صحيحة يبرئ ذمة الموفي إلا إذا وقع منه غش أو خطأ جسيم، وعليه أن يستوثق من انتظام تسلسل التظهيرات ولكنه غير ملزم بالتحقق من صحة توقيعات المظهرين.

مادة ٤٢٩:

(١) إذا عين الساحب مبلغ الكمبيالة بعملة أجنبية يلزم أن تكون من العملات المعلن لها أسعار صرف محليا، وجب الوفاء في مصر بهذه العملة إلا إذا نص في الكمبيالة على جواز الوفاء بقيمتها بالعملة الوطنية حسب سعر البيع أو الإقفال أو التحويلات لدى البنك المركزي المصري، أو حسب سعر البنكنوت إذا لم يعلن البنك المركزي سعر تحويلات لعملة الكمبيالة، وذلك في يوم الاستحقاق، فإذا لم يتم الوفاء في هذا اليوم كان لحاملها الخيار بين المطالبة بمبلغ الكمبيالة مقوما بالعملة الوطنية حسب السعر المشار إليه يوم الاستحقاق أو يوم الوفاء.

(٢) إذا عين مبلغ الكمبيالة بعملة تحمل تسمية مشتركة وتختلف قيمتها في بلد الإصدار عن قيمتها في بلد الوفاء افترض أن المقصود عملة بلد الوفاء.

مادة ٤٣٠:

(١) إذا لم تقدم الكمبيالة للوفاء في يوم الاستحقاق جاز لكل مدين بها إيداع مبلغها خزانة المحكمة التي يقع في دائرتها مكان الوفاء. ويكون الإيداع على نفقة الحامل وتحت مسئوليته.

(٢) يسلم قلم كتاب المحكمة المودع وثيقةً يذكر فيها إيداع المبلغ ومقداره وتاريخ إصدار الكمبيالة وتاريخ الاستحقاق واسم من حررت في الأصل لمصلحته.

(٣) فإذا طالب الحامل المدين بالوفاء وجب على المدين تسليم وثيقة الإيداع إليه مقابلة تسليم الكمبيالة منه مؤشرا عليها بوقوع الوفاء بموجب وثيقة الإيداع، وللحامل قبض المبلغ من قلم كتاب المحكمة بموجب هذه الوثيقة. فإذا لم يسلم المدين وثيقة الإيداع إلى الحامل وجب عليه وفاء قيمة الكمبيالة له.

مادة ٤٣١: لا يقبل الاعتراض على وفاء الكمبيالة إلا في حالة ضياعها أو إفلاس حاملها أو الحجز عليه.

مادة ٤٣٢:

(١) إذا ضاعت كمبيالة غير مقبولة وكانت محررة من عدة نسخ جاز لمستحق قيمتها أن يطالب بالوفاء بموجب إحدى النسخ الأخرى.

(٢) وإذا كانت الكمبيالة محررة من عدة نسخ وضاعت النسخة التي تحمل صيغة القبول فلا تجوز المطالبة بوفائها بموجب إحدى النسخ الأخرى إلا بأمر من القاضي المختص وبشرط تقديم كفيل.

مادة ٤٣٣: يجوز لمن ضاعت منه كمبيالة – مقبولة أو غير مقبولة – ولم يتمكن من تقديم إحدى النسخ الأخرى أن يستصدر أمرا من القاضي المختص بوفائها بشرط أن يثبت ملكيته لها وأن يقدم كفيلاً.

مادة ٤٣٤:

(١) في حالة الامتناع عن وفاء قيمة الكِمبيالة الضائعة بعد المطالبة بها وفقًا لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٤٣٢ وأحكام المادة ٤٣٣ من هذا القانون يجب على مالكها للمحافظة على حقوقه أن يثبت ذلك في احتجاج يحرره في اليوم التالي لميعاد الاستحقاق ويعلنه للساحب والمظَهرين بالطريقة وفي المواعيد المقررة في المادة ٤٤٠ من هذا القانون.

(٢) ويجب تحرير الاحتجاج في الميعاد المذكور في الفقرة السابقة ولو تعذر استصدار أمر القاضي في الوقت المناسب.

مادة ٤٣٥:

(١) يجوز لمالك الكِمبيالة الضائعة الحصول على نسخة منها، ويكون ذلك بالرجوع إلى من ظَهر إليه الكِمبيالة. ويلتزم هذا المظَهر بمعاونته والإذن له باستعمال اسمه في مطالبة المظَهر السابق. ويرقى المالك في هذه المطالبة من مظهر إلى مظهر حتى يصل إلى الساحب.

(٢) ويلتزم كل مظَهر بكتابة تَظْهيره على نسخة الكِمبيالة المسلمة من الساحِب بعد التأشير عليها بما يفيد أنها بدل فاقد.

(٣) ولا يجوز طلب الوفاء بموجب هذه النسخة إلا بأمر من القاضي المختص وبشرط تأمين كفيل.

(٤) وتكون جميع المصروفات على مالك الكِمبيالة الضائعة.

مادة ٤٣٦: الوفاء في ميعاد الاستحقاق بناء على أمر القاضي في الأحوال المشار إليها في المواد السابقة يبرئ ذمة المدين.

مادة ٤٣٧: ينقضي التزام الكفيل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٤٣٢ والمادتين ٤٣٣، ٤٣٥ من هذا القانون بمضي ثلاث سنوات إذا لم تحصل خلالها مطالبة أو دعوى.

٨ ـ الرجوع:

مادة ٤٣٨:

(١) لحامل الكِمبيالة عند عدم وفائها في ميعاد الاستحقاق الرجوع على المظَهرين والساحب وغيرهم من الملتزمين بها.

(٢) ويجوز للحامل الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق في الأحوال الآتية:

(أ) الامتناع الكلي أو الجزئي عن القبول.

(ب) إفلاس المسحوب عليه قابلاً كان للكمبيالة أو غير قابل، أو توقفه عن الدفع ولم يثبت بحكم، أو الحجز على أمواله حجزا غير مجدٍ.

(ج) إفلاس ساحب الكِمبيالة المشروط فيها عدم تقديمها للقبول.

(٣) ويجوز لكل ضامن عند الرجوع عليه قبل ميعاد الاستحقاق في الحالات المبينة في البندين ب، جـ من الفقرة السابقة أن يقدم إلى القاضي المختص بالمحكمة التي يقع في دائرتها موطنه وخلال ثلاث أيام من تاريخ الرجوع عليه عريضة بطلب منحه مهلة للوفاء. فإذا رأى القاضي مبررا لمنح المهلة

حدد في أمره الميعاد الذي يجب فيه الوفاء بشرط ألا يجاوز التاريخ المعين للاستحقاق، ويكون هذا الأمر نهائيا.

مادة ٤٣٩:

(١) يكون إثبات الامتناع عدم قبول الكِمبيالة أو عن وفائها باحتجاج عدم القبول أو احتجاج عدم الوفاء.

(٢) يجب عمل احتجاج عدم القبول في المواعيد المحددة لتقديم الكِمبيالة للقبول، فإذا وقع التقديم الأول وفقًا للفقرة الأولى من المادة ٤١١ من هذا القانون في اليوم الأخير من الميعاد المحدد للتقديم، جاز عمل الاحتجاج في اليوم التالي.

(٣) يجب عمل احتجاج عدم الوفاء عن الكِمبيالة المستحقة الوفاء في يوم معين أو بعد مدة معينة من تاريخ إصدارها أو من تاريخ الاطلاع عليها خلال أيام العمل الأربعة التالية ليوم الاستحقاق، وإذا كانت الكِمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع وجب عمل احتجاج عدم الوفاء وفقًا للشروط المبينة بالفقرة السابقة بشأن احتجاج عدم القبول.

(٤) يغني احتجاج عدم القبول عن تقديم الكِمبيالة للوفاء وعن عمل احتجاج عدم الوفاء.

(٥) في حالة توقف المسحوب عليه عن الدفع، سواء كان قابلا للكمبيالة أو غير قابل، أو توقيع حجز غير مجدٍ على أمواله، لا يجوز لحامل الكِمبيالة الرجوع على الضامنين إلا بعد تقديم الكِمبيالة للمسحوب عليه لوفائها وبعد عمل احتجاج عدم الوفاء.

(٦) في حالة شَهر إفلاس المسحوب عليه، سواء كان قابلاً للكمبيالة أو غير قابل، وكذلك في حالة شَهر إفلاس ساحب الكِمبيالة المشروط عدم تقديمها للقبول يكون تقديم حكم شَهر الإفلاس كافيا لتمكين الحامل من استعمال حقوقه في الرجوع على الضامنين.

مادة ٤٤٠:

(١) على حامِل الكِمبيالة أن يخطر من ظَهرها له والساحب بعدم قبولها أو بعدم وفائها خلال أيام العمل الأربعة التالية ليوم عمل الاحتجاج، أو ليوم تقديم الكِمبيالة للقبول، أو للوفاء إذا اشتملت على شرط الرجوع بلا مصاريف، وعلى كل مظَهر خلال يومي العمل التاليين ليوم تسلمه الإخطار أن يخْطِر بدوره من ظَهر له الكِمبيالة بتسلمه الإخطار أن يخطر بدوره من ظَهر له الكِمبيالة بتسلمه هذا الإخطار مبينًا له أسماء من قاموا بالإخطارات السابقة وعناوينهم. وهكذا من مظهر على مظهر حتى الساحب، ويبدأ الميعاد بالنسبة إلى كل مظهر من التاريخ الذي تسلم فيه الإخطار من المظهر السابق عليه.

(٢) ومتى أخطر أحد الموقعين على الكِمبيالة طبقًا للفقرة السابقة وجب أيضا إخطار ضامنه الاحتياطي في الميعاد ذاته.

(٣) إذا لم يبين أحد المظَهرين عنوانه أو بينَه بطريقة مجهلة أو غير مقروءة اكتفى بإخطار المظهر السابق عليه.

(٤) ولمن وجب عليه الإخطار أن يقوم به بخطاب مسجل أو ببرقية أو تلكس أو فاكس أو بأية طريقة أخرى، ولو بِرد الكمبيالة ذاتها، وعليه إثبات قيامه بالإخطار في الميعاد المقرر له. ويعتبر الميعاد مرعِيا إذا سلم الخطاب المسجل أو البرقية إلى إدارة البريد أو البرق في الميعاد المذكور.

(٥) لا تَسقُط حقوق من وجب عليه الإخطار إذا لم يقم به في الميعاد المقرر له، وإنما يلزمه عند الاقتضاء تعويض الضرر المترتب على إهماله بشرط ألا يجاوز التعويض مبلغ الكمبيالة.

مادة ٤٤١:

(١) للساحِب ولكل مظَهر أو ضامن احتياطي أن يعفِي الحامِل من عمل احتجاج عدم القبول أو احتجاج عدم الوفاء عند استعمال حقه في الرجوع إذا كتب على الكمبيالة شرط "الرجوع بلا مصاريف" أو "بدون احتجاج" أو أي شرط آخر يفيد هذا المعنى ووقع الشرط.

(٢) ولا يعفِي هذا الشرط الحامِل من تقديم الكمبيالة في المواعيد المقررة، ولا من عمل الإخطارات اللازمة، وعلى من يتمسك تجاه الحامِل بعدم مراعاة هذه المواعيد إثبات ذلك.

(٣) إذا كتب الساحِب شرط الرجوع بلا مصاريف، سرت آثاره على كُل الموقعين، أما إذا كتبه أحد المظهرين أو الضامنين الاحتياطيين، سرت آثاره عليه وحده.

(٤) وإذا كان الساحب هو الذي وضع الشرط وعمل الحامل احتجاجا رغم ذلك تَحمل وحده المصاريف، أما إذا كان الشرط صادرا من مظَهر أو ضامن احتياطي جاز الرجوع على جميع الموقعين الآخرين بمصاريف الاحتجاج إن عمل.

مادة ٤٤٢:

(١) الأشخاص الملتزمون بموجِب كمبيالة مسئولون بالتضامن قبل حاملها.

(٢) ولحامل الكمبيالة الرجوع على هؤلاء الملتَزمين منفردين أو مجتمعين دون أن يلزم بمراعاة ترتيب التزاماتهم.

(٣) ويثبت هذا الحق لكل موقع على الكمبيالة إذا دفع قيمتها.

(٤) الدعوى المقَامة على أحد الملتزمين لا تَحول دون الرجوع على الباقين ولو كانوا لاحقين للملتزم الذي وجهت إليه الدعوى ابتداء.

مادة ٤٤٣: لحامل الكمبيالة مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتي:

(أ) أصل مبلغ الكمبيالة غير المقبول أو غير المدفوع مع العائد المتفق عليه.

(ب) العائد محسوبا وفقًا للسعر الذي يتعامل به البنك المركزي وذلك ابتداء من يوم الاستحقاق.

(ج) مصاريف الاحتجاج والإخطارات والدمغة وغيرها.

(د) في أحوال الرجوع قبل ميعاد استحقاق الكمبيالة يجب أن يستنزل من قيمتها ما يساوي سعر الخصم الرسمي في تاريخ الرجوع بالمكان الذي يقع فيه موطن الحامل.

إلى الفهرس

مادة ٤٤٤: يجوز لمن أوفى الكِمبيالة مطالبة ضامنيه بما يأتي:

(أ) المبلغ الذي أوفاه.

(ب) عائد هذا المبلغ محسوبا من يوم الوفاء وفقًا للسعر الذي يتعامل به البنك المركزي.

(ج) المصاريف التي تَحملها.

مادة ٤٤٥:

(١) لكل ملتزم طُولِب بكمبيالة على وجه الرجوع أو كان مستَهدفًا للمطالبة بها أن يطالب في حالة قيامه بالوفاء تسليم الكِمبيالة إليه ومعها الاحتجاج ومخالصة بما وفاه.

(٢) ولكُل مظَهر أوفَى الكِمبيالة أن يشطب التَظْهيرات اللاحقة له.

مادة ٤٤٦: في حالة الرجوع بعد قبول جزئي لمن أوفى القَدر غير المقبول من قيمة الكِمبيالة أن يطالب إثبات هذا الوفاء على الكِمبيالة وتسليمه مخالصة به. ويجب على الحامل فضلاً عن ذلك أن يسلمه صورة طبق الأصل من الكِمبيالة موقعا عليها منه، وأن يسلمه الاحتجاج تمكينًا له من استعمال حقه في الرجوع على غيره.

مادة ٤٤٧:

(١) تسقط حقوق حامل الكِمبيالة قبل المظهرين والساحِب وغيرهم من الملتزمين ما عدا القابِل بمضِي المواعيد المعينَة لإجراء ما يلي:

(أ) تقديم الكمبيالات المستحقة الوفاء لدى الاطلاع أو بعد مدة معينة من الاطلاع.

(ب) عمل احتجاج عدم القبول أو احتجاج عدم الدفع.

(ج) تقديم الكِمبيالة للوفاء في حالة اشتمالها على شرط الرجوع بلا مصاريف.

(٢) ومع ذلك لا يفِيد الساحب من هذا السقوط إلا إذا أثبت أنه أوجد مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق، وفي هذه الحالة لا يبقى للحامل إلا الرجوع على المسحوب عليه.

(٣) وإذا لم تقدم الكِمبيالة للقبول في الميعاد الذي اشترطه الساحب سقطت حقوق الحامل في الرجوع بسبب عدم القبول وعدم الوفاء على السواء إلا إذا تَبين من عبارة الشرط أن الساحِب لم يقصد منه سوى إعفاء نفسه من ضمان القبول وحده.

(٤) إذا كان المظَهر هو الذي اشترط في التظهير ميعادا لتقديم الكِمبيالة للقبول فله وحده الإفادة من هذا الشرط.

مادة ٤٤٨:

(١) إذا حالت قوة قَاهِرة دون تقديم الكِمبيالة أو عمل الاحتجاج في المواعيد المقررة لذلك امتدت هذه المواعيد.

(٢) وعلى الحامِل أن يخطر دون إبطاء من ظَهر له الكِمبيالة بالقوة القَاهِرة وأن يثبت هذا الإخطار مؤرخًا وموقعا منه في الكِمبيالة أو في الوصلة وتتسلسل الإخطارات وفقًا للمادة (٤٤٠) من هذا القانون.

(٣) وعلى الحامل بعد زوال القوة القَاهِرة تقديم الكِمبيالة للقبول أو للوفاء دون إبطاء ثم عمل الاحتجـاج عند الاقتضاء.

(٤) إذا استمرت القوة القَاهِرة لأكثر من ثلاثين يوما محسوبة من يوم الاستحقاق جـاز الرجـوع علـى الملتزمين دون حاجة إلى تقديم الكِمبيالة أو عمل الاحتجاج.

(٥) إذا كانت الكِمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع أو بعد مدة معينة من الاطلاع سرى ميعاد الثلاثـين يوما من التاريخ الذي أخطر فيه الحامِل من ظَهر له الكِمبيالة بالقوة القَاهِرة ولو وقع هذا التاريخ قبل انتهاء مواعيد تقديم الكِمبيالة، وتُزاد مدة الاطلاع على ميعاد الثلاثين يوما إذا كانت الكِمبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع عليها.

(٦) لا يعتبر من القوة القَاهِرة الأمور المتصلة بشخص حامل الكِمبيالة أو بمن كلفه بتقـديمها أو بعمـل الاحتجاج.

مادة ٤٤٩: يجوز لحامل الكِمبيالة المعمول عنها احتجاج عدم الوفاء أن يوقع حجزا تَحفُّظِيا بغير كفالة علـى أموال كُل من الساحِب، أو القابِل، أو المظَهر، أو الضامن الاحتياطي، أو غيـرهم مـن الملتـزمين بالكمبيالة مع مراعاة الأحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

٩ ـ التَدخل:

أولاً: أحكام عامة:

مادة ٤٥٠:

(١) لساحِب الكِمبيالة أو مظَهرها أو ضامنها الاحتياطي أن يعين شخصا ليقبلها أو لوفاء قيمتهـا عند الاقتضاء.

(٢) ويجوز قبول الكِمبيالة أو وفاؤها من شخص يتدخل لمصلحة أي مدين بها يكـون مـستهدفًا للرجوع عليه، وذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المواد التالية.

(٣) يجوز أن يكون المتدخل من الغير ولو كان المسحوب عليه غير القابل، كما يجوز أن يكون المتدخل أي شخصٍ ملتزم بالكمبيالة ما عدا المسحوب عليه القابل.

(٤) ويجب على المتدخل أن يخطر من وقع التدخل لمصلحته خلال يومي العمل التاليين وإلا كان مسئولاً عند الاقتضاء عـن تعـويض مـا يترتـب علـى إهمالـه مـن ضـرر بـشرط ألا يجاوز التعويض مبلغ الكِمبيالة.

ثانيا: القبول بالتدخل

مادة ٤٥١:

(١) يجوز القبول بالتدخل في جميع الأحوال التي يكون فيها لحامل كمبيالة جائزة القبول، حق الرجـوع قبل ميعاد استحقاقها.

(٢) إذا عين في الكمبيالة من يقبلها أو يوفي قيمتها عند الاقتضاء في مكان وفاتهـا، فليس للحامل أن يرجع قبل ميعاد استحقاقها على من صدر عنه هذا التعيين، ولا على الموقعين اللاحقين له إلا إذا قدم الكمبيالة إلى من عين لقبولها أو لوفائها وامتنع هذا الشخص عن قبولها وأثبت الحامل هذا الامتناع باحتجاج.

(٣) وللحامل في الأحوال الأخرى رفض القبول بالتدخل. فإذا قبل فقد حقوقه في الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق على من حصل التدخل لمصلحته وعلى الموقعين اللاحقين له.

مادة ٤٥٢: يذكر القَبول بالتدخل على الكمبيالة ويوقعه المتدخل، ويبين فيه اسم من حصلَ التدخل لمصلحته.

فإذا خلا القبول بالتدخل من هذا البيان الأخير اعتبر حاصِلاً لمصلحة الساحب.

مادة ٤٥٣:

(١) يلتزم القابل بالتدخل قبل حامِل الكمبيالة والمظهرين اللاحقين لمن حصل التدخل لمصلحته بالأوجه التي يلتزم بها هذا الأخير.

(٢) يجوز لمن حصل التدخل لمصلحته ولضامنيه على الرغم من حصول القبول بالتدخل أن يلزموا الحامل في مقابل وفاء المبالغ المنصوص عليها في المادة ٤٤٣ من هذا القانون بتسليم الكمبيالة والاحتجاج وتقديم مخالصة بقبض المبالغ المذكورة.

ثالثًا: الوفاء بالتدخل

مادة ٤٥٤:

(١) يجوز وفاء الكمبيالة بالتدخل في جميع الأحوال التي يكون فيها لحاملها عند حلول ميعاد الاستحقاق أو قبل حلوله حق الرجوع على الملتزمين بها.

(٢) ويكون هذا الوفاء بأداء كل المبلغ الذي كان يجب على من حصل التدخل لمصلحته أداؤه.

(٣) ويجب أن يقع الوفاء على الأكثر في اليوم التالي لآخر يوم يجوز فيه عمل احتجاج عدم الوفاء.

مادة ٤٥٥:

(١) إذا كان لمن قبلوا الكمبيالة بالتدخل أو لمن عينُوا لوفائها عند الاقتضاء موطن في مكان الوفاء وجب على الحامل تقديم الكمبيالة لهؤلاء الأشخاص جميعا لوفائها.

(٢) أن يقوم بعمل احتجاج عدم الوفاء إذا لزم الحال في اليوم التالي على الأكثر لآخر يوم يجوز فيه عمل هذا الاحتجاج.

(٣) وإذا لم يعمل الاحتجاج في هذا الميعاد برئت ذمة من عين الموفي عند الاقتضاء أو من حصل قبوله الكمبيالة بالتدخل لمصلحته، وكذلك تبرأ ذمة المظهرين اللاحقين لهذا الشخص.

مادة ٤٥٦:إذا رفض حامل الكمبيالة الوفاء بالتدخل فَقَدَ حقه في الرجوع على كل من كانت ذمته تَبرأ بهذا الوفاء.

مادة ٤٥٧:

(١) يجب بيان الوفاء بالتدخل بكتابة مخالصة على الكمبيالة يعين فيها من حصل الوفاء لمصلحته. فإذا خلت المخالصة من هذا البيان اعتبر الوفاء بالتدخل حاصلاً لمصلحة الساحب.

(٢) يجب تسليم الكمبيالة والاحتجاج إن عمل للموفي بالتدخل.

مادة ٤٥٨:

(١) يكتسب من أوفى كمبيالة بطريق التدخل جميع الحقوق الناشئة عنها قبل من حصل الوفاء لمصلحته وقبل الملتزمين تجاه هذا الشخص بموجب الكمبيالة، ومع ذلك لا يجوز للموفي بالتدخل في تظهير الكمبيالة من جديد.

(٢) وتبرأ ذمة المظهرين اللاحقين لمن حصل الوفاء لمصلحته.

(٣) إذا تزاحم عدة أشخاص علي الوفاء بالتدخل فُضلَ من يترتب على الوفاء منه إبراء أكبر عدد من الملتزمين. ومن يتدخل للوفاء بالمخالفة لهذه القاعدة مع علمه بذلك يفقد حقه في الرجوع على من كانت ذمته تبرأ لو روعيت القاعدة.

١٠ ـ تعدد النسخ:

مادة ٤٥٩:

(١) يجوز سحب الكمبيالة من نسخ متعددة يطابق بعضها بعضا.

(٢) ويجب أن يوضع في متن كُل نسخة رقمها وعدد النسخ التي حررت منها وإلا اعتبرت كل نسخة كمبيالة قائمة بذاتها.

(٣) لكل حامل كمبيالة غير مذكور فيها أنها سحبت من نسخة وحيدة أن يطلب نسخًا منها على نفقته، ويجب عليه تحقيقًا لذلك أن يلجأ إلى من ظَهرها له الذي يلتزم بأن يعاونه لدى المظَهر السابق، وهكذا حتى يرقى إلى الساحب.

(٤) وعلى كُل مظَهر كتابة تظهيره على النسخ الجديدة.

مادة ٤٦٠:

(١) وفاء الكمبيالة بمقتضى إحدى نسخها مبرئ للذمة ولو لم يكن مشروطًا فيها أن هذا الوفاء يبطل أثر النسخ الأخرى، ومع ذلك يبقى المسحوب عليه ملتزما بالوفاء بمقتضى كل نسخة وقع عليها بالقبول ولم يستردها.

(٢) المظَهر الذي ظَهر نسخ الكمبيالة لأشخاص مختلفين، وكذلك المظهرون اللاحقون له ملزمون بمقتضى كل النسخ التي تحمل توقيعاتهم ولم يستردوها.

مادة ٤٦١: على من أرسل إحدى نسخ الكمبيالة للقبول أن يبين على النسخ الأخرى اسم الشخص الذي تكون تلك النسخة في حيازته وعلى هذا الشخص أن يسلمها للحامل الشرعي لأية نسخة أخرى. فإذا رفض تسليمها فلا يكون للحامل حق الرجوع إلا إذا عمل احتجاجا يذكر فيه:

(أ) أن النسخة التي أرسلت للقبول لم تُسلم له رغم طلبه لها.

(ب) وأن القبول أو الوفاء لم يحصل بموجب نسخة أخرى.

١١ ـ الصور:

مادة ٤٦٢:

(١) لحامل الكِمبيالة أن يحرر صورا منها.

(٢) يجب أن تكون الصورة مطابقة تماما لأصل الكِمبيالة وما تحمل من تظهيرات وبيانات أخرى، كما يجب أن يبين فيها الحد الذي ينتهي عنده النسخ من الأصل.

(٣) يجوز تظهير الصورة وضمانها احتياطيا بالكيفية التي يجري بها تظهير أو ضمان الأصل وبالآثار نفسها.

مادة ٤٦٣:

(١) يبين صورة الكِمبيالة اسم حائز الأصل، وعلى هذا الحائز أن يسلم الأصل للحامل الشرعي للصورة.

(٢) وإذا امتنع حائز الأصل عن تسليمه فلا يكون لحامل الصورة حق الرجوع على مظَهريها أو ضامنيها الاحتياطيين إلا إذا عمل احتجاجا يذكر فيه أن الأصل لم يسلم إليه بناء على طلبه.

(٣) إذا كتب على الأصل عقب التظهير الأخير الحاصل قبل عمل الصورة عبارة: منذ الآن لا يصح التظهير إلا على الصورة، أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى، فكل تَظْهير يكتب على الأصل بعد ذلك يعتبر كأن لم يكن.

١٢ ـ التَحريف:

مادة ٤٦٤: إذا وقع تحريف في متن الكِمبيالة التزم الموقعون اللاحقون لهذا التحريف بما ورد في المتن المحرف، أما الموقعون السابقون فيلزمون بما ورد في المتن الأصلي.

١٣ ـ التَقادم:

مادة ٤٦٥:

(١) تتقادم الدعاوى الناشئة عن الكِمبيالة تجاه قابلها بمضي ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق.

(٢) وتتقادم دعاوى الحامل قبل المظهرين وقبل الساحب بمضي سنة من تاريخ الاحتجاج المحرر في الميعاد القانوني، أو من تاريخ الاستحقاق إذا اشتملت الكِمبيالة على شرط الرجوع بلا مصاريف.

(٣) وتتقادم دعاوى المظهرين قِبلَ بعضهم البعض، وقِبلَ الساحب بمضي ستة أشهر من اليوم الذي أوفى فيه المظهر الكِمبيالة أو من يوم إقامة الدعوى عليه.

مادة ٤٦٦:

(١) إذا أقيمت الدعوى فلا تسري مدد التقادم المنصوص عليها في المادة السابقة إلا من تاريخ آخر إجراء صحيح في الدعوى.

(٢) كما لا يسري التقادم المذكور إذا صدر حكم بالدين أو أقر به المدين في سند مستقل إقرارا يترتـب عليه تجديد الدين.

مادة ٤٦٧: لا يكون لانقطاع المدة المقررة لتقادم الدعوى أثر إلا بالنسبة إلى من اتخذ قبله الإجراء القـاطع للمدة.

الفصل الثاني

السنَد لأمر

مادة ٤٦٨: يشتمل السنَد لأمر على البيانات الآتية:

(أ) شرط الأمر أو عبارة "سند لأمر" أو أي عبارة أخرى تفيد هذا المعنى مكتوبة في متن السند باللغة التي كتب بها.

(ب) تعهد غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.

(ج) تاريخ الاستحقاق.

(د) مكان الوفاء.

(ه) اسم من يجب الوفاء له أو لأمره (المستفيد).

(و) تاريخ ومكان إنشاء السند.

(ز) توقيع من أنشأ السند (المحرر).

مادة ٤٦٩: الصك الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر سندا لأمر إلا في الأحوال الآتية:

(أ) إذا خلا السند لأمر من بيان ميعاد الاستحقاق اعتبر واجب الوفاء لدى الاطلاع.

(ب) وإذا خلا السند لأمر من بيان مكان الوفاء، أو موطن المحرر اعتبر محل إنشائه مكانًا للوفاء به وموطنًا لمحرره.

(ج) وإذا خلا السند لأمر من بيان مكان إنشائه اعتبر منشأً في المكان المبين بجانب اسم المحرر.

مادة ٤٧٠: تسري على السند لأمر أحكام الكمبيالة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع ماهيته، وتسري بوجه خاص الأحكام المتعلقة بالمسائل الآتية:

- الأهلية.
- التَظْهير.
- الضمان الاحتياطي مع مراعاة أنه إذا لم يذكر في صيغة الضمان اسم الملتزم بالمضمون اعتبر الضمان حاصِلاً لمصلحة محرر السند.
- الاستحقاق.
- الوفاء والبقاء بالتدخل والاعتراض على الوفاء.
- الرجوع والاحتجاج.
- الصور وتعدد النسخ.
- التحريف.

- التقادم.

مادة ٤٧١:

(١) يلتزم محرر السند لأمر على الوجه الذي يلتزم به قابل الكمبيالة.

(٢) يجب تقديم السند لأمر المستحق الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع إلى المحرر في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٤١١ من هذا القانون للتأشير عليه بما يفيد الاطلاع عليه، ويجب أن يكون التأشير مؤرخًا وموقعا من المحرر، وتبدأ مدة الاطلاع من تاريخ هذا التأشير، وإذا امتنع المحرر من وضع التأشير وجب إثبات امتناعه باحتجاج، ويعتبر تاريخ هذا الاحتجاج بداية لسريان مدة الاطلاع.

الفصل الثالث

الشِيك

١ ـ الإصدار:

مادة ٤٧٢: في المسائل التي لم ترد بشأنها نصوص خاصة في هذا الفصل تسري على الشيك أحكام الكمبيالة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع طبيعته.

مادة ٤٧٣: يجب أن يشتمل الشيك على البيانات الآتية:

(أ) كلمة شيك مكتوبة في متن الصك وباللغة التي كُتِب بها.

(ب) أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود مكتوبا بالحروف والأرقام.

(ج) اسم البنك المسحوب عليه.

(د) مكان الوفاء.

(ه) تاريخ ومكان إصدار الشيك.

(و) اسم وتوقيع من أصدر الشيك.

مادة ٤٧٤: الصك الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة ٤٧٣ من هذا القانون لا يعتبر شيكًا إلا في الحالات الآتية:

(أ) إذا كان الشيك خاليا من بيان مكان الوفاء اعتبر مستحق الوفاء في المكان الذي يوجد به المركز الرئيسي للبنك المسحوب عليه.

(ب) إذا خلا الشيك من بيان مكان إصدار اعتبر أنه صدر في موطن الساحب.

مادة ٤٧٥: الشيك الصادر في مِصر والمستحق الوفاء فيها لا يجوز سحبه إلا على بنك، والصك مسحوب في صورة شيك على غير بنك أو المحرر على غير نماذج البنك المسحوب عليه لا يعتَبر شيكًا.

مادة ٤٧٦: إذا اختلف مبلغ الشيك المكتوب بالحروف وبالأرقام معا فالعِبرة عند الاختلاف تكون بالمبلغ المكتوب بالحروف.

مادة ٤٧٧:

(١) يجوز اشتراط وفاء الشيك إلى:

(أ) شخص مسمى مع النص صراحة على شرط الأمر أو بدون النص على هذا الشرط.

(ب) حامل الشيك

(ج) الشيك المسحوب لمصلحة شخص مسمى ومنصوص فيه على عبارة "أو لحامله" أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى يعتبر شيكًا لحامله.

(٢) الشيك الذي لا يذكر فيه اسم المستفيد يعتبر شيكًا لحامله.

(٣) الشيك المستحق الوفاء، في مصر والمشتمل على شرط غير قابل للتداول لا يدفع إلا للمستفيد، الذي تسلمه مقترنًا بهذا الشرط.

مادة ٤٧٨:

(١) يجوز سحب الشيك لأمر ساحبه.

(٢) كما يجوز سحبه لحساب شخص آخر.

(٣) ولا يجوز سحبه على ساحبه إلا في حالة سحبه من بنك على أحد فروعه أو من فرع على فرع آخر بشرط ألا يكون الشيك مستحق الوفاء لحامله.

مادة ٤٧٩: تكون التزامات ناقصي الأهلية الذين ليسوا تجارا وعديمي الأهلية الناشئة عن توقيعاتهم على الشيك كساحبين أو مظهرين أو ضامنين احتياطيين أو بأية صفة أخرى باطلة بالنسبة إليهم فقط.

مادة ٤٨٠: إذا حملَ الشيك توقيعات أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام به أو توقيعات مزورة أو لأشخاص وهميين، أو توقيعات غير ملْزمة لأصحابها لأسباب أخرى، أو من وقع الشيك بأسمائهم فإن التزامات غيرهم من الموقعين عليه تبقى مع ذلك صحيحة.

مادة ٤٨١:

(١) يخضع شكل الالتزام بموجب الشيك لقانون الدولة التي صدر فيها.

(٢) ومع ذلك إذا كان الالتزام غير صحيح شكلاً بموجب القانون المشار إليه في الفقرة السابقة ولكنه صحيح شكلاً وفقًا لأحكام القانون المصري. فلا يكون لعيبه الشكلي أثر في صحة الالتزامات اللاحقة التي تنشأ بموجب الشيك في مصر.

مادة ٤٨٢:

(١) لا قبول في الشيك فإذا كتبت عليه صيغة القبول اعتبرت كأن لم يكن.

(٢) ومع ذلك يجوز تقديم الشيك للمسحوب عليه التأشير عليه بالاعتماد. ويفيد هذا التأشير وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه في تاريخ التأشير. ويعتبر توقيع المسحوب عليه على صدر الشيك اعتمادا له.

(٣) لا يجوز للمسحوب عليه رفض اعتماد الشيك إذا كان لديه مقابل وفاء يكفي لدفع قيمته.

(٤) ويبقى مقابل وفاء الشيك المؤشر عليه بالاعتماد مجمدا لدى المسحوب عليه وتحت مسئوليته لمصلحة الحامل إلى حين انتهاء مواعيد تقديم الشيك للوفاء.

(٥) ومع ذلك لا يجوز للمسحوب عليه التأشير على الشيك بما يفيد ومطابقة توقيع الساحب الوارد عليه لتوقيعه المودع لدى المسحوب عليه، ولا يفيد هذا التأشير وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه وقت التأشير.

مادة ٤٨٣: يعتبر شرط العائد في الشيك كأن لم يكن.

مادة ٤٨٤: يجوز بموجب اتفاق خاص بين الساحب والمسحوب عليه النص في الشيك على الوفاء به في مقر بنك آخر.

مادة ٤٨٥: يضمن الساحب وفاء قيمة الشيك، وكل شرط يعفى به الساحب نفسه من هذا الضمان يعتبر كأن لم يكن.

مادة ٤٨٦:

(١) يتداول الشيك لحامله بمجرد التسليم.

(٢) الشيك المشروط دفعه لشخص مسمى سواء نَص فيه على شرط الأمر أو لم ينص يكون قابلاً للتداول بالتظهير.

(٣) الشيك المشروط دفعه لشخص مسمى والمكتوب فيه عبارة: ليس للأمر، أو أية عبارة أخـرى بهـذا المعنى لا يجوز تداوله الاتباع أحكام حوالة الحق المنصوص عليها في القانون المدني مع ما يترتب في هذه الحِوالة من آثار.

(٤) يجوز تظهير الشيك للساحب أو لأي ملتزم آخر، ويجوز لهؤلاء تظهير الشيك من جديد.

مادة ٤٨٧:

(١) يكون التظهير غير معلق على شرط وكل شرط يعلق عليه التظهير يعتبر كأن لم يكن ويبقى التظهير صحيحا.

(٢) يكون التظهير الجزئي باطلاً.

مادة ٤٨٨: يكتب التظهير على الشيك نفسه، ويجوز أن يقتصر على توقيع المظَهر " التظهير على بيـاض" ويشترط لصحة هذا التظهير أن يتم على ظَهر الشيك.

مادة ٤٨٩:

(١) ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن الشيك إلى المظَهر إليه.

(٢) إذا كان التظهير على بياض جاز للحامِل.

(أ) أن يملأ البياض بكتابة اسمه أو اسم شخص آخر.

(ب) أن يظهر الشيك من جديد على بياض أو إلى شخص آخر.

(ج) أن يسلم الشيك إلى شخص آخر دون أن يملأ البياض ولو لم يظهره.

مادة ٤٩٠:

(١) يضمن المظهر الوفاء بقيمة الشيك ما لم يتفق على غير ذلك.

(٢) يجوز للمظَهر حظر تظهير الشيك من جديد. وفي هذه الحالة لا يكون ملزما بالضمان قِبل من يئول إليهم الشيك بتظهير لاحق.

مادة ٤٩١: يعتبر حائز الشيك القابل للتظهير أنه حامله الشرعي متى كانت التظهيرات الواردة بالشيك غيـر منقطعة ولو كان آخرها تظهيرا على بياض. والتظهيرات المشطوبة تعتبر في هذا الشأن كأن لم تكن. وإذا أعقب التظهير على بياض تظهير آخر اعتبر الموقع على هذا التظهير أنه هـو الـذي آل إليـه الشيك بالتظهير على بياض.

مادة ٤٩٢: التظهير المكتوب على شيك لحامله يجعل المظهر مسئولاً طبقًا لأحكام الرجوع، ولكن لا يترتب على هذا التظهير أن يصير الصك شيكًا لأمر.

مادة ٤٩٣: إذا فقد شخص حيازة شيك للحامل أو قابل للتظهير فلا يلزم من آل إليه هذا الشيك بالتخلي عنه إلا إذا كان قد حصل عليه بسوء نية، أو ارتكب في سبيل الحصول عليه خطأ جسيما، ويشترط - في حالة الشيك القابل للتظهير - أن يثبت حقه فيه طبقًا لأحكام المادة ٤٩١ من هذا القانون.

مادة ٤٩٤: مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٤٧٩ من هذا القانون ليس لمن أقيمت عليه دعوى بموجب شيك أن يحتج على حامله بالفرع المبنية على علاقاته الشخصية بساحب الشيك أو بحامله السابقين ما لم يكن قصد الحامل وقت حصوله على الشيك الإضرار بالمدين.

مادة ٤٩٥:

(١) إذا اشتمل التظهير على عبارة (القيمة للتحصيل) أو القيمة للقبض، أو للتوكيل، أو أي بيان آخر يفيد التوكيل. جاز للحامل استعمال جميع الحقوق الناشئة عن الشيك، ولكن لا يجوز له تظهيره إلا على سبيل التوكيل.

(٢) وليس للملتزمين في هذه الحالة الاحتجاج على حامل الشيك إلا بالدفُوع التي يجوز الاحتجاج بها على المظَهر.

(٣) لا تنقضي الوكالة التي يتضمنها التظهير بوفاة الموكِّل أو الحجز عليه.

مادة ٤٩٦:

(١) التظهير اللاحق للاحتجاج أو ما يقوم مقامه، وكذلك التظهير الحاصل بعد القضاء ميعاد تقديم الشيك لا يترتب عليهما إلا آثار حوالة الحق المنصوص عليها في القانون المدني.

(٢) يفترض في التظهير الخالي من التاريخ أنه حصل قبل عمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه أو قبل انقضاء ميعاد تقديم الشيك ما لم يثبت غير ذلك.

(٣) لا يجوز تقديم تاريخ التظهير، فإذا حصل عد تزويرا.

٢ - مقابل الوفاء:

مادة ٤٩٧:

(١) على ساحب الشيك أو من سحب الشيك لحسابه أن يوجد لدى المسحوب عليه مقابل وفاء الشيك. ويسأل الساحب لحساب غيره قبل المظهرين والحامل دون غيرهم عن إيجاد مقابل الوفاء.

(٢) ومع مراعاة حكم المادة ٥٠٣ من هذا القانون يكون مقابل الوفاء موجودا إذا كان للساحب أو للآمر بالسحب لدى المسحوب عليه وقت إصدار الشيك مبلغ من النقود مستحق الأداء مساويا بالأقل لمبلغ الشيك وجائز التصرف فيه بموجب شيك طبقًا لاتفاق صريح أو ضمني بين الساحب والمسحوب عليه.

مادة ٤٩٨: على الساحب دون غيره أن يثبت عند الإنكار أو المسحوب عليه كان لديه مقابل الوفاء في وقت إصدار الشيك. فإذا لم يثبت ذلك كان ضامنًا وفاء الشيك، فإذا لم يثبت ذلك كان ضامنًا وفاء الـشيك ولو عمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه بعد الميعاد المحدد قانونًا وإذا أثبت الساحب وجود مقابل الوفاء واستمرار وجوده حتى الميعاد الذي كان يجب فيه عمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامـه، برئـت ذمتـه بمقدار هذا المقابل ما لم يكن قد استعمل في مصلحته.

مادة ٤٩٩:

(١) تنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم القانون إلى حملة الشيك المتعاقبين.

(٢) إذا كان مقابل الوفاء أقل من قيمة الشيك كان للحامل على المقابل الناقص جميع الحقوق المقررة لـه على المقابل الكامل.

(٣) للحامل رفض المقابل الناقص إذا عرضه عليه المسحوب عليه، وللعامل أن يقبضه، وفي هذه الحالة يؤشر المسحوب عليه على الشيك بالمبلغ المدفوع ويطلب من الحامل تسليمه مخالـصة بـه ويقـوم الحامل بعمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه عن الجزء الباقي.

(٤) وتبرأ ذمة الساحب أو المظهرين والضامنين الاحتياطيين بقدر المقابل الناقص في حالة الوفـاء بـه والتأشير بذلك على الشيك.

٢ ـ الضمان الاحتياطي:

مادة ٥٠٠:

(١) يجوز ضمان الوفاء بقيمة الشيك كلها أو بعضها من ضامن احتياطي.

(٢) ويجوز أن يقدم هذا الضمان من الغير عدا المسحوب عليه، كما يجوز تقديمه من أحد الموقعين على الشيك.

مادة ٥٠١:

(١) يكتب الضمان الاحتياطي على الشيك.

(٢) ويؤدي الضمان بعبارة "للضمان الاحتياطي" أو بأية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى ويوقعه الضامن.

(٣) ويستفاد الضمان الاحتياطي من مجرد توقيع الضامن على صدر الشيك.

(٤) ويذكر في الضمان الاحتياطي اسم المضمون وإلا اعتبر الضمان حاصِلاً.

مادة ٥٠٢:

(١) يلتزم الضامن الاحتياطي بالكيفية التي التزم بها المضمون.

(٢) ويكون التزام الضامن الاحتياطي صحيحا ولو كان الالتزام الذي ضمنَه باطلاً لأي سبب آخر غيـر عيب في الشكل.

(٣) وإذا أوفى الضامن الاحتياطي قيمة الشيك آلت إليه الحقوق الناشئة عنه قِبل المضمون، وكل ملتـزم بموجب الشيك قبل هذا المضمون.

٤ ـ الوفاء:

مادة ٥٠٣:

(١) يكون الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع، وكل بيان يخالف ذلك كأن لم يكن.

(٢) وإذا قُدم الشيك للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره يجب وفاءه في يـوم تقديمـه، وذلـك باستثناء الشيكات المنصوص عليها في المادة ٥١٥ من هذا القانون والشيكات الحكومية فلا تكـون مستحقة الوفاء إلا في التاريخ المبين فيها كتاريخ لإصدارها [5].

مادة ٥٠٤:

(١) الشيك المسحوب في مِصر والمستحق الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء خلال ستة أشهر.

(٢) والشيك المسحوب في أي بلد آخر خارج مِصر والمستحق الوفاء فيها يجب تقديمـه للوفـاء خـلال وثمانية أشهر.

(٣) يبدأ سريان الميعاد المذكور في كل من الفقرتين السابقتين من التاريخ المبين في الشيك.

(٤) يعتبر تقديم الشيك إلى إحدى غرف المقَاصة المعترف بها قانونًا في حكم تقديمه للوفاء.

مادة ٥٠٥: إذا سحب الشيك بين مكانين مختلفي التقويم أُرجِع تاريخ إصداره إلى اليوم المقابل فـي تقـويم مكان الوفاء.

مادة ٥٠٦: إذا كان الشيك مستحق الوفاء في مِصر فلا يجوز للبنك المسحوب عليه الامتناع عن الوفاء بـه متى كان لديه مقابل وفاء ولو انقضى ميعاد تقديمه.

مادة ٥٠٧:

(١) لا يقبل الاعتراض في وفاء الشيك إلا في حالة ضياعه أو إفلاس حامله أو الحجر عليه.

(٢) وإذا حصل الاعتراض على الرغم من هذا الحظر لأسباب أخرى تَعـين علـى محكمـة الأمـور المستعجلة بناء على طلب الحامِل أن تقضي بشطب الاعتراض ولو في حالة قيام دعوى أصلية.

مادة ٥٠٨: وفاة الساحِب أو فقدانه الأهلية أو إفلاسه بعد إصدار الشيك لا يؤثر في الأحكام التي تترتب على الشيك.

مادة ٥٠٩:

(١) إذا قدمت عِدة شيكات في وقت واحد وكان مقابل الوفاء غير كافٍ لوفائها وجـب مراعـاة ترتيـب تواريخ إصدارها.

(٢) وإذا كانت هذه الشيكات مفصولة من دفتر شيكات واحد وتحمل تاريخ إصدار واحد اعتبـر الـشيك الأسبق رقما صادرا قبل غيره، وإذا كانت الشيكات مفصولة من دفاتر مختلفة وجـب الوفـاء أولاً بالشيك الأقل مبلغًا.

---

[5] - استبدل هذا البند بعد ١٥٦ لسنة ٢٠٠٤.

مادة ٥١٠:

(١) إذا اشترط الوفاء بمبلغ الشيك في مصر بنقد أجنبي معين وجب الوفاء بهذا النقد إذا كان للساحب لدى المسحوب عليه مقابل وفاء به.

(٢) وإذا اشترط الوفاء بمبلغ الشيك في مصر بنقد أجنبي معين دون أن يكون للساحب لدى المسحوب عليه مقابل الوفاء بهذا النقد، جاز الوفاء بالعملة المصرية وفقًا لسعر الصرف المعلن بيع/ تحويلات لدى المسحوب عليه وقت تقديم الشيك للوفاء إذا وجد عند المسحوب عليه مقابل وفاء بهذه العملة ما لم يرفض الحامل هذا الوفاء.

(٣) إذا لم يتم الوفاء وقت تقديم الشيك، كان للحامل الخيار بين سعر الصرف الساري يوم التقديم "إقفال" أو وقت الوفاء.

وفي مجال تطبيق حكمي البندين ٢، ٣ فإنه إذا لم يوجد سعر معلن للتحويلات فيتم تطبيق سعر البنكنوت.

(٤) إذا قدم الشيك للمرة الأولى بعد انقضاء ميعاد التقديم كانت العِبرة بسعر الصرف الساري في اليوم الذي انتهى فيه ميعاد التقديم.

(٥) إذا عين مبلغ الشيك بنقد يحمل تسمية مشتركة وتختلف قيمته في بلد الإصدار عن قيمته في بلد الوفاء افترض أن المقصود نقد بلد الوفاء.

(٦) إذا عين مبلغ الشيك بنقد يحمل تسمية مشتركة من عملات أجنبية مختلفة ليس من بينها نقد بلد الوفاء كانت العبرة بنوع العملة الموجودة بحساب الساحب لدى البنك المسحوب عليه، أو على أساس عملة البلد الذي صدر فيه الشيك إذا لم يوجد بحسابات الساحب عملة تحمل الاسم المشترك. فإذا تَعددت العملات الموجودة بحسابات الساحب لدى المسحوب عليه وتعذر تحديد العملة المقصودة في الشيك يتم الوفاء بقيمة الشيك من العملة الأقل قيمة وذلك كله ما لم يرفض الحامل سداد قيمة الشيك وفقًا لتلك الأسس.

مادة ٥١١:

(١) تسري في حالة ضياع الشيك لأمر الأحكام المنصوص عليها في المواد من ٤٣٣ إلى ٤٣٦ من هذا القانون.

(٢) ينقضي التزام الكفيل الذي يقدم في حالة ضياع الشيك لأمر مضى ستة أشهر من تاريخ الصرف إذا لم تحصل خلالها مطالبة أو دعوى.

مادة ٥١٢:

(١) إذا ضاع شيك لحامله أو هلك جاز لمالكه أن يعترض لدى المسحوب عليه على الوفاء بقيمته، ويجب أن يشتمل الاعتراض على رقم الشيك ومبلغه واسم ساحبه وكل بيان آخر يساعد على التعرف عليه والظروف التي أحاطت بفَقْدِه أو هلاكه، وإذا تعذر تقديم بعض هذه البيانات وجب ذكر أسباب ذلك. وإذا لم يكن للمعتَرض موطن في مصر وجب أن يعين له موطنًا مختارا بها.

(٢) ومتى تلقى المسحوب عليه الاعتراض وجب عليه الامتناع عن الوفاء بقيمة الشيك لحائزه وتجنيب مقابل وفاء الشيك إلى أن يفصل في أمره.

(٣) ويقوم المعترض بنشر: رقم الشيك المفقود، أو الهالك، ومبلغه، واسم الساحِب، واسم المسحوب عليه، واسم المعترض وعنوانه في إحدى الصحف اليومية، ويكون باطلاً كل تصرف يقع على الشيك بعد تاريخ هذا النشر.

مادة ٥١٣:

(١) يجز لحائز الشيك لحامله في حالة ضياعه أن ينازع لدى المسحوب عليه في الاعتراض الذي قدم لمنع الوفاء به. وعلى المسحوب عليه أن يؤشر على الشيك بحصول الاعتراض والاحتفاظ بصورة منه ثم يخطر المعترض باسم حائز الشيك وعنوانه.

(٢) وعلى حائز الشيك إخطار المعترض بكتاب مسجل بعلم الوصول بوجوب رفع دعوى استحقاق الشيك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه الإخطار، ويشتمل الإخطار على أسباب حيازة الشيك وتاريخها.

(٣) وإذا لم يرفع المعترض دعوى الاستحقاق خلال الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة تَعين على قاضي الأمور المستعجلة بناء على طلب حائز الشيك أن يقضي بشطب الاعتراض، وفي هذه الحالة يعتبر حائز الشيك بالنسبة إلى المسحوب عليه مالكه الشرعي.

(٤) وإذا رفع المعترض دعوى استحقاق الشيك فلا يجوز للمسحوب عليه أن يدفع قيمته إلا لمن يتقدم له من الخصمين بحكم نهائي بملكية الشيك، أو بتسوية ودية مصدق عليها من الطرفين تُقَرر له بالملكية.

مادة ٥١٤:

(١) إذا انقضت ستة أشهر من تاريخ الاعتراض المنصوص عليه في المادة ٥١٢ من هذا القانون دون أن يتقدم حائز الشيك للمطالبة بالوفاء جاز للمعتَرِض أن يطلب من المحكمة الأذن له بقبض مبلغ الشيك. ويصدر هذا الحكم في مواجهة المسحوب عليه بعد أن تتحقق المحكمة من ملكية المعترض على الشيك.

(٢) وإذا لم يرفع المعترض الدعوى المشار إليها في الفقرة السابقة، أو رفعها ورفضتها المحكمة وجب على المسحوب عليه أن يعِيد قّيد مقابل الوفاء في جانب الأصول من حساب الساحب.

مادة ٥١٥:

(١) لساحب الشيك أو حامله أن يسطُر بوضع خطين متوازيين على صدر الشيك.

(٢) يكون التَسطِير عاما أو خاصا.

(٣) إذا خلا ما بين الخطين من أي بيان، أو إذا كتب بينهما كلمة (بنك)، أو أي عبارة أخرى بهذا المعنى كان التَسطِير عاما، أما إذا كتب اسم (بنك) معين بين الخطين كان التَسطِير خاصا.

(٤) ويجوز تحويل التَسطِير العام إلى تسطير خاص. أما التَسطِير الخاص فلا يجوز تحويله إلى تـسطير عام.

(٥) يعتبر شطب التَسعِير أو شطب اسم (البنك) المكتوب بين الخطين كأن لم يكن.

مادة ٥١٦:

(١) لا يجز للمسحوب عليه في حالة التَسطِير العام أن يدفَع قيمة الشيك إلا إلى بنك أو إلى أحد عملائه.

(٢) ولا يجوز للمسحوب عليه في حالة التَسطِير الخاص أن يدفع قيمة الشيك إلا إلى البنك المكتوب اسمه بين الخطين، وإذا كان هذا البنك هو نفسه البنك المسحوب عليه جاز الوفاء لعميل له بطريـق قيـد قيمة الشيك في حساب هذا العميل. ويجوز للبنك المكتوب اسمه بين الخطين أن يعهد إلى بنك آخـر بقبض قيمة الشيك بموجب تَظْهير تَوكِيلي.

(٣) ولا يجوز لبنك أن يسلم شيكًا مسطرا لوفاء قيمته إلا من أحد عملائه أو من بنك آخر، كما لا يجوز له أن يقبض قيمة هذا الشيك لحساب أشخاص آخرين غيرهما.

(٤) إذا حمل الشيك أكثر من تسطير خاص واحد فلا يجوز للمسحوب عليه وفـاؤه إلا إذا كـان يحمـل تسطيرين؛ وكان أحدهما لتحصيل قيمته في غرفة مقَاصة.

(٥) إذا خالف المسحوب عليه الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة كان مسئولاً عن تعويض الضرر بما لا يجاوز مبلغ الشيك.

(٦) يقصد بكلمة (عمِيل) في حكم هذه المادة كل شخص له حساب لدى المسحوب عليه، وحـصل منـه على دفتر شيكات، أو كان من حقه الحصول على هذا الدفتر.

مادة ٥١٧:

(١) يجوز لساحب الشيك أو حامله أن يشترط عدم وفائه نقدا بأن يضع على صدره عبارة (للقَيـدِ فـي الحِساب) أو أية عبارة أخرى بهذا المعنى، وفي هذه الحالة لا يكون للمسحوب عليه إلا تسوية قيمـة الشيك بطريق قيود كتابية؛ كالقيد في الحساب، أو النقل المصرفي، أو المقاصـة. وتقـوم التـسوية بطريق هذه القيود مقام الوفاء.

(٢) لا يعتَد بشطب عبارة (للقَيدِ في الحِساب).

(٣) وإذا خالف المسحوب عليه الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة كان مسئولاً عن تعويض الضرر بما لا يجاوز مبلغ الشيك.

٥ ـ الرجوع:

مادة ٥١٨:

(١) لحامل الشيك الرجوع على الساحب والمظَهرين وغيرهم من الملْتَزِمِين به إذا قَدمـه خِـلال ميعـاد التقديم، ولم تُدفَع قيمته وأثبت الامتناع عن الدفع باحتجاج، ويجوز عِوضا عـن الاحتجـاج إثبـات الامتناع عن الدفع وسببه ببيان يصدر من المسحوب عليه مع ذكر وقت تقديم الشيك. ويكون البيـان

مؤرخًا ومكتوبا على الشيك نفسه ومذَيلاً بتوقيع من أصدره، ويجوز أن يصدر هـذا البيـان علـى نموذج خاص، أو من غرفة مقاصة على أن يذكر فيه أن الشيك قُدم في الميعاد ولم تُدفَع قيمته.

(٢) لا يجوز الامتناع عن إصدار البيان المشار إليه في الفقرة السابقة إذا طلبه الحامل ولو كان الـشيك يشتمل على شرط الرجوع بلا مصاريف. ومع ذلك يجوز للملتزم بإصدار البيـان طلـب مهلـة لا تجاوز يوم العمل التالي لتقديم الشيك، ولو قُدم في اليوم الأخير من ميعاد التقديم.

(٣) ويجب إثبات الامتناع عن الدفع بالكيفية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هـذه المـادة قبـل انقضاء ميعاد التقديم. فإذا قدم الشيك في آخر يوم من هذا الميعاد جاز إثبات الامتناع عن الدفع فـي يوم العمل التالي له.

مادة ٥١٩: على حامل الشيك إخطار من ظَهره إليه والساحب بعدم وفاء قيمته. وعلى كل مظَهر أن يخطـر بدوره من ظَهر إليه الشيك. ويسرى على هذه الإخطارات الأحكام المنصوص عليها في المادة ٤٤٠ من هذا القانون.

مادة ٥٢٠: يجوز أن يكْتَب في الشيك شرط (الرجوع بلا مصاريف) وتسري عندئذ الأحكـام المنـصوص عليها في المادة ٤١١ من هذا القانون.

مادة ٥٢١:

(١) الأشخاص الملتزمون بموجب شيك مسئولون بالتضامن قِبل حامله.

(٢) وللحامِل الرجوع على هؤلاء الملتزمين منفـردين أو مجتمعـين دون أن يلْـزم بمراعـاة ترتيـب التزاماتهم.

(٣) ويثبت هذا الحق لكل ملتزم في الشيك إذا دفع قيمته.

(٤) والدعوى المقامة على أحد الملتزمين لا تَحول دون الرجوع على الباقين ولو كانوا لاحقين للملتزمين الذين وجهت إليهم الدعوى ابتداء.

مادة ٥٢٢: لحامل الشيك مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتي:

(أ) أصل مبلغ الشيك غير المدفوع.

(ب) العائد محسوبا من تاريخ تقديم الشيك وفقًا للسعر الذي يتعامل به البنك المركزي.

(ج) مصاريف الاحتجاج أو ما يقوم مقامه ومصاريف الإخطارات والدمغة وغيرها.

مادة ٥٢٣: لمن أوفى قيمة الشيك مطالبة ضامنيه لما يأتي:

(أ) المبلغ الذي أوفاه.

(ب) عائد هذا المبلغ محسوبا من تاريخ الوفاء، وفقًا للسعر الذي يتعامل به البنك المركزي.

(ج) المصاريف التي تحملها.

مادة ٥٢٤:

(١) لكل ملتَزم طُولِب بوفاء قيمة الشيك أو كان مستهدفًا للمطالبة بها أن يطلب في حالة قيامه بالوفاء تسليم الشيك إليه ومعه الاحتجاج أو ما يقوم مقامه ومخالصة بما أوفاه.

(٢) ولكل مظَهر أوفى قيمة الشيك أن يشطب تظهيره والتظهيرات اللاحقة له.

مادة ٥٢٥: لحامل الشيك المعمول عنه احتجاج عدم الوفاء أو ما يقوم مقامه أن يوقع حجزا تَحفظِيا بغير كفالة على أموال كل من الساحب أو المظهر أو الضامن الاحتياطي وذلك بمراعاة الأحكام المقررة بشأن هذا الحجز في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة ٥٢٦:

(١) إذا حالت قوة قَاهِرة دون تقديم الشيك للوفاء أو عمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه في المواعيد المقررة لذلك امتدت هذه المواعيد.

(٢) وعلى الحامل أن يخْطِر دون إبطاء من ظهر له الشيك بالقوة القَاهِرة وأن يثبت هذا الأخطار مؤرخًا وموقعا منه في الشيك وتسلسل الإخطارات وفقًا للمادة ٤٤٠ من هذا القانون.

(٣) وعلى الحامِل بعد زوال القوة القَاهِرة تقديم الشيك للوفاء دون إبطاء وعمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه عند الاقتضاء.

(٤) إذا استمرت القوة القَاهِرة أكثر من ثلاثين يوما محسوبة من التاريخ الذي قام فيه الحامِل بإخطار من ظَهر له الشيك بقيام القوة القَاهِرة، ولو وقَع هذا التاريخ قبل انقضاء ميعاد تقديم الشيك جاز الرجوع على الملتزمين دون الحاجة إلى تقديم الشيك أو عمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه، إلا إذا كان حق الرجوع موقوفًا بموجب القانون لمدة أطول.

(٥) ولا يعتبر من القوة القَاهِرة الأمور المتصلة بشخص حامل الشيك، أو بمن كلفَه بتقديمه، أو بعمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه.

مادة ٥٢٧: يحتفظ حامِل الشيك بحقه في الرجوع على الساحب ولو لم يقدم الشيك على المسحوب عليه، أو لم يقم بعمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه في الميعاد القانوني. إلا إذا كان الساحِب قد قدم مقابل الوفاء وظل هذا المقابل موجودا عند المسحوب عليه حتى انقضاء ميعاد تقديم الشيك ثم زال المقابل بفعلٍ غير منسوب إلى الساحب.

مادة ٥٢٨:

(١) يتحمل المسحوب عليه - وحده - الضرر الذي يترتب على وفاء شيك زور فيه توقيع الساحب أو حرفَت فيه بياناته إذا لم يمكِن نِسبة أي خطأ إلى الساحب، وكل شرط على خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن.

(٢) ويعتبر الساحب مخطئًا على وجه الخصوص إذا لم يبذل في المحافظة على دفتر الشيكات المسلم إليه عناية الشخص العادي.

(٣) ولا يلتزم المسحوب عليه بالتحقيق من صحة توقيعات المظهرين أو الضامنين الاحتياطيين ولا يسأل عن تزويرها.

٦ ـ التَحريف:

مادة ٥٢٩: إذا وقع تحريف في متْن الشيك التزم الموقعون اللاحقون للتحريف بما ورد في المتن المحرف، أما الموقعون السابقون فيلتزمون بما ورد في المتن الأصلي.

مادة ٥٣٠:

(١) على كل بنك يسلم عميله دفترا يشتمل على نماذج شيكات على بياض للدفع بموجبها من خزائنه أنه يكتب على كُل نموذج منها: رقم الشيك، واسم البنك أو أحد فروعه، واسم العميل الذي تسلم الدفتر، ورقم حسابه.

(٢) يعتبر القبول الصريح أو الضمني من العميل لكشف الحساب الدوري الذي يرسله إليه البنك إبراء لذمة البنك مما قيده في هذا الحساب بالخصم، أو الإضافة من مبالغ الشيكات. ويكون قبولاً ضمنيا على وجه الخصوص عدم اعتراض العميل على كشف الحساب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه، ويجوز للبنك بعد قبول كشف الحساب أن يرد على العميل الشيكات التي دفعها خصما على الحساب، وأن يحتفظ بتسجيلات مصورة لهذه الشيكات تكون لها حجية كاملة لصالحة.

٧ ـ التَقادم:

مادة ٥٣١:

(١) تتقادم دعاوى رجوع حامل الشيك على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين بدفع قيمة الشيك بمضي سنة من تاريخ تقديمه للوفاء أو من تاريخ انقضاء ميعاد تقديمه.

(٢) وتتقادم دعوى حامل الشيك على المسحوب فيه بمضي ثلاث سنوات من تاريخ تقديمه للوفاء أو من تاريخ انقضاء ميعاد تقديمه.

(٣) وتتقادم دعاوى رجوع الملتزمين بعضهم على البعض الآخر بمضي سنة من اليوم الذي أوفى فيه الملتزم قيمة الشيك، أو من يوم مطالبته قضائيا بالوفاء.

(٤) إذا أقيمت الدعوى فلا تسري مدة التقادم المنصوص عليها في هذه المادة إلا من تاريخ آخر إجراء في الدعوى.

(٥) ولا تسري مدة هذا التقادم إذا صدر حكم بالدين وأقر به المدين بسند منفرد إقرارا يترتب عليه تجديده.

(٦) تسري على انقطاع هذا التقادم أو وقْفه الأحكام المنصوص عليها في القانون المدني.

مادة ٥٣٢: يجوز لحامل الشيك رغم تقادم دعوى المطالبة بقيمته أن يطالب الساحب الذي لم يقـدم مقـابلا بالوفاء، أو قدمه ثم استرده كله، أو بعضه برد ما أثرى به بغير وجه حق، وكذلك يجـوز للحامـل توجيه هذه المطالبة على كل مظهر يحقق إثراء بغير وجه حق.

٨ ـ العقُوبات:

مادة ٥٣٣:

(١) يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كُل موظـف بالبنـك ارتكب عمدا أحد الأفعال الآتية:

(أ) التصريح على خلاف الحقيقة بعدم وجود مقابل وفاء للشيك أو بوجود مقابل وفاء أقل من قيمته.

(ب) الرفض بسوء نية وفاء شيك له مقابل وفاء كامل أو جزئي ولم يقدم بشأنه اعتراض صحيح.

(ج)الامتناع عن وضع أو تسليم البيان المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة ٥١٨ من هذا القانون.

(د) تسلم أحد العملاء دفتر شيكات لا يشتمل على البيانات المنصوص عليها في المادة ٥٣٠ مـن هـذا القانون.

(٢) ويكون البنك مسئولاً بالتضامن مع موظفيه المحكوم عليهم عن سداد العقوبات المالية المحكوم بها.

مادة ٥٣٤:

(١) يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال الآتية:

(أ) إصدار شيك ليس له مقابل وفاء قابل للصرف.

(ب) استرداد كل الرصيد أو بعضه أو التصرف فيه بعد إصدار الشيك بحيث يصل الباقي لا يفي بقيمـة الشيك.

(ج) إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم صرف الشيك في غير الحالات المقررة قانونًا.

(د) تحرير شيك أو التوقيع عليه بسوء نية على نحو يحول دون صرفه.

(٢) يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كُل من ظَهر لغيره شيكًا تظهيرا ناقلاً للملكيـة، أو سلمه شيكًا مستحق الدفع لحامله مع عِلْمِه بأنه ليس له مقام وفاء يفي بكامل قيمته، أو أنـه غيـر قابل للصرف.

(٣) وإذا عاد الجاني إلى ارتكاب إحدى هذه الجرائم خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم عليه نهائيا في أي منها تكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تجاوز مائة ألف جنيه.

(٤) وللمجني عليه ولوكيله الخاص في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة بطلب من النيابة العامـة أو المحكمة بحسب الأحوال وفي أية حالة كانت عليها الدعوى إثبات صلْحِه مع المتهم.

ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر، وتأمر النيابـة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتا.

مادة ٥٣٥: يعاقب بغرامة لا تجاوز ألف جنيه المستفيد الذي يحصل بسوء نية على شيك ليس له مقابل وفاء سواء في ذلك أكان شخصا طبيعيا أم اعتباريا.

مادة ٥٣٦: يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز نصف قيمة الشيك أو بإحدى هاتين العقوبتين كُل مـن ادعـى بسوء نية تزوير شيك وحكم نهائيا بعدم صِحة هذا الادعاء.

مادة ٥٣٧:

(١) إذا قضت المحكمة بالإدانة في إحدى جرائم الشيك المنصوص عليها في المادة ٥٣٤ من هذا القانون جاز لها أن تأمر بنشر الحكم على نفقة المحكوم عليه في مجلة الأحكام التي يصدِرها الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية، ويجب أن يتضمن هذا النشر: اسم المحكوم عليـه، وموطنه، ومهنته، والعقوبة المحكوم عليها بها.

(٢) ويجوز للمحكمة في حالة العود أن تأمر بسحب دفتر الشيكات من المحكـوم عليـه ومنـع إعطائه دفتر شيكات جديد لمدة تُعينُها. وتتولى النيابة العامة تبليغ هذا الأمـر إلـى جميـع البنوك.

مادة ٥٣٨: توقع الجزاءات المقررة للجرائم المنصوص عليها في المواد ٥٣٣ و٥٣٤ و٥٣٥ من هذا القانون على كُل من يرتكب خارج مِصر فعلاً يجعله فاعلا أو شريكًا في جريمة من هذه الجرائم تتعلق بشيكٍ مسحوب على بنك في مصر، ولو كان هذا الفعل غير معاقب عليه في الدولة التي وقع فيها.

مادة ٥٣٩: يجوز لحامِل الشيك الذي ادعى مدنيا في الدعوى الجنائية والمقامة تطبيقًا للمادة ٥٣٤، من هـذا القانون أن يطلب الحكم له بالقدر غير المدفوع من قيمة الشيك، وتسري على هذا الطلب والطعن فيه أحكام الدعوى المدنية التبعية.

الفصل الرابع

أحكام مشْتَركة

مادة ٥٤٠: يحرر احتجاج عدم القبول أو عدم الوفاء وفقًا للقواعد المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية لأوراق المحضرين في موطن الملتزم بقبول الورقة التجارية، أو بوفائها، أو في آخر موطن معروف له.

مادة ٥٤١: يشتمل الاحتجاج فضلاً عن البيانات الواجب ذكرها في أوراق المحضرين على صورة حرفية للورقة التجارية وكل ما ورد بها خاصا بقبولها، وتظهيرها، وضمانها احتياطيا، ووفاء قيمتها عند الاقتضاء، وغير ذلك من البيانات. كما يجب أن يشتمل الاحتجاج على التنبيه بقبول الورقة، أو وفائها، وإثبات حضور أو غياب من عليه القبول، أو الوفاء، وأسباب الامتناع عنهما، والعجز عن وضع الإمضاء، أو الامتناع عنه، ومقدار ما دفع من قيمة الورقة في حالة الوفاء الجزئي.

مادة ٥٤٢: لا تقوم أية ورقة أخرى مقام الاحتجاج إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون.

مادة ٥٤٣:

(١) على المحضر المكلف بعمل الاحتجاج ترك صورة منه لمن حرر في مواجهته.

(٢) وعلى المحضرين قيد أوراق الاحتجاج بتمامها يوما فيوما مع مراعاة ترتيب تواريخها في سجل خاص يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل.

مادة ٥٤٤:

(١) على قلم المحضرين خلال الأيام العشرة الأولى من كل شهر أن يرسل إلى مكتب السجل التجاري الكائن في دائرته مكان عمل الاحتجاج قائمة باحتجاجات عدم الوفاء التي حررها خلال الشهر السابق عن الكمبيالات المقبولة والسندات لأمر.

(٢) ويجب أن تشتمل هذه القائمة على البيانات الآتية:

أ- تاريخ الاحتجاج.

ب- اسم صاحِب الكمبيالة ومهنته وموطنه.

ج- اسم محرر السند لأمر أو اسم قابل الكمبيالة ومهنته وموطنه.

د- تاريخ الاستحقاق.

ه- مبلغ الكمبيالة أو السند لأمر.

و- ملخص أسباب الامتناع عن الوفاء التي ذكرها المدين وقت تحرير الاحتجاج.

(٣) يمسك مكتب السجل التجاري دفترا لقيد البيانات المذكورة في الفقرة السابقة، ويجوز لكـل شـخص الاطلاع عليها مقابل الرسوم المقررة، ويقوم مكتب السجل التجاري بعمل نشرة تتضمن تلك البيانات ويقوم الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية بنشر هذه البيانات في مجلة الأحكام التي يصدِرها.

مادة ٥٤٥:

(١) إذا وافق استحقاق الورقة التجارية يوم عطلة رسمية أو يوم العطلة الأسبوعية في منشأة المدين فـلا يجوز المطالبة بوفاء الورقة إلا في يوم العمل التالي.

(٢) ولا يجوز القيام بأي إجراء يتعلق بالورقة التجارية لتقديمها للقبول أو الوفاء أو عمل الاحتجـاج إلا في يوم عمل.

(٣) وإذا حدد لعمل أي إجراء يتعلق بالورقة التجارية ميعاد معين، ووافق يومه الأخير يوم عطلة رسمية أو يوم العطلة الأسبوعية في منشأة المدين امتد الميعاد إلى اليوم التالي.

(٤) تحسب في كل ميعاد أيام العطلة التي تتخلله.

(٥) على كل تاجر أن يعلن من مكان بارز في منشأته عن يوم العطلة الأسـبوعية فـي المنـشأة، وإلا افترض أنه يوم الجمعة من كل أسبوع.

مادة ٥٤٦: لا يدخل في حساب المواعيد القانونية أو الاتفاقية المتعلقة بالأوراق التجارية اليـوم الأول منهـا ويكمل الميعاد بانقضاء آخر يوم منه.

مادة ٥٤٧: لا يجوز للمحاكم أن تمنح مهلة للوفاء بقيمة الورقة التجارية أو للقيام بأي إجراء متعلق بهـا إلا في الأحوال وفي الحدود التي ينص عليها القانون.

مادة ٥٤٨:

(١) في الأحوال التي يتطلب فيها القانون التوقيع على الورقة التجارية بالإمضاء يجوز أن يقـوم الخَاتَم أو بصمة الإصبع مقام هذا الإمضاء.

(٢) وفي جميع الأحوال يجب أن يكون التوقيع مقروءا، أو يسهل معه التعرف على اسم الموقـع ولقبه وإلا جاز للمحكمة أن تعتبر التوقيع كأن لم يكن.

(٣) إذا شهد شاهدان على الورقة التجارية أو على الوصلة الملحقة بها بأن صـاحب الخَـاتَم أو البصمة وضع خاتمه أو بصمته أمامها وهو على علم بمضمون الالتزام امتنع على الموقـع الادعاء بعدم عِلْمِه بهذا المضمون، وذلك باستثناء حالتي التدليس والإكراه.

مادة ٥٤٩: لا يترتب على قبول الدائن تسلم ورقة تجارية وفاء لدينه تَجدِيد هذا الدين إلا إذا تبين بوضـوح اتجاه قصد المتعاقدين إلى إحداث التجديد.

ويصدر القاضِي أمره بالحجر التَحفظِي بغير كفالة متى قَدم حامل الكمبيالـة الطالـب مـصحوبا بأصـل الكمبيالة وباحتجاج عدم الوفاء.

الباب الخامس

الإفلاس والصلح الواقي منه

الفصل الأول

شَهر الإفلاس

مادة ٥٥٠:

(١) يعد في حالة إفلاسٍ كُل تاجر ملْزم بموجب أحكام هذا القانون بإمساك دفاتر تجارية إذا توقف عن دفع ديونه التجارية إثر اضطراب أعماله المادية.

(٢) ولا يترتب على التوقف عن الدفع أثَر قَبلَ صدور حكم شهر الإفلاس، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

مادة ٥٥١:

(١) يجوز شَهر إفلاس التَاجِر بعد وفاته أو اعتزاله التجارة إذا توفي أو اعتزل التجارة وهو في حالة تَوقف عن الدفع.

ويجب تقديم طلب شهر الإفلاس خلال السنة التالية للوفاة أو اعتزال التجارة. ولا يسري هذا الميعاد في حالة اعتزال التجارة. ولا يسري هذا الميعاد في حالة اعتزال التجارة إلا من تاريخ شطب اسم التَاجِر من السجل التجاري.

(٢) يجوز لِورثَة التَاجِر طلب شهر إفلاسه بعد وفاته مع مراعاة الميعاد المذكور في الفقرة السابقة، فإذا اعترض بعض الورثة على شهر الإفلاس وجب أن تسمع المحكمة أقوالهم ثم تفصل في الطلب وفْقًا لمصلحة ذوي الشأن.

(٣) تعلن صحيفة دعوى شهر الإفلاس في حالة وفاة التَاجِر إلى الورثة جملَةً في آخر موطن للمتوفى.

مادة ٥٥٢: يشهر إفلاس التَاجِر بناء على طلبه أو طلب أحد الدائنين أو النيابة العامة. ويجوز للمحكمة أن تقضي بشهر الإفلاس من تلقاء ذاتها.

مادة ٥٥٣:

(١) يجب على التَاجِر أن يطلب شهر إفلاسه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ توقفه عن الدفع ويكون الطلب بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة تذكر فيها أسباب التوقف عن الدفع وترفق بها الوثائق الآتية:

أ- الدفاتر التجارية الرئيسية.

ب- صورة من آخر ميزانية وحساب الأرباح والخسائر.

ج- بيان إجمالي بالمصروفات الشخصية عن السنتين السابقتين على تقديم طلب شهر الإفلاس، أو عن مدة اشتغاله بالتجارة إذا كانت أقل من ذلك.

د- بيان تفصيلي بما يملكه من عقارات ومنقولات وقيمتها التقريبية في تاريخ التوقف عن الدفع، وكذلك المبالغ النقدية المودعة باسمه لدى البنوك سواء في مِصر أو خارجها.

هـ- بيان بأسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم، ومقدار حقوقهم أو ديونهم، والتأمينات الضامنة لها.
و- بيان بالاحتجاجات التي حررت ضد التَاجِر خلال السنتين السابقتين على تقديم طلب شهر الإفلاس.
(٢) يجب أن تكون الوثائق المشار إليها في الفقرة السابقة مؤرخة وموقعه من التاجر. وإذا تعذر تقـديم بعض هذه الوثائق أو استيفاء بياناتها يجب عليه إيضاح أسباب ذلك.

مادة ٥٥٤:

(١) لكل دائن بدين تجاري خالٍ من النزاع حالَ الأداء أن يطلب الحكم بشهر إفلاس مَدِينِه التاجر. ويكون للدائن بدين مدني حال هذا الحق إذا أثبت أن التَاجِر قد توقف عن دفع ديونه التجارية الحالية فـضلاً عن دينه المدني.
(٢) ويكون للدائن بدين أجل الحق في طلب شهر الإفلاس إذا لم يكن لمدينه التَاجِر موطن معروف فـي مِصر، أو إذا لجأ إلى الفرار، أو أغلق متجره، أو شرع في تصفيته، أو أجرى تـصرفات ضـارة بدائنيه بشرط أن يقدم الدائن ما يثبت أن المدين توقف عن دفع ديونه التجارية الحالة.
(٣) ويطلب الدائن شهر إفلاس مدينه بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المختصة مصحوبة بما يفيد إيداع مبلغ ألف جنيه خزانة المحكمة على سبيل الأمانة لحساب مصروفات نشر الحكـم الـصادر بـشهر الإفلاس، يطلب فيها اتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة ويبين فيها الظروف التي يستدل منها علـى توقف المدين عن دفع ديونه. ويحدد قلم كتاب المحكمة أقرب جلسة لنظر الدعوى ويعلن بها المدين.

مادة ٥٥٥: لا يجوز شهر إفلاس التَاجِر بسبب توقفه عن دفع ما يستحق عليـه مـن غرامـات جنائيـة أو ضرائب أو رسوم أو تأمينات اجتماعية.

مادة ٥٥٦:

(١) إذا طلبت النيابة العامة شهر إفلاس التَاجِر أو إذا رأت المحكمة شهر إفلاسه من تلقاء ذاتهـا وجب على قلم الكتاب أن يعلنه بيوم الجلسة.
(٢) في حالة وفاة التَاجِر أو اعتزاله التجارة لا يجوز للمحكمة أن تنظر في شهر الإفـلاس مـن تلقاء ذاتها، أو بناء على طلب النيابة العامة بعد انقضاء الميعاد المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة ٥٥١ من هذا القانون.

مادة ٥٥٧: يخطر قلم الكتاب النيابة العامة بطلب شهر الإفلاس ولا يحول عدم حـضورها أو عـدم إبـداء الرأي دون الحكم في دعوى الإفلاس.

مـادة ٥٥٨: يجوز للمحكمة المختصة بنظر دعوى الإفلاس أن تأمر باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة علـى أموال المدين، أو إدارتها إلى أن يتم الفصل في الدعوى. كما يجوز أن تتخذ من الإجراءات ما يمكنُها من الإحاطة بحالة المدين المالية، وأسباب توقفه عن الدفع.

مادة ٥٥٩:

(١) تختص بشهر الإفلاس المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها موطن تجاري للمدين. فإذا لم يكن لـه موطن تجاري كانت المحكمة المختصة هي التي يقع في دائرتها محل إقامته المعتادة.

إلى الفهرس

(٢) ومع عدم الإخلال بالاتفاقات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف النافذة في مِصر يجوز شهر إفلاس التَاجِر الذي له في مِصر فرع أو وكالة ولو لم يصدر حكم بشهر إفلاسه في دولة أجنبية وفي هـذه الحالة تكون المحكمة المختصة بشهر الإفلاس في مِصر هي التي يقع في دائرتها الفرع أو الوكالة.

مادة ٥٦٠:

(١) تكون المحكمة التي شهرت الإفلاس مختصة بنظر جميع الدعاوى الناشئة عن التفليسة.

(٢) وتعتبر الدعوى ناشئة عن التفليسة على وجه الخصوص إذا كانت متعلقة بإدارتها، أو كان الفـصل فيها يقتضي تطبيق أحكام الإفلاس، ولا يشمل ذلك الدعاوى الناشئة عن الديون التي للتفليـسة علـى الغير أو للغير عليها.

مادة ٥٦١:

(١) تحدد المحكمة في شهر الإفلاس تاريخًا مؤقتًا للتوقف عن الدفع، وتعين أمينًا للتفليسة، وتختار أحـد قضاة المحكمة ليكون قاضيا للتفليسة. وتأمر بوضع الأختام على محل تِجارة المدين.

(٢) وللمحكمة، عند الضرورة، أن تأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة للتحفظ علـى شـخص المـدين. ولا يجوز للمحكمة أن تأمر بهذا الإجراء في حكم شهر الإفلاس إذا طلب المدين شهر إفلاسـه خـلال الميعاد المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة ٥٥٣ من هذا القانون.

(٣) ويرسل قلم كتاب المحكمة إلى النيابة العامة مخلصا من حكم شهر الإفلاس فور صدوره.

مادة ٥٦٢:

(١) إذا لم يعين في حكم شهر الإفلاس التاريخ الذي توقف فيه المدين عن الدفع اعتبر تاريخ صدور حكم شهر الإفلاس تاريخًا مؤقتًا للتوقف عن الدفع.

(٢) وإذا صدر حكم شهر الإفلاس بعد وفاة المدين أو بعد اعتزاله التجارة ولم يعين فيه تـاريخ التوقـف عن الدفع اعتبر تاريخ الوفاة أو اعتزال التجارة تاريخًا مؤقتًا للتوقف عن الدفع.

(٣) تستعين المحكمة في تعيين تاريخ التوقف عن الدفع بكل فعل أو قول أو تصرف يصدر من المـدين ويكشف عن اضطراب أعماله، أو سعيه إلى الاستمرار في نشاطه التجاري بوسائل غير مـشروعة أو ضارة بدائنيه، ويدخل في ذلك على ـ وجه الخصوص ـ شـروع المـدين فـي الهـروب أو الانتحار. أو إخفاء أمواله أو يبيعها بخسارة أو عقد قروض بشروط باهظة أو الدخول في مضاربات طائشة.

مادة ٥٦٣:

(١) يجوز للمحكمة من تلقاء ذاتها، أو بناء على طلب النيابة العامة، أو المدين، أو أحد الدائنين، أو أمين التفليسة، أو غيرهم من ذوي المصلحة، تعديل التاريخ المؤقت للتوقف عن الدفع وذلك إلى انقـضاء عشرة أيام من تاريخ إيداع قائمة الديون المحققة قلم كتاب المحكمة طبقًا للفقرة الأولى مـن المـادة ٦٥٣ من هذا القانون وبعد انقضاء هذا الميعاد يصير التاريخ المعين للتوقف عن الدفع نهائيا.

(٢) وفي جميع الأحوال لا يجوز إرجاع تاريخ التوقف عن الدفع إلى أكثر من سنتين سابقتين على تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس.

مادة ٥٦٤:

(١) يقوم قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم بشهر الإفلاس بإخطار أمين التفليسة فور صدور الحكم بكتاب مسجل بعلم الوصول بمباشرة أعمال التفليسة.

(٢) وعلى أمين التفليسة شهر الحكم، وكذلك الحكم بتعديل تاريخ التوقف عن الدفع في السجل التجاري.

(٣) ويتولى أمين التفليسة نشر ملخص الحكم في صحيفة يومية تعينها المحكمة في حكم شهر الإفلاس، ويجب أن يتم النشر خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره بالحكم. ويشتمل الملخص المذكور فيما يتعلق بحكم شهر الإفلاس على: اسم المفلس، وموطنه، ورقم قيده في السجل التجاري، والمحكمة التي أصدرت الحكم، وتاريخ صدوره، والتاريخ المؤقت للتوقف عن الدفع، واسم قاضي التفليسة، واسم أمينها وعنوانه. كما يتضمن النشر دعوة الدائنين لتقديم ديونهم في التفليسة وفي حالة تعديل تاريخ التوقف عن الدفع فيشتمل النشر فضلاً عن البيانات المذكورة على التاريخ الجديد الذي عينته المحكمة.

(٤) وعلى أمين التفليسة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بحكم شهر الإفلاس، قيد ملخصه باسم جماعة الدائنين، في كل مكتب للشهر العقاري يوجد في دائرته عقار للمفلس، ولا يترتب على هذا القَيد أي حق آخر لجماعة الدائنين.

مادة ٥٦٥:

(١) يجوز لكل ذي مصلحة من غير الخصوم أن يعترض على حكم شهر الإفلاس أمام المحكمة التي أصدرته خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الصحف، ما لم يكن قد طعن عليه بالاستئناف فيرفع الاعتراض إلى المحكمة التي تنظر الاستئناف.

(٢) ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من المادة ٥٦٣ من هذا القانون يكون ميعاد الاعتراض في جميع الأحكام الصادرة في الدعاوى الناشئة عن التفليسة ثلاثين يوما من تاريخ صدورها ما لم تكن واجبة الشهر فيسري الميعاد من تاريخ شهرها.

(٣) ويسري على ميعاد استئناف الحكم الصادر في دعوى شهر الإفلاس وغيره من الأحكام الصادرة في الدعاوى الناشئة عن التفليسة وطريقة رفعها أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة ٥٦٦: تكون الأحكام الصادرة في دعاوى الإفلاس واجبة النفاذ المعجل بلا كفالة ما لم ينص على غير ذلك.

مادة ٥٦٧: لا يجوز الطعن بأي طريق في:

أ- الأحكام أو القرارات الخاصة بتعيين أو استبدال قاضي التفليسة أو أمينها أو مراقبها.

ب- الأحكام الصادرة في الطعن في قرارات قاضي التفليسة.

ج- الأوامر الصادرة بإلغاء إجراءات المحافظة على شخص المفلس.

د- الأحكام الصادرة بوقف إجراءات التفليسة إلى حين الفصل في الطعن فـي قـرار قاضـي التفليسة بشأن قبول الديون أو رفضها.

ه- الأحكام الصادرة بشأن قبول الديون المتنازع فيها مؤقتًا.

مادة ٥٦٨: إذا أوفى المدِين جميع ما هو مستحق عليه من ديون تجارية قبل أن يجوز حكم شهر الإفلاس قوةَ الشيء المقضي به وجب على المحكمة أن تقضي بإلغاء حكم شهر الإفلاس، على أن يتحمل المـدين كافة مصاريف الدعوى.

مادة ٥٦٩: إذا لم توجد في التفليسة، وقت شهرها، نقود حاضرة لمواجهة شهر حكم الإفـلاس، ونـشره، أو وضع الأختام على أموال المفلس، أو رفعها، أو التحفظ على شـخص المفْلِـس وجـب دفـع هـذه المصاريف من مبلغ الأمانة التي أودعها طالب شهر الإفلاس المبينـة بالمـادة ٥٥٤/ ٣ مـن هـذا القانون، ويسترد طالب شهر الإفلاس المبالغ التي دفعها بالامتياز على جميع الدائنين من أول نقـود تدخل التفليسة. كما يجوز لقاضي التفليسة أن يأمر بالمبادرة ببيع بعض أموال التفليسة لمواجهة هـذه المصاريف.

مادة ٥٧٠:

(١) إذا طلب المدين شهر إفلاسه وقضت المحكمة برفض الطلب جاز لها أن تحكم عليه بغرامة لا تقـل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه إذا تبين لها أنه تَعمد اصطناع الإفلاس.

(٢) وإذا طلب أحد الدائنين شهر الإفلاس وقضت المحكمة برفض الطلب جاز لها أن تحكم على الـدائن بالغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، وينشر الحكم على نفقته في الصحف التي تعينهـا، إذا تبين لها أنه تعمد الإساءة إلى سمعة المدين التجارية، وذلك مع عدم الإخلال بحق المدين في طلـب التعويض.

الفصل الثاني

الأشخاص الذين يديرون التَفْلِيسة

مادة ٥٧١:

(١) تُعين المحكمة في حكم الإفلاس وكيلاً لإدارة التفليسة يسمى أمين التفليسة.

(٢) ويجوز في كل وقت لقاضي التفليسة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المفَلس، أو المراقب الأمر بإضافة أمين أو أكثر بشرط ألا يزيد عددهم على ثلاثة.

(٣) يصدر بتنظيم مهنة أمناء التفليسات قرار من الوزير المختص.

مادة ٥٧٢:

(١) لا يجوز أن يعين أمينًا للتفليسة من كان زوجا للمفَلس، أو قريبا له إلى الدرجة الرابعة، أو من كان خلال السنتين السابقتين على شهر الإفلاس شريكًا له أو مستخدما عنده أو محاسبا له أو وكيلاً عنه.

(٢) وكذلك لا يجوز أن يعين أمينًا للتفليسة من سبق الحكم عليه بالإدانة في جناية، أو في جنحة ماسة بالشرف والأمانة.

مادة ٥٧٣:

(١) يقوم أمين التفليسة بإدارة أموال التفليسة والمحافظة عليها، وينوب عن المفلس في جميع الدعاوى والأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة.

(٢) يدون أمين التفليسة، يوما بيوم، جميع الأعمال المتعلقة بإدارة التفليسة في دفتر خاص ترقم صفحاته، ويضع عليها قاضي التفليسة توقيعه أو ختمه، ويؤشر في نهاية الدفتر بما يفيد انتهاؤه.

(٣) ويجوز للمحكمة ولقاضي التفليسة وللمراقب الاطلاع على هذا الدفتر في كل وقت، وللمفلس أيضا الاطلاع عليه بإذن من قاضي التفليسة.

مادة ٥٧٤:

(١) إذا تعدد أمناء التفليسة وجب أن يعملوا مجتمعين ويسألوا بالتضامن عن إدارتهم.

(٢) ويجوز لقاضي التفليسة أن يقَسم العمل بينهم أو أن يعهد إلى أحدهم بعمل معين، وفي هذه الحالة لا يكون أمين التفليسة مسئولاً إلا عن العمل الذي يكلف به.

(٣) ويجوز لأمناء التفليسة أن ينيبوا بعضهم البعض في القيام بالأعمال المعهود بها إليهم، ولا يجوز لهم إنابة الغير إلا بإذن من قاضي التفليسة، وفي هذه الحالة يكون أمين التفليسة ونائبه مسئولين بالتضامن عن الأعمال المذكورة.

مادة ٥٧٥: يجوز للمفَلس وللمراقب الاعتراض لدى قاضي التفليسة على أعمال أمينها قبل إتمامها، ويترتب على الاعتراض وقف إجراء العمل، ويجب أن يفصل قاضي التفليسة في الاعتراض خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه، ويكون قرار قاضي التفليسة واجب النفاذ فورا.

مادة ٥٧٦: يجوز للمحكمة، من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب قاضي التفليسة، أو المفلس أو المراقب، أن تأمر بعزل أمين التفليسة وتعيين غيره، أو بإنقاص عدد الأمناء إذا تعددوا.

مادة ٥٧٧:

(١) تُقَدر أتعاب ومصاريف أمين التفليسة بقرار من قاضي التفليسة بعد أن يقدم الأمين تقريرا عن إدارته.

(٢) ويجوز لقاضي التفليسة أن يأمر بصرف مبالغ لأمين التفليسة قبل تقديم التقرير المذكور في الفقرة السابقة خصما من أتعابه.

(٣) ويجوز لكل ذي شأن الطعن أمام المحكمة في قرار قاضي التفليسة الخاص بتقدير أتعاب أمين التفليسة ومصاريفه.

مادة ٥٧٨:

(١) يتولى قاضي التفليسة بالإضافة إلى السلطات المقررة له بنصوص خاصة مراقبة إدارة التفليسة وملاحظة سير إجراءاتها، والأمر باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أموالها.

(٢) ويدعو الدائنين إلى الاجتماع في الأحوال المبينة في القانون ويتولى رئاسة الاجتماعات.

(٣) ويقدم للمحكمة كل ثلاثة أشهر تقريرا عن حالة التفليسة، كما يقدم لها تقريرا عن كل نزاع يتعلق بالتفليسة ويكون من اختصاصها الفصل فيه.

(٤) وله في كل وقت استدعاء المفلس، أو ورثته، أو وكلائه، أو مستخدميه، أو أي شخص آخر لسماع أقوالهم في شئون التفليسة.

مادة ٥٧٩: تُودع القرارات التي يصدرها قاضي التفليسة قلم كتاب المحكمة في اليوم التالي لصدورها. وللقاضي أن يأمر قلم الكتاب بتبليغها إلى الأشخاص الذين تعينهم. ويكون التبليغ بكتاب مسجلٍ مصحوب بعلم الوصول، إلا إذا نص القانون أو أمر قاضي التفليسة بتبليغها بطريقة أخرى.

مادة ٥٨٠:

(١) لا يجوز الطعن في القرارات التي يصدرها قاضي التفليسة ما لم ينص القانون على غير ذلك، أو كان القرار مما يجاوز اختصاصه.

(٢) يقدم الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة وتعلن لذوي الشأن خلال عشرة أيام من تاريخ الإيداع أو التبليغ على حسب الأحوال، وتنظره المحكمة في أول جلسة، على ألا يشترك قاضي التفليسة المطعون في قراره في نظر هذا الطعن، ويوقف الطعن تنفيذ القرار حتى تفصل المحكمة في أمره ما لم تأمر باستمرار تنفيذه.

(٣) إذا رفضت المحكمة الطعن جاز لها أن تحكم على الطاعن بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفي جنيه إذا تبين لها إنه تعمد تعطيل تنفيذ قرار قاضي التفليسة.

مادة ٥٨١:

(١) للمحكمة في كل وقت، أن تستبدل بقاضي التفليسة غيره من قضاة المحكمة.

(٢) وفي حالة الغياب المؤقتة يعين رئيس المحكمة أحد قضاتها لينوب عن قاضي التفليسة.

مادة ٥٨٢:

(١) يعين قاضي التفليسة مراقبا أو أكثر من بين الدائنين الذين يرشحون أنفسهم لذلك.

(٢) ويجوز للمفلس ولكل دائن الاعتراض على قرار قاضي التفليسة الخاص بتعيين المراقب دون أن يترتب على الاعتراض وقف تنفيذ القرار. ويقدم الاعتراض إلى قاضي التفليسة نفسه، ويجب أن يفصل فيه على وجه السرعة.

مادة ٥٨٣: لا يجوز أن يكون المراقب أو النائب عن الشخص الاعتباري المعين مراقبا زوجا للمفلس أو قريبا له إلى الدرجة الرابعة.

مادة ٥٨٤:

(١) يقوم المراقب، بالإضافة إلى السلطات المقررة له، بنصوص خاصة بفحص الميزانية والتقرير المقدمين من المدين وغير ذلك من المهام التي يكلفه بها قاضي التفليسة في شأن الرقابة على أعمال أمينها، ومعاونة قاضي التفليسة في ذلك.

(٢) وللمراقب أن يطلب من أمين التفليسة إيضاحات عن سير إجراءاتها، وعن إيراداتها ومصروفاتها، وحالة الدعاوى المتعلقة بها.

مادة ٥٨٥:

(١) لا يتقاضى المراقب أجرا نظير عمله، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تقرر له مكافأة إجمالية على عمله إذا بذل جهدا غير عادي وكانت الحالة المالية للتفليسة تسمح بذلك.

(٢) ويجوز عزل المراقب بقرار من قاضي التفليسة.

(٣) ولا يسأل المراقب إلا عن خطئه الجسيم.

الفصل الثالث

آثار الإفلاس

١ ـ آثار الإفلاس بالنسبة للمدين:

مادة ٥٨٦:

(١) يجوز للمحكمة بناء على طلب قاضي التفليسة، أو النيابة العامة، أو أمين التفليسة، أو المراقب أن تأمر عند الاقتضاء بالتحفظ على شخص المفْلِس أو بمنعه من مغادرة البلاد لمدة محددة قابلة للتجديد، وللمفلس أن يتظلم من هذا الأمر دون أن يترتب على التظلم وقف تنفيذه.

(٢) وللمحكمة أن تقرر في كل وقت إلغاء أمر التَحفظ على شخص المفلس أو أمر المنع من مغادرة البلاد.

مادة ٥٨٧: لا يجوز للمفلس أن يتغيب عن موطنه دون أن يخطر أمين التفليسة كتابة بمحل وجوده، ولا يجوز له أن يغير موطنه إلا بإذن من قاضي التفليسة.

مادة ٥٨٨:

(١) لا يجوز لمن شهر إفلاسه أن يكون ناخبا، أو عضوا في المجالس النيابية، أو المجالس المحلية، أو الغُرف التجارية، أو الصناعية، أو النقابات المهنية، ولا أن يكون مديرا، أو عضوا في مجلس إدارة شركة، ولا أن يشتغل بأعمال البنوك، أو الوكالة التجارية، أو التصدير والاستيراد، أو السمسرة في بيع أو شراء الأوراق المالية، أو البيع بالمزاد العلني. كُل ذلك ما لم يرد إليه اعتباره.

(٢) ولا يجوز لمن شهر إفلاسه أن ينوب عن غيره في إدارة أمواله، ومع ذلك يجوز للمحكمة المختصة أن تأذن له في إدارة أموال أولاده القصر إذا لم يترتب على ذلك ضرر لهم.

مادة ٥٨٩:

(١) تُغَل يد المفلس بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس عن إدارة أمواله والتصرف فيها، وتعتبر التصرفات التي يجريها المفلس في يوم صدور حكم شهر الإفلاس حاصِلة بعد صدوره.

(٢) إذا كان التصرف مما لا يحتج به على الغير إلا بالقيد أو التسجيل أو غير ذلك من الإجراءات فلا يسري على جماعة الدائنين إلا إذا تم الإجراء قبل صدور حكم شهر الإفلاس.

(٣) لا يحول غَل يدِ المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها دون قيامه بالإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوقه.

مادة ٥٩٠:

(١) لا يجوز للمفلس بعد صدور حكم شهر الإفلاس الوفاء بما عليه من ديون أو استيفاء ما له من حقوق.

(٢) ومع ذلك إذا كان المفلس حاملاً لورقة تجارية جاز الوفاء له بقيمتها عند حلول ميعاد استحقاقها، إلا إذا عارض أمين التفليسة في هذا الوفاء طبقًا للمادة ٤٣١ من هذا القانون.

مادة ٥٩١: لا تقع المقَاصة بعد صدور حكم شَهر الإفلاس بين ما للمفلس من حقوق وما عليه من التزامات إلا إذا وجِد ارتباط بينهما، ويوجد الارتباط على وجه الخصوص إذا نشأت الحقوق والالتزامات عن سبب واحد أو شملها حساب جارٍ.

مادة ٥٩٢:

(١) يشمل غَل اليد جميع الأموال التي تكون مِلْكًا للمفْلس في يوم صدور حكم شهر الإفلاس، والأموال التي تئول إليه ملكيتها وهو في حالة إفلاس.

(٢) ومع ذلك لا يشمل غَل اليد ما يأتي:

أ- الأموال التي لا يجوز الحجز عليها قانونًا، والإعانة التي تَتَقَرر للمفلس.

ب- الأموال المملوكة لغير المفلس.

ج- الحقوق المتصلة بشخص المفْلس أو بأحواله الشخصية.

د- التعويضات التي تستحق للمستفيد في عقد تأمين صحيح َأبرمه المفلس قبل صدور حكم شهر الإفلاس، ومع ذلك يلتزم المستفيد بأن يرد إلى التفليسة جميع أقساط التأمين التي دفعها المفلس ابتداء من التاريخ الذي عينته المحكمة للتوقف عن الدفع، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

مادة ٥٩٣: إذا آلت إلى المفلس تَركة فلا يكون لدائنيه حق على أموالها إلا بعد أن يستوفي دائنو المورث حقوقهم من هذه الأموال. ولا يكون لدائني المورث أي حق على أموال التفليسة.

مادة ٥٩٤:

(١) لا يجوز بعد صدور حكم شهر الإفلاس رفع دعوى من المفلس أو عليه، أو السير فيها، مع استثناء ما يأتي:

أ- الدعاوى المتعلقة بالأموال والتصرفات التي لا يشملها غَل اليد.

ب- الدعاوى المتعلقة بأعمال التفليسة التي يجيز القانون للمفلس القيام بها.

ج- الدعاوى الجنائية.

(٢) يجوز للمحكمة أن تأذن بإدخال المفلس في الدعاوى المتعلقة بالتفليسة، كما يجوز لها أن تأذن بإدخال الدائن في هذه الدعاوى إذا كانت له مصلحة خاصة فيها.

(٣) إذا رفع المفلس أو رفعت عليه دعوى جنائية، أو دعوى متعلقة بشخصيته، أو بأحواله الشخصية وجب إدخال أمين التفليسة فيها إذا اشتملت على طلبات مالية.

مادة ٥٩٥: إذا حكِم على المفلس بعد شهر إفلاسه بالتعويض عن ضرر أحدثه للغير جاز للمحكوم له الدخول في التفليسة بالتعويض المقضي به، ما لم يثبت تواطؤه مع المفلس.

مادة ٥٩٦:
(١) يجوز لقاضي التفليسة بعد سماع أقوال أمينها أن يقَرر إعانة للمفلس تصرف من أموال التفليسة بناء على طلبه، أو طلب من يعولهم.
(٢) لمن طلب الإعانة ولأمين التفليسة التَظَلم من تقديرها أمام قاضي التفليسة دون أن يترتب على ذلك وقف صرف الإعانة.
(٣) يجوز في كل وقت لقاضي التفليسة من تلقاء ذاته، أو بناء على طلب أمين التفليسة أن يعدل مقدار الإعانة، أو أن يأمر بإلغائها. ويجوز التَظَلم من هذا القرار أمام قاضي التفليسة نفسه.
(٤) يوقف صرف الإعانة متى جاز حكم التصديق على الصلح قوة الشيء المقضي، وإذا لم يقع الصلح بوقف صرف الإعانة بمجرد قيام حالة الاتحاد.

مادة ٥٩٧: مع مراعاة حكم المادة ٥٨٨ من هذا القانون يجوز للمفلس بدون إذن، أن يمارس تِجارة جديدة بغير أموال التفليسة، ويكون للدائنين الذين تنشأ ديونهم بمناسبة هذه التجارة الأولوية في استيفاء حقوقهم من أموالها.

مادة ٥٩٨: لا يجوز التمسك في مواجهة جماعة الدائنين بالتصرفات التالية إذا قام بها المدين بعد تاريخ التوقف عن الدفع وقبل الحكم بشهر الإفلاس:
أ- منح التبرعات أيا كان نوعها ما عدا الهدايا الصغيرة التي يجري عليها العرف.
ب- وفاء الديون قبل حلول الأجل أيا كانت كيفية الوفاء، ويعتبر إنشاء مقابل وفاء ورقة تجارية لم يحل ميعاد استحقاقها في حكم الوفاء قبل حلول الأجل.
ج- وفاء الديون الحالة بغير الشيء المتفق عليه، ويعتبر الوفاء بطريق الأوراق التجارية أو النقل المصرفي في حكم الوفاء بالنقود.
د- كل رهن أو تأمين اتفاقي آخر، وكذلك كل اختصاص يتقرر على أموال المدين ضمانًا لدين سابق على التأمين.

مادة ٥٩٩: كل ما أجراه المفلس من تصرفات غير ما ذكر في المادة ٥٩٨ من هذا القانون وخلال الفترة المشار إليها فيها يجوز الحكم بعدم نفاذه في مواجهة جماعة الدائنين إذا كان التصرف ضارا بها، وكان المتصرف إليه يعلم وقت وقوع التصرف بتوقف المفلس عن الدفع.

مادة ٦٠٠: إذا دفِعت قيمة ورقة تجارية بعد تاريخ التوقف عن الدفع وقبل الحكم بشهر الإفلاس فلا يجوز أن يستَرد من الحامل ما دفع له، وإنما يلزم الساحِب أو من سحِبت الورقة التجارية لحسابه بِرد القيمة المدفوعة إذا لم يعلم وقت إنشاء الورقة التجارية بتوقف المفلس عن الدفع.. ويقع الالتزام بالرد في حالة السند للأمر على المظهر الأول إذا كان يعلم وقت حصوله على السند بتوقف المفلس عن الدفع.

مادة ٦٠١: حقوق الرهن أو الامتياز أو الاختصاص المقررة على أموال المدين يجوز الحكم بعدم نفاذها في مواجهة جماعة الدائنين إذا قيدت بعد تاريخ التوقف عن الدفع، وبعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ تقرير الرهن أو الامتياز أو الاختصاص.

(٢) يأخذ الدائن صاحب الرهن، أو الاختصاص التالي للرهن، أو الاختصاص الذي حكِم بعـدم نفـاذه فـي مواجهة جماعة الدائنين مرتَبة هذا التأمين. ومع ذلك لا يعطَى الدائن المذكور مِن الثمن الناتج من بيـع المال المقرر عليه التأمين إلا ما كان يحصل عليه بغرض نفاذ الرهن أو الاختصاص الـسابق، ويئـول الفرق إلى جماعة الدائنين.

مادة ٦٠٢:

(١) إذا حكِم بعدم نفاذ أي تصرف في حق جماعة الدائنين التزم المتصرف إليه بأن يرد إلى التفليسة مـا حصل عليه من المفلس بمقتضى هذا التصرف، أو قيمة الشيء وقت قبضه، كما يلزم يدفع عوائد ما قبضة أو ثماره من تاريخ القبض.

(٢) ويكون للمتصرف إليه الحق في استرداد العِوض الذي قدمه للمفلس إذا وجد هذا العوض بعينه فـي التفليسة. فإذا لم يوجد كان من حق المتصرف إليه أن يطالب جماعة الدائنين بالمنفعة التـي عـادت عليها من التصرف، وأن يشترك في التفليسة بوصفه دائنًا عاديا بما يزيد على قيمة هذه المنفعة.

مادة ٦٠٣: يجوز لأمين التفليسة وحده أن يطالب عدم نفاذ تصرفات المدين في حق جماعة الدائنين إذا وقـع التصرف قبل صدور حكم شهر الإفلاس، وذلك وفقًا لأحكام القانون المدني. ويسري الحكم الـصادر بعدم نفاذ التصرف في حق جميع الدائنين سواء نشأت حقوقهم قبـل حـصولهم التـصرف أو بعـد حصوله.

مادة ٦٠٤: تسقط الدعاوى الناشئة عن تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المـواد مـن ٥٩٨ إلـى ٦٠١ والمادة ٦٠٣ من هذا القانون بمضي سنتين من تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس.

٢ ـ آثار الإفلاس بالنسبة إلى الدائنين:

مادة ٦٠٥:

(١) لا يجوز للدائنين العاديين أو الدائنين أصحاب حقوق الامتياز العامة بعد صدور حكم شهر الإفـلاس إقامة دعاوى فردية على التفليسة أو اتخاذ أية إجراءات قضائية أخرى ضدها.

(٢) كذلك يترتب على صدور حكم شهر الإفلاس وقف الدعاوى الفردية المقامة من الدائنين المـذكورين في الفقرة السابقة، ووقف إجراءات التنفيذ التي بدأها هؤلاء الدائنون قبل صدور حكم شهر الإفلاس، ومع ذلك إذا حدد يوم لبيع عقار المفلس جاز الاستمرار في إجراءات التنفيـذ بـإذن مـن قاضـي التفليسة.

(٣) أما الدائنون المرتهنون، وأصحاب حقوق الامتياز الخاصة، والحاصلون على اختصاص على أموال المدين فيجوز لهم إقامة الدعاوى الفردية أو الاستمرار فيها في مواجهة أمين التفليسة، كما يجوز لهم التنفيذ، والاستمرار فيه على الأموال التي تقع عليها تأميناتهم.

مادة ٦٠٦:الحكم بشَهر الإفلاس يسقِط آجال جميع الديون النقدية التي على المفلس سواء أكانـت عاديـة أم مضمونة بامتياز عام أو خاص.

مادة ٦٠٧: الحكم بشهر الإفلاس يوقف سريان عوائد الديون العادية بالنسبة إلى جماعة الدائنين فقط، ولا تجوز المطالبة بعوائد الديون المضمونة برهن أو امتياز أو اختصاص إلا من المبالغ الناتجة من بيع الأموال التي يقع عليها التأمين، ويستنزل أصل الدين أولاً، ثم العوائد المستحقة قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس، ثم العوائد المستحقة بعد صدوره.

مادة ٦٠٨: للمحكمة أن تستنزل من الدين الآجل الذي لم يشترط فيه عائد مبلغًا يعادل العائد المستحق عن المدة من تاريخ الحكم بشهر الإفلاس إلى تاريخ استحقاق الدين.

مادة ٦٠٩: يجوز الاشتراك في التفليسة بالديون المعلقة على شرط فاسخ، مع تقديم كفيل، أما الديون المعلقة على شروط واقف فيجنب نصيبها في التوزيعات إلى أن تتبين نتيجة الشرط.

مادة ٦١٠:

(١) إذا وجد جملة ملتزمين بدين واحد وشهر إفلاس أحدهم فلا يترتب على هذا الإفلاس أثر بالنسبة إلى الملتزمين الآخرين ما لم ينص القانون على غير ذلك.

(٢) وإذا تم الصلح مع الملتزم الذي أفلس فلا تسري شروطه على الملتزمين الآخرين.

مادة ٦١١: إذا استوفى الدائن من أحد الملتزمين بدين واحد جزءا من الدين ثم أفلس باقي الملتزمين، أو أفلس أحدهم فلا يجوز للدائن أن يشترك في التفليسات إلا بالباقي من دينه ويبقى محتفظًا بحقه في مطالبه الملتزم غير المفلس بهذا الباقي، ويجوز لهذا الملتزم أن يشترك في كل تفليسة بما وفاه عنها.

مادة ٦١٢:

(١) إذا أفلس جميع الملتزمين بدين واحد دفعة واحدة، جاز للدائن أن يشترك في كل تفليسة بكل دينه إلى أن يستوفيه، بتمامه، من أصل وعوائد ومصاريف.

(٢) ولا يجوز لتفليسة الرجوع على تفليسة أخرى بما أوفته عنها.

(٣) وإذا كان مجموع ما حصل عليه الدائن يزيد على دينه وتوابعه عادت الزيادة إلى تفليسة من يكون مكفولاً من الآخرين بحسب ترتيب التفليسات التي دفعت أكثر من حصتها في الدين.

٣ - آثار الإفلاس بالنسبة إلى أصحاب الديون المضمونَة بِرهنٍ أو امتِياز على منْقُول:

مادة ٦١٣: لا تُدرج أسماء دائني المفلس الحائزين - بوجه قانوني - على رهن، أو امتياز خاص على منقول في جماعة الدائنين إلا على سبيل التَذْكِرة.

مادة ٦١٤: يجوز لأمين التفليسة في كل وقت وبعد الحصول على إذن من قاضي التفليسة، دفع الدين المضمون برهن واسترداد الأشياء المرهونة لحساب جماعة الدائنين.

مادة ٦١٥:

(١) إذا بِيع المنقول المرهون بناء على طلب الدائن المرتَهن بثمن يجاوز الدين وجب على أمين التفليسة قبض المقدار الزائد لحساب جماعة الدائنين، وإذا كان الثمن أقل من الدين اشترك الدائن المرتَهن بالباقي له في التفليسة بوصفه دائنًا عاديا بشرط أن يكون دينه قد حقق طبقًا لأحكام هذا القانون.

(٢) ويجوز لأمين التفليسة أن يعذِر الدائن المرتَهن بكتاب مسجل مصحوبٍ بعِلم الوصول بوجوب اتخاذ الإجراءات القانونية للتنفيذ على الأشياء المرهونة قبل انتهاء حالة الاتحاد، فإذا لم يتخذ الدائن المرتَهن الإجراءات جاز لقاضي التفليسة بناء على طلب أمينها، وبعد سماع أقوال الدائن المرتَهن أو إخطاره، الإذن لأمين التفليسة ببيع المنْقُولات المرهونة، ويبلغ قرار قاضي التفليسة بالإذن إلى الدائن المرتَهن، ويجوز لهذا الدائن الطعن في قراره. ويترتب على الطعن وقف تنفيذ البيع ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك.

مادة ٦١٦:

(١) على أمين التفليسة بعد استئذان قاضي التفليسة أن يدفع خلال الأيام العشرة التالية لصدور الحكم بشَهر الإفلاس مما يكون تحت يده من نقود التفليسة وبالرغم من وجود أي دين آخر، الأجور والمرتباتِ والمبالغَ المستحقةَ قَبل صدور الحكم بشَهر الإفلاس عن مدة ثلاثين يوما للعاملين لدى المفلس، فإذا لم يكن لدى أمين التفليسة... ولو وجدت ديون أخرى تسبقها في مرتبة الامتياز.

(٢) ويكون للمبالغ المستحقة للطوائف المذكورة والزائدة على ما تقدم مرتبة الامتياز المقررة قانونًا.

مادة ٦١٧: يكون للمؤجر في حالة إنهاء إيجار العقار الذي يمارس فيه المفلس التجارة طبقًا للمادة ٦٢٤ من هذا القانون امتياز لضمان الأجرة المستحقة له عن السنة الجارية. وإذا بيعت المنْقُولات الموجودة في العين المؤجرة أو نقلت ظل المؤجر محتفظًا بحقه في الامتياز.

مادة ٦١٨: لا يشمل الامتياز المقرر للحكومة بسبب الضرائب على اختلاف أنواعها إلا دين الضريبة المستحقة على المفلس عن السنتين السابقتين على صدور الحكم بشهر الإفلاس، وتدخل الضرائب الأخرى المستحقة في التوزيعات بوصفها ديونًا عادية.

مادة ٦١٩: يجوز لقاضي التفليسة بناء على اقتراح أمينها أن يأمر عند الاقتضاء باستخدام أي نقود تدخل التفليسة في الوفاء بحقوق الدائنين الذين لهم امتياز على منقولات المفلس بشرط أن تكون أسماؤهم قد وردت بالقائمة النهائية للديون غير المتنازع فيها المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة ٦٥٥ من هذا القانون، وإذا حصلت منازعة في الامتياز فلا يجوز الوفاء إلا بعد الفصل فيها بحكم نهائي.

٤ - آثار الإفلاس بالِنسبة إلى أصحاب الديون المضمونَة برهنٍ أو امتِياز أو اختِصاص على عقار:

مادة ٦٢٠: إذا حصل توزيع ثمن العقارات قبل توزيع ثمن المنْقُولات، أو حصلت التوزيعات معا كان للدائنين المرتهنين، أو الممتازين، أو الحاصلين على اختصاص الذين لم يستوفوا حقوقهم كلها أو

بعضها من ثمن العقارات المحملة بالتأمين أن يشتركوا بالباقي لهم مع الدائنين العاديين فـي توزيـع الأموال التي يتعلق بها حق جماعة الدائنين، شرط أن تكون ديونهم قد حققـت طبقًـا لأحكـام هـذا القانون.

مادة ٦٢١:

(١) إذا أجري توزيع واحد أو أكثر لثمن المنْقُولات قبل توزيع ثمن العقارات كان للدائنين المرتهنين، أو الممتازين، أو الحاصلين على اختصاص أن يشتركوا في التوزيعات بكل ديونهم، بشرط أن تكون قد حققت طبقًا لأحكام هذا القانون، ويجنب نصيبهم في هذه التوزيعات إلى حين إجراء التسوية النهائية.

(٢) ويعد بيع العقارات وإجراء التسوية النهائية بحسب مراتب الدائنين المرتهنين، والممتازين، وأصحاب حقوق الاختصاص لا يجوز لمن تؤهله مرتبته للحصول على كل دينه من ثمن العقارات المذكورة، قبض الدين إلا بعد استنزال المقدار الذي جنب له، ويرد هذا المقدار إلى جماعة الدائنين العاديين.

(٣) وإذا كانت مرتبة الدائن المرتَهن أو الممتاز أو صاحب حق الاختصاص لا تؤهله إلا للحصول على جزء من دينه كان من حقه الاشتراك في قسمة الغرماء بالباقي له من الدين، وإذا تبين عند التـسوية النهائية أن ما حصل عليه وما جنب لحسابه يزيد على مقدار دينه، وجب استنزال الجزء الزائد ورده إلى جماعة الدائنين العاديين.

مادة ٦٢٢: الدائنون المرتهنون أو الممتازون أو أصحاب حقوق الاختصاص الذين لا يحصلون على شـيء من ثمن العقارات التي تقع عليها تأميناتهم يعتبرون دائنين عاديين، وتسري عليهم بهذه الصفة جميع الآثار الناشئة عن أعمال جماعة الدائنين، وعن الصلح القضائي إن وقع.

٥ ـ أَثَر الإفلاس في العقُود الصحِيحة المبرمة قَبلَ شَهرِه:

مادة ٦٢٣:

(١) لا يترتب على الحكم بشهر الإفلاس فسخ العقود الملزمة للجانبين التي يكون المفلس طرفًا فيهـا إلا إذا كانت قائمة على اعتبارات شخصية.

(٢) وإذا لم ينفذ أمين التفليسة العقد أو لم يستمر في تنفيذه جاز للطرف الآخر أن يطلب الفـسخ، وكـل قرار يتخذه أمين التفليسة بشأن العقد يجب أن يعرض على قاضي التفليسة ليأذن به. ويجوز للطرف الآخر أن يعين لأمين التفليسة مهلة مناسبة لإيضاح موقفه من العقد.

(٣) وللمتعاقد الاشتراك في التفليسة كدائن عادي بالتعويض المترتب على الفسخ إلا إذا نص على احتفاظ التعويض بالامتياز المقرر له قانونًا.

مادة ٦٢٤:

(١) إذا كان المفلس مستأجرا للعقار الذي يمارس فيه التجارة فلا يترتب علـى صـدور الحكـم بـشهر الإفلاس إنها الإجارة أو حلول الأجرة عن المدة المتبقية لانقضائها. وكل شرط على خـلاف ذلـك يعتبر كأن لم يكن.

(٢) وإذا كان المؤجر قد بدأ في التنفيذ على المنْقُولات الموجودة في العقار ولم يكن التنفيذ قد تم عند صدور الحكم بشهر الإفلاس وجب وقف التنفيذ لمدة ستين يوما من تاريخ هذا الحكم، مع عدم الإخلال بحق المؤجر في اتخاذ الإجراءات التَحفظِية، وفي طلب إخلاء العقار وفقًا للقواعد العامة. ويجوز لقاضي التفليسة أن يأمر باستمرار وقف التنفيذ لمدة ثلاثين يوما أخرى إذا رأى ضرورة لذلك. وعلى أمين التفليسة إخطار مؤجر العقار خلال مدة وقف التنفيذ برغبته في إنهاء الإجارة أو الاستمرار فيها.

(٣) وإذا قرر أمين التفليسة الاستمرار في الإجارة وجب أن يدفع الأجرة المتأخرة، وأن يقدم ضمانًا كافيا للوفاء بالأجرة المستقبلة. ويجوز للمؤجر أن يطلب من قاضي التفليسة إنهاء الإجارة إذا كان الضمان غير كافٍ وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره برغبة أمين التفليسة في الاستمرار في الإجارة.

(٤) ولأمين التفليسة بعد الحصول على إذن من قاضي التفليسة تأجير العقار من الباطِن، أو التنازل عن الإيجار وفقًا للأحكام المنظمة للعلاقة بين المالك والمستأجر، ولو كان المفلس ممنوعا من ذلك بمقتضى عقد الإيجار بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر للمؤجر.

مادة ٦٢٥:

(١) إذا أفلس رب العمل وكان عقد العمل غير محدد المدة جاز للعامل ولأمين التفليسة إنهاء العقد مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قوانين العمل.

ولا يجوز للعامل في هذه الحالة مطالبة التفليسة بالتعويض إلا إذا كان الإنهاء تَعسفِيا، أو بغير مراعاة مواعيد الإخطار.

(٢) وإذا كان عقد العمل محدد المدة فلا يجوز إنهاؤه إلا إذا تقرر عدم الاستمرار في التجارة، ويجوز للعامل في هذه الحالة مطالبة التفليسة بالتعويض.

(٣) يكون للتعويض المستحق للعامل وفقًا للفقرتين السابقتين الامتياز المقرر له وقانونًا.

٦ ـ الاستِرداد:

مادة ٦٢٦:

(١) لكل شخص أن يسترد من التفليسة الأشياء التي تثبت له ملكيتها أو حق استردادها وقت شهر الإفلاس.

(٢) ويكون لأمين التفليسة، بعد أخذ رأي المراقب والحصول على إذن من قاضي التفليسة رد الشيء إلى مالكه أو صاحب الحق في استرداده. وإذا رفض طلب الاسترداد جاز لطالبه عرض النزاع على المحكمة.

مادة ٦٢٧:

(١) يجوز استرداد الأشياء الموجودة في حيازة المفلس، على سبيل الوديعة أو الأجـل بيعهـا لحـساب مالكها، أو لأجل تسليمها إليه، بشرط أن توجد في التفليسة عينًا.

كما يجوز استرداد ثمن البضائع إذا لم يكن قد تم الوفاء به نقدا أو بورقة تجارية أو بطريـق قيـده فـي حساب جار بين المفلس أو المشتري.

(٢) وعلى المستَرِد أن يدفع لأمين التفليسة الحقوق المستحقة للمفلس.

(٣) وإذا كان المفلس قد أودع البضائع لدى الغير جاز استردادها منه.

(٤) وإذا اقترض المفلس برهن البضائع وكان الدائن المرتَهن لا يعلم وقت إنشاء الـرهن بعـدم ملكيـة المفلس لها فلا يجوز استردادها إلا بعد وفاء الدين المضمون بالرهن.

مادة ٦٢٨:

(١) يجوز استرداد الأوراق التجارية وغيرها من الأوراق ذات القيمة، المسلمة إلى المفلس لتحصيلها أو لتخصيصها لوفاءٍ معين إذا وجدت عينًا في التفليسة ولم تكن قيمتها قد دفعت.

(٢) ولا يجوز استرداد أوراق النقد المودعة لدى المفلس إلا إذا أثبت طالب الاسترداد ذاتيتها.

مادة ٦٢٩:

(١) إذا فسخ عقد البيع بحكم أو بمقتضى شرط في العقد قبل صدور الحكم بشهر إفلاس المشتري، جـاز للبائع استرداد البضائع كلها أو بعضها في التفليسة بشرط أن توجد عينًا.

(٢) ويجوز الاسترداد ولو وقع الفسخ بعد صدور حكم شهر الإفلاس بشرط أن تكون دعوى الاسترداد أو دعوى الفسخ قد رفعت قبل صدور هذا الحكم.

مادة ٦٣٠:

(١) إذا أفلس المشتري قبل دفع الثمن وكانت البضائع لا تزال لدى البائع، جاز له حبسها.

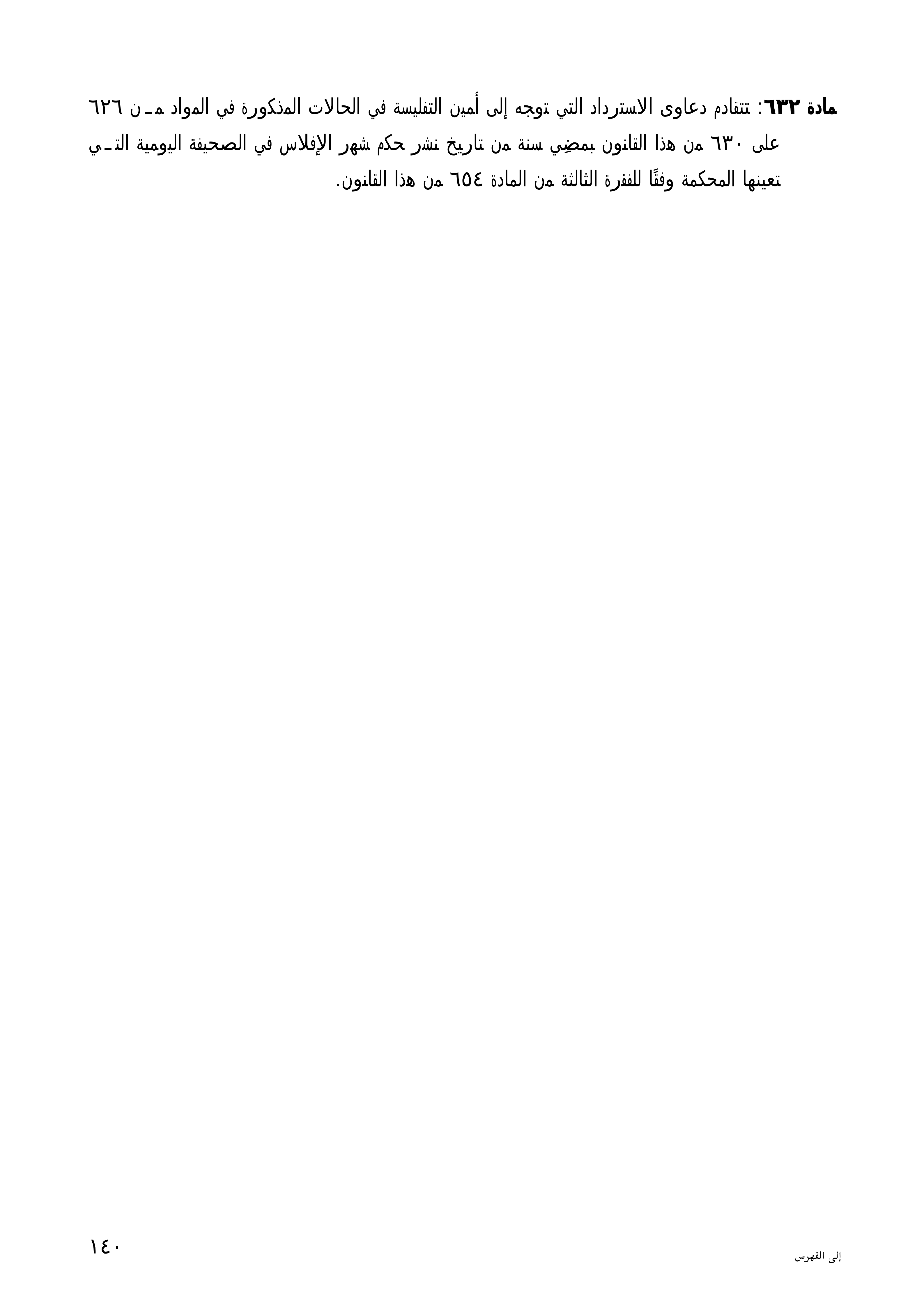
(٢) وإذا أفلس المشتري بعد إرسال البضائع إليه وقبل دخولها مخازنه أو مخزن وكيله المكلف ببيعهـا. جاز للبائع استرداد حيازتها، ومع ذلك لا يجوز الاسترداد إذا فقدت البضائع ذاتيتها، أو تصرف فيها المفلس قبل وصولها، بغير تدليس، بموجب وثائق الملكية أو النقل.

(٣) وفي جميع الأحوال يجوز لأمين التفليسة، بعد استئذان قاضي التفليسة، أن يطلـب تـسليم البـضائع بشرط أن يدفع للبائع الثمن المتفق عليه، فإذا لم يطلب أمين التفليسة ذلك جاز للبائع أن يتمسك بحقه في الفسخ وطلب التعويض والاشتراك به في التفليسة.

مادة ٦٣١:

(١) إذا أفلس المشتري قبل دفع الثمن وبعد دخول البضائع مخازنه أو مخازن وكيله المكلف ببيعها، فـلا يجوز للبائع أن يطلب فسخ البيع أو استرداد البضائع، كما يسقط حقه في الامتياز.

(٢) وكل شرط يكون من شأنه تمكين البائع من استرداد البضائع أو الاحتفاظ بامتيازه عليها لا يحتج بـه على جماعة الدائنين.



مادة ٦٣٢: تتقادم دعاوى الاسترداد التي توجه إلى أمين التفليسة في الحالات المذكورة في المواد مـن ٦٢٦ على ٦٣٠ من هذا القانون بمضِي سنة من تاريخ نشر حكم شهر الإفلاس في الصحيفة اليومية التـي تعينها المحكمة وفقًا للفقرة الثالثة من المادة ٦٥٤ من هذا القانون.

الفصل الرابع

إدارةُ التَفْلِيسة

١ ـ إدارةُ موجودات التَفْلِيسة:

مادة ٦٣٣:

(١) توضع الأختام على محال المفلس، ومكاتبه، وخزائنه، ودفاتره، وأوراقه، ومنقولاته.

(٢) ويقوم قاضي التفليسة بوضع الأختام فور صدور الحكم بِشَهر الإفلاس، وله أن يندب أحد موظفي المحكمة لذلك، كما يقوم بإبلاغ رئيس كل محكمة يوجد في دائرتها مالٌ المفلس ليأمر بندب من يقوم بوضع الأختام على هذا المال.

(٣) وإذا تبين لقاضي التفليسة إمكان جرد أموال المفلس في يوم واحد جاز له أو لمن يندبه البدء في الجرد فورا دون حاجة إلى وضع الأختام.

(٤) ويحرر محضر بوضع الأختام، أو بالجرد يوقعه من قام بهذا الإجراء، ويسلم المحضر لقاضي التفليسة.

مادة ٦٣٤: لا يجوز وضع الأختام على الملابس والمنقولات الضرورية للمفلس ولمن يعولهم، ويعين قاضي التفليسة هذه الأشياء، وتُسلم إلى المفلس بقائمة يوقعها كُل من قاضي التفليسة والمفلس.

مادة ٦٣٥:

(١) يجوز لقاضي التفليس أن يأمر، من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب أمين التفليسة، بعدم وضع الأختام أو برفعها من الأشياء الآتية:

أ- الدفاتر التجارية.

ب- الأوراق التجارية، وغيرها من الأوراق التي تستحق الوفاء في ميعاد قريب، أو التي تحتاج إلى إجراءات للمحافظة على الحقوق الثابتة فيها.

ج- النقود اللازمة للصرف على الشئون العاجلة للتفليسة.

د- الأشياء القابلة لتلفٍ سريع، أو لنقصٍ عاجل في القيمة، أو التي تقتضي صيانتها مصاريف باهظة.

هـ- الأشياء اللازمة لتشغيل المتْجر إذا تقرر الاستمرار في تشغيله.

(٢) وتجرد الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة بحضور قاضي التفليسة أو من يندبه لذلك، وتسلم لأمين التفليسة بقائمة يوقعها.

مادة ٦٣٦:

(١) يأمر قاضي التفليسة، بناء على طلب أمينها، برفع الأختام للبدء في جرد أموال التفليس.

(٢) ويجب أن يبدأ رفع الأختام والجرد خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور حكم شَهر الإفلاس.

مادة ٦٣٧:

(١) يحصل الجرد بحضور قاضي التفليسة، أو من يندبه لذلك، وأمين التفليسة، وكاتب المحكمة، ويجب أن يخْطَر به المفلس، ويجوز له الحضور.

(٢) وتُحرر قائمة جردٍ من نسختين يوقعهما قاضي التفليسة، أو من ندبه لذلك، وأمين التفليسة، وكاتب المحكمة، وتُودع إحداهما قلم كُتاب المحكمة، وتبقى الأخرى لدى أمين التفليسة.

(٣) وتُذكر في القائمة الأموال التي لم توضع عليها الأختام أو التي رفعت عنها.

(٤) وتجوز الاستعانة بخبير في إجراء الجرد وتُقَوم الأموال.

مادة ٦٣٨: إذا شهر الإفلاس بعد وفاة التَاجِر ولم تُحرر قائمة جرد بمناسبة الوفاة، أو إذا توفي التَاجِر بعد شَهر إفلاسه، وقَبلَ البدء في تحرير قائمة الجرد، أو قبل إتمامها، وجب تحرير القائمة فورا أو الاستمرار في تحريرها بالكيفية المبينة في المادة السابقة، وذلك بحضور ورثة المفلس أو بعدم إخطارهم بالحضور.

مادة ٦٣٩: يتسلم أمين التفليسة، بعد الجرد، أموال المفلس ودفاتره وأوراقه ويوقع في نهاية قائمة الجرد بما يفيد ذلك.

مادة ٦٤٠:

(١) لا يجوز تسليم الدفاتر التجارية إلى أمين التفليسة إلا بعد أن يقوم قاضي التفليسة بإقفالها.

(٢) ويدعى المفلس إلى حضور جلسة إقفال الدفاتر التجارية، فإذا لم يحضر وجب دعوته مرة أخرى إلى الحضور خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار، وإلا أقفلت الدفاتر بغير حضوره.

(٣) ولا يجوز للمفلس أن ينيب عنه غيره لحضور جلسة إقفال الدفاتر إلا لأسباب يقبلها قاضي التفليسة.

مادة ٦٤١:

(١) إذا لم يكن المفلس قد قدم الميزانية، وجب على أمين التفليسة أن يقوم بعملها، وإيداعها قلم كُتاب المحكمة.

(٢) ويتسلم أمين التفليسة الرسائل الواردة باسم المفلس والمتعلقة بأشغاله. ولأمين التفليسة فضها والاحتفاظ بها، وللمفلس الاطلاع عليها.

مادة ٦٤٢:

(١) يقوم أمين التفليسة بجميع الأعمال اللازمة للمحافظة على حقوق المفلس لدى الغير، ويطالب بهذه الحقوق ويستوفيها.

(٢) وعليه أن يقَيد ما للمفلس من حقوق عينيه على عقارات مدينه، إذا لم يكن المفلس قد أجرى القيد.

مادة ٦٤٣:

(١) لا يجوز بيع أموال التفليسة خلال فترة الإجراءات التمهيدية، ومع ذلك يجوز لقاضي التفليسة بناء على طلب أمينها أن يأذن ببيع الأشياء القابلة لتلف سريع أو لنقص عاجل في القيمة، أو التي تقتضي

صيانتها مصاريف باهظة، كما يجوز الإذن ببيع أموال التفليسة إذا كان البيع لازما للحصول على نقود للصرف على شئونها، أو كان البيع يحقق نفعا مؤكدا للدائنين أو للمفلس، ولا يجوز الإذن بالبيع في الحالة الأخيرة إلا بعد إخطار المفلس بالبيع وسماع أقواله.

(٢) ويتم بيع المنقول بالكيفية التي يعينُها قاضي التفليسة، أما بيع العقار فيجب أن يتم طبقًا للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية بشأن بيع عقارات المفلس.

(٣) يجوز الطعن أمام المحكمة في القرار الصادر من قاضي التفليسة ببيع أموال المفلس خلال فترة الإجراءات التمهيدية.

مادة ٦٤٤:

(١) يجوز لقاضي التفليسة بعد أخذ رأي المراقب وسماع أقوال المفلس أو إخطاره، أن يأذن لأمين التفليسة بالصلح أو بقبول التحكيم في كل نزاع يتعلق بالتفليسة، ولو كان خاصا بحقوق أو دعوى عقارية.

(٢) فإذا كان النزاع غير معين القيمة، أو كانت قيمته تزيد على خمسة آلاف جنيه، فلا يكون الصلح أو قبول التحكيم نافذًا إلا بعد تصديق قاضي التفليسة على شروطه، ويدعى المفلس إلى الحضور عند التصديق، ويسمع قاضي التفليسة أقواله إذا حضر. ولا يكون لاعتراضه أي أثر. ويجوز الطعن أمام المحكمة في قرار قاضي التفليسة إذا صدر برفض التصديق على شروط الصلح أو التحكيم.

(٣) ولا يجوز لأمين التفليسة النزول عن حق للمفلس، أو الإقرار بحق للغير عليه إلا بالشروط المبينة في هذه المادة.

مادة ٦٤٥:

(١) لقاضي التفليسة بناء على طلب أمينها، أو طلب المفلس وبعد أخذ رأي المراقِب، أن يأذن بالاستمرار في تشغيل المتجر، إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة أو مصلحة المفلس أو الدائنين.

(٢) ويعين قاضي التفليسة بناء على اقتراح أمينها من يتولى إدارة المتجر وأجره، ويجوز تعيين المفلس للإدارة، ويعتبر الأجر الذي يحصل عليه بديلاً عن الإعانة.

(٣) ويشرف أمين التفليسة على من يعين للإدارة، وعليه أن يقدم تقريرا شهريا إلى قاضي التفليسة عن سير التجارة.

(٤) ويجوز للمفلس ولأمين التفليسة الطعن أمام المحكمة في قرار قاضي التفليسة برفض الإذن بالاستمرار في تشغيل المتجر.

مادة ٦٤٦: في حالة وفاة المفلس يقوم ورثته مقامه في إجراءات الإفلاس، ولهم أن ينيبوا أحدهم ليمثلهم في ذلك، فإذا لم يتفقوا جاز لقاضي التفليسة بناء على طلب أمينها إنابة من يمثلهم، وللقاضي في كل وقت عزل من أُنيب وتعيين غيره.

مادة ٦٤٧:

(١) تُودع المبالغ التي يحصلها أمين التفليسة لحسابها خزانة المحكمة، أو بنكًا يعينه قاضي التفليسة، وذلك في يوم التحصيل أو في يوم العمل التالي له على الأكثر.

ويلزم أمين التفليسة بتعويض يقدره قاضي التفليسة إذا تأخر في الإيداع.

وعليه أن يقدم إلى قاضي التفليسة بيانًا بالمبلغ المذكور خلال خمسة أيام من تاريخ الإيداع.

(٢) ولا يجوز سحب تلك المبالغ أو غيرها مما يودعه الغير لحساب التفليسة إلا بأمر من قاضي التفليسة.

مادة ٦٤٨:

(١) يجوز عند الضرورة لقاضي التفليسة بعد أخذ رأي المراقب أن يأمر بإجراء توزيعات على الدائنين الذين حققت ديونهم. ويكون التوزيع بمقتضى قائمة يعِدها أمين التفليسة، ويؤَشر عليها قاضي التفليسة بإجراء التوزيع.

(٢) ويجوز للمفلس ولكل ذي مصلحة الطعن أمام المحكمة في قرار قاضي التفليسة الخاص بإجراء توزيعات على الدائنين.

مادة ٦٤٩:

(١) على أمين التفليسة أن يقدم إلى قاضي التفليسة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بالتعيين تقريرا عن أسباب الإفلاس، وحالة التفليسة الظاهرة، وظروفها، ويجوز لقاضي التفليسة تعيين ميعاد آخر لتقديم هذا التقرير، وعلى القاضي إحالة التقرير مع ملاحظاته إلى النيابة العامة.

(٢) كما يجب على أمين التفليسة أن يقَدم إلى قاضي التفليسة تقارير عن حالة التفليسة في مواعيد دورية يحددها القاضي.

٢ ـ تَحقِيق الديون:

مادة ٦٥٠:

(١) على جميع الدائنين ولو كانت ديونهم مصحوبة بتأمينات خاصة، أو كانت ثابتة بأحكام نهائية أن يسلموا أمين التفليسة عقِب صدور الحكم بِشهَر الإفلاس مستندات ديونهم مصحوبة ببيان بهذه الديون وتأميناتها إن وجدت، ومقدارها مقَومة بالعملة الوطنية على أساس سعر الصرف المعلَن لدى البنك المركزي بيعا أو إقفالاً، وتحويلات أو بنكنوت إذا لم يوجد سعر تحويلات يوم صدور الحكم بِشهَر الإفلاس، ويحرر أمين التفليسة إيصالاً بتسلمه البيان ومستندات الدين.

(٢) ويجوز إرسال البيان والمستندات بالبريد المسجل مع علم الوصول.

(٣) ويجب أن يتضمن البيان تعيين محلٍ مختارٍ لأمين التفليسة في دائرة المحكمة.

(٤) ويعيد أمين التفليسة المستندات إلى الدائنين بعد قفل التفليسة، ويكون مسئولاً عنها لمدة سنة من تاريخ انتهاء التفليسة.

مادة ٦٥١:

(١) إذا لم يقدم جميع الدائنين المقيَدة أسماؤهم في الميزانية مستندات ديونهم خلال الأيام العشرة التالية لنشر الحكم بشَهر الإفلاس في الصحف، وجب على أمين التفليسة النشر فورا في الصحيفة اليومية التي نُشِر فيها حكم الإفلاس لدعوة الدائنين إلى تقديم مستنداتهم مصحوبة بالبيان المشار إليه في المادة السابقة.

(٢) وعلى الدائنين تقديم مستندات ديونهم مصحوبة بالبيان خلال عشرة أيام من تاريخ النشر في الصحف. ويكون هذا الميعاد أربعين يوما بالنسبة إلى الدائنين المقيمين خارج مصر، ولا يضاف إلى أي من هذين الميعادين ميعاد للمسافة.

مادة ٦٥٢:

(١) يحقق أمين التفليسة الديون بمعاونة المراقب بحضور المفلس أو بعد إخطاره بالحضور.

(٢) وإذا نازع أمين التفليسة أو المراقب أو المفلس في صحة أحد الديون أو في مقداره أو في ضماناته وجب على أمين التفليسة إخطار الدائن فورا بذلك، وللدائن تقديم إيضاحات كتابية أو شفوية خلال عشرة أيام من تاريخ تسلم الإخطار.

(٣) ولا تخضع الديون واجبة السداد المستحقة للحكومة بسبب الرسوم والضرائب على اختلاف أنواعها لإجراءات التحقيق.

مادة ٦٥٣:

(١) يودِع أمين التفليسة قلم كتاب المحكمة بعد الانتهاء من تحقيق الديون قائمةً بها تشتمل على بيان مستنداتها، وأسباب المنازعة فيها إن وجدت، وما يراه بشأن قبولها أو رفضها، كما يودِع كشفًا بأسماء الدائنين الذين يدعون أن له تأمينات خاصة على أموال المفلس مبينًا مقدار ديونهم ونوع تأميناتهم والأموال المقررة عليها.

(٢) ويجب أن يتم هذا الإيداع خلال ستين يوما على الأكثر من تاريخ نشر الحكم بشَهر الإفلاس، ويجوز عند الاقتضاء إطالة الميعاد بقرار من قاضي التفليسة.

(٣) وعلى أمين التفليسة خلال ستة أيام من تاريخ الإيداع أن ينشر في صحيفة يومية بيانًا بحصوله...، وعليه أن يرسل إلى المفلس وإلى كل دائن خلال هذا الميعاد نسخة من القائمة والكشف المذكورين، مع بيان المبالغ التي يرى قبولها من كل دين.

(٤) ولكل ذي مصلحة الاطلاع على القائمة والكشف المودعين بقلم كُتاب المحكمة.

مادة ٦٥٤: للمفلس ولكل دائن ورد اسمه بقائمة الديون أن ينَازع في الديون المدرجة بها خلال عشرة أيام من تاريخ النشر في الصحف عن حصول الإيداع، وتسلم المنازعة إلى قلم كتاب المحكمة، أو ترسل إليه بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، أو ببرقية، أو تلكس، أو فاكس، وعلى قلم الكتاب عرضها فورا على قاضي التفليسة ولا يضاف إلى هذا الميعاد ميعاد للمسافة.

مادة ٦٥٥:

(١) يضع قاضي التفليسة بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة قائمة نهائية بالديون غير المتنازع فيها. ويؤشر أمين التفليسة على البيان الذي يصحب مستندات هذه الديون بما يفيد قبولها ومقدار ما قُبِلَ من كل دين.

(٢) ويجوز لقاضي التفليسة اعتبار الدين متنازعا فيه ولو لم تقدم بشأنه أية منازعة.

(٣) ويفصل قاضي التفليسة في الديون المتنازع فيها خلال ثلاثين يوما من تاريخ انقضاء ميعاد المنازعة، ويخطر قلم كتاب المحكمة ذوي الشأن بميعاد الجلسة قبل انعقادها بثلاثة أيام على الأقل.

مادة ٦٥٦:

(١) يجوز الطعن أمام المحكمة في القرار الصادر من قاضي التفليسة بقبول الدين أو رفضه، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار، إذا كانت قيمة الدين تزيد على النصاب النهائي للمحكمة الجزئية، ولا يترتب على الطعن وقف إجراءات التفليسة إلا إذا أمرت المحكمة بوقفها.

(٢) ويجوز للمحكمة قبل الفصل في الطعن أن تقضي بقبول الدين مؤقتًا بمبلغ تُقَدِّره.

(٣) ولا يجوز الطعن في حكم المحكمة برفض الدين نهائيا أو بقبوله.

(٤) وإذا كان الطعن في الدين متعلقًا بتأمينات وجب قبوله مؤقتًا بوصفه دينًا عاديا.

(٥) ولا يشترك الدائن الذي لم يقبل دينه نهائيا أو مؤقتًا في إجراءات التفليسة.

مادة ٦٥٧:

(١) لا يشترك الدائنون الذين لم يقدموا طلباتهم في المواعيد المقررة في التوزيعات الجارية، وإنما يجوز لهم المنازعة أمام قاضي التفليسة إلى أن ينتهي توزيع النقود ويتحملون مصاريف المنازعة.

(٢) ولا يترتب على المنازعة وقف تنفيذ التوزيعات التي أمر بها قاضي التفليسة.

ومع ذلك يجوز للدائنين المذكورين بالاشتراك في التوزيعات الجديدة بالمبالغ التي يقدرها قاضي التفليسة تقديرا مؤقتًا، وتحفظ لهم حصصهم إلى حين الفصل في المنازعة.

(٣) وإذا ثبتت ديونهم بعد ذلك فلا يجوز لهم المطالبة بحصص في التوزيعات التي تمت، وإنما يجوز لهم أن يأخذوا من المبالغ الباقية دون توزيع أنصبة ديونهم التي كانت تئول إليهم، أو أنهم اشتركوا في التوزيعات السابقة.

٢ ـ قَفْلُ التَفْلِيسة لِعدمِ كِفَاية الأموال:

مادة ٦٥٨:

(١) إذا وقفت أعمال التفليسة لعدم كفاية الأموال قبل التصديق على الصلح، أو قيام حالة الاتحاد، جاز لقاضي التفليسة من تلقاء نفسه، أو بناء على تقرير من أمين التفليسة أن يأمر بقفلها.

(٢) ويترتب على قرار قَفْل التفليسة لعدم كفاية أموالها أن يعود إلى كل دائن الحق في اتخاذ الإجراءات ومباشرة الدعاوى الفردية ضد المفلس.

(٣) وإذا كان دين الدائن قد حقق نهائيا في التفليسة جاز له التنفيذ على أموال المفلس بناء على شهادة من قاضي التفليس بمقدار دينه، تعتبر بمثابة حكم نهائي فيما يتعلق بهذا التنفيذ.

مادة ٦٥٩:

(١) يجوز للمفلس ولكل ذي مصلحة أن يطلب في كل وقت من قاضي التفليسة إلغاء قرار قفل التفليـسة لعدم كفاية أموالها، إذا أثبت وجود مالٍ كافٍ لمواجهة مصاريف أعمال التفليسة، أو إذا سلم لأمـين التفليسة مبلغًا كافيا لذلك.

(٢) كما يجوز لقاضي التفليسة أن يأمر من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب أمين التفليـسة بإعـادة فـتح التفليسة والاستمرار في إجراءاتها.

(٣) وفي جميع الأحوال يجب أن تدفع بالأولوية مصاريف الإجراءات التي تمت طبقًا للفقرتين السابقتين.

الفصل الخامس

انتِهاء التَفْلِيسة

١ ـ انتِهاء التَفْلِيسة لِزوال مصلحةِ جماعة الدائِنين:

مادة ٦٦٠: لقاضي التفليسة بعد وضع القائمة النهائية للديون المشار إليها في المادة ٦٥٥ من هذا القانون أن يأمر في كل وقت بناء على طلب المفلس بإنهاء التفليسة إذا أثبت أنه أوفى كل ديون الدائنين الذين تحققت ديونهم في التفليسة، أو أنه أودع قلم كتاب المحكمة ولدى أمين التفليسة المبالغ اللازمة لوفاء تلك الديون من أصل وعوائد ومصاريف.

مادة ٦٦١:

(١) لا يجوز لقاضي التفليسة أن يأمر بإنهائها لزوال مصلحة جماعة الدائنين إلا بعد الاطلاع على تقرير من أمين التفليسة يبين فيه تحقيق أحد الشرطين المشار إليهما في المادة السابقة.

(٢) وتنتهي التفليسة بمجرد صدور قرار قاضي التفليسة بإنهائها لزوال مصلحة جماعة الدائنين ويستعيد المفلس جميع حقوقه.

٢ ـ الصلْح القَضائِي:

مادة ٦٦٢:

(١) على قاضي التفليسة إذا طلب المدين الصلح أن يأمر قلم كتاب المحكمة بدعوة الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائيا أو مؤقتًا لحضور المداولة في الصلح.

(٢) وتوجه هذه الدعوة، في حالة عدم حصول أية منازعة في الديون، خلال الأيام الخمسة التالية لوضع القائمة النهائية بالديون المنصوص عليها في المادة ٦٥٥ من هذا القانون، وفي حالة حصول المنازعة تُوجه الدعوة خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهاء ميعاد الطعن في آخر قرار لقاضي التفليسة بشأن قبول الديون أو رفضها.

(٣) وعلى أمين التفليسة، خلال الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة، أن يقوم بنشر الدعوة لحضور المداولة في الصلح في الصحيفة اليومية التي نُشِر فيها حكم شَهر الإفلاس.

مادة ٦٦٣:

(١) تنعقد جمعية الصلح برئاسة قاضي التفليسة في المكان والزمان اللذين يعينُهما.

(٢) ويحضر الدائنون الجمعية بأنفسهم أو بوكلاء مفوضين كتابة في الصلح.

(٣) ويدعى المفلس إلى حضور الجمعية، ولا يجوز له أن ينيب عنه غيره إلا لأسباب جدية يقبلها قاضي التفليسة.

مادة ٦٦٤:

(١) يقدم أمين التفليسة تقريرا إلى جمعية الصلح مشتملاً على حالة التفليسة وما تم بشأنها من إجراءات، ومقترحات المفلس في الصلح ورأي أمين التفليسة في هذه المقترحات.

(٢) ويتلى تقرير أمين التفليسة في جمعية الصلح ويسلم موقعا منه إلى قاضي التفليسة، وتسمع أقوال المفلس إن حضر، ويحرر قاضي التفليسة محضرا بما تم في الجمعية.

مادة ٦٦٥:

(١) لا يقع الصلح إلا بموافقة أغلبية الدائنين الذين قُبِلَت ديونهم نهائيا أو مؤقتًا بشرط أن يكونوا حائزين لثلثي قيمة هذه الديون، ولا يحسب في هاتين الأغلبيتين الدائنون الذين لم يشتركوا في التصويت، كما لا تحسب ديونهم.

(٢) ولا يجوز التصويت على الصلح بالمراسلة.

مادة ٦٦٦:

(١) لا يجوز لزوج المفلس ولأقاربه إلى الدرجة الثانية الاشتراك في مداولات الصلح أو التصويت على الشروط.

(٢) وإذا نزل أحد هؤلاء الدائنين المشار إليهم في المادة السابقة عن دينه إلى الغير بعد صدور الحكم بِشَهر الإفلاس، فلا يجوز للمتَنَازل إليه الاشتراك في مداولات الصلح أو التصويت عليه.

مادة ٦٦٧:

(١) لا يجوز للدائنين أصحاب التأمينات العينية المقررة على أموال المفلس الاشتراك في التصويت على الصلح بديونهم المضمونة بالتأمينات المذكورة، إلا إذا نزلوا عن هذه التأمينات مقدما، ويجوز أن يكون التنازل مقصورا على جزء من التأمين بشرط ألا يقل عما يقابل ثلث الدين، ويذكر التنازل في محضر الجلسة.

(٢) إذا اشترك أحد الدائنين المذكورين في الفقرة السابقة في التصويت على الصلح دون أن يصرح بالتنازل عن تأمينه كله، أو بعضه، اعتبر ذلك تنازلاً عن التأمين بأجمعه.

(٣) وفي جميع الأحوال لا يكون التنازل عن التأمين نهائيا إلا إذا تم الصلح وصدقت عليه المحكمة.

(٤) وإذا أُبطِل الصلح عاد التأمين الذي شمله التنازل.

مادة ٦٦٨:

(١) يوقع محضر الصلح في الجلسة التي تم فيها التصويت عليه، وإلا كان لاغيا.

(٢) وإذا لم تتوافر إحدى الأغلبيتين المنصوص عليهما في المادة ٦٦٥ من هذا القانون تأجلت المداولة مرة واحدة لمدة عشرة أيام.

(٣) ويجوز للدائنين الذين حضروا الاجتماع الأول أو كانوا ممثلين فيه ووقعوا محضر الصلح ألا يحضروا الاجتماع الثاني، وفي هذه الحالة تبقى موافقتهم على الصلح في الاجتماع الأول قائمة ونافذة في الاجتماع الثاني، إلا إذا حضروا هذا الاجتماع وعدلُوا عن موافقتهم السابقة، أو عدلُوها، أو إذا أدخل المدين تعديلاً جوهريا في مقترحاته بشأن الصلح في الفترة بين الاجتماعين.

مادة ٦٦٩:

لا يجوز عقد الصلح مع مفلس حكِم عليه بعقوبة الإفلاس بالتدليس، وإذا بدأ التحقيق مع المفلس في جريمة الإفلاس بالتدليس وجب تأجيل النظر في الصلح.

مادة ٦٧٠:

لا يحول الحكم على المفلس بعقوبة الإفلاس بالتقصير دون الصلح معه. وإذا بدأ التحقيق مع المفلس في جريمة الإفلاس بالتقصير جاز للدائنين النظر في الصلح أو تأجيل النظر فيه.

مادة ٦٧١:

(١) يجوز أن يتضمن الصلح منح المدين أجلاً لوفاء الديون. كما يجوز أن يتضمن إبراءه من جزء من الدين.

(٢) ويجوز أن يعقد الصلح بشرط الوفاء إذا أيسر المدين خلال مدة تُعين في عقد الصلح، على ألا تجاوز خمس سنوات من تاريخ التصديق على الصلح. ولا يعتبر المدين قد أيسر إلا إذا زادت قيمة موجوداته على ديونه بما يعادل عشرة في المائة على الأقل.

(٣) وللدائنين أن يشترطوا تقديم كفيل أو أكثر لضمان تنفيذ شروط الصلح.

مادة ٦٧٢:

(١) يجوز لكل دائن له حق الاشتراك في عِلْمِ الصلح أن يبلغ قاضي التفليسة كتابة بما لديه من اعتراض على الصلح وأسبابه، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ التوقيع على محضر الصلح.

(٢) وعلى قاضي التفليسة خلال ثلاثة أيام من تاريخ انقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة أن يرسل محضر الصلح إلى المحكمة التي شَهرت الإفلاس للتصديق على الصلح، وذلك مع تقرير من القاضي عن حالة التفليسة ورأيه في شروط الصلح، وبيان بالاعتراضات التي قُدمت على الصلح وأسبابها.

مادة ٦٧٣:

(١) يقوم قلم كُتاب المحكمة بإخطار المفلس والدائنين الذين قدموا اعتراضات على الصلح بتاريخ الجلسة التي حددت للنظر في هذه الاعتراضات، وفي طلب التصديق على الصلح.

(٢) وتَفْصِل المحكمة في الاعتراضات، وفي طلب التصديق على الصلح بحكم واحد يكون نهائيا سواء أكان بقبول التصديق على الصلح أم برفض التصديق عليه.

(٣) ويجوز للمحكمة أن ترفض التصديق على الصلح ولو لم يقدم بشأنه أي اعتراض، وذلك إذا وجدت أسباب تتصل بالمصلحة العامة أو كانت مصلحة الدائنين تُبرر ذلك.

(٤) وتُعين المحكمة في حكم التصديق على الصلح مراقبا أو أكثر للإشراف على تنفيذ شروط الصلح.

(٥) وإذا رفضت المحكمة الاعتراض على الصلح جاز لها الحكم على المعتَرِض بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه إذا تبين أنه تعمد تأخير وقوع الصلح.

مادة ٦٧٤:

تسري شروط الصلح على الدائنين الذين تتألف منهم جماعة الدائنين ولو لم يشتركوا في إجراءات الصلح أو اشتركوا فيها ولم يوافقوا عليه.

مادة ٦٧٥:

(١) يشهر الحكم الصادر بالتصديق على الصلح بالكيفية التي يشهر بها حكم الإفلاس. ويشتمل الملخص الذي ينشر في الصحف على اسم المدين، وموطنه، ورقم قيده في السجل التجاري، وتاريخ حكم التصديق على الصلح، وملخص بأهم شروط الصلح.

(٢) وعلى أمين التفليسة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم بالتصديق على الصلح تقديم ملخصه باسم مراقب الصلح بوصفه نائبا عن الدائنين في كل مكتب للشهر العقاري يقع في دائرته عقار للمفلس، ويترتب على هذا القَيد إنشاء رهن على العقارات المذكورة لضمان حقوق الدائنين الذين يسري عليهم الصلح ما لم يتفق في الصلح على غير ذلك. ويقوم المراقب بشطب الرهن بعد تنفيذ شروط الصلح.

(٣) وكذلك يجب على أمين التفليسة خلال الميعاد المذكور في الفقرة السابقة قيد ملخص حكم التصديق على الصلح باسم المراقب بوصفه نائبا عن الدائنين في مكتب السجل التجاري الذي يقع في دائرته متجر المفلس، وفي كل مكتب للسجل المذكور يكون للمفلس في دائرته فرع أو مكتب أو وكالة. ويترتب على هذا القَيد إنشاء رهن على المتجر لضمان حقوق الدائنين الذين يسري عليهم الصلح ما لم يتفق في الصلح على غير ذلك. ويقوم المراقب بشطب الرهن بعد تنفيذ شروط الصلح. وتسري في شأن هذا الرهن الأحكام الخاصة برهن المتجر.

مادة ٦٧٦:

(١) فيما عدا سقوط الحقوق المشار إليها في المادة ٥٨٨ من هذا القانون تزول جميع آثار الإفلاس بصدور حكم التصديق على الصلح.

إلى الفهرس

(٢) وعلى أمين التفليسة أن يقدم إلى المفلس حسابا ختاميا. وتحصل مناقشة هذا الحساب بحضور قاضي التفليسة.

(٣) تنتهي مهمة أمين التفليسة ويستلم المفلس أمواله ودفاتره وأوراقه منه بموجب إيصال. ولا يكون أمين التفليسة مسئولاً عن هذه الأشياء إذا لم يستلمها المفلس خلال سنة من تاريخ إقرار الحساب الختامي.

(٤) ويحرر قاضي التفليسة محضرا بجميع ما تقدم، وإذا قام نزاع فَصلَ فيه.

مادة ٦٧٧:

(١) يبطل الصلح إذا صدر بعد التصديق عليه حكم بإدانة المفلس في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس.

(٢) وكذلك يبطل الصلح إذا ظهر بعد التصديق عليه تدليس ناشئ عن إخفـاء موجـودات المفلـس، أو المبالغة في ديونه، وفي هذه الحالة يجب أن يكون طلب إبطال الصلح خلال ستة أشهر مـن اليـوم الذي يظهر فيه التدليس، وإلا كان الطلب غير مقبول، وفي جميع الأحوال لا يكـون طلـب إبطـال الصلح مقبولاً إذا قُدم بعد انقضاء سنتين من تاريخ التصديق على الصلح.

(٣) يترتب على إبطال الصلح براءة ذمة الكفيل الذي يضمن تنفيذ شروطه.

(٤) تختص المحكمة التي أصدرت حكم شَهر الإفلاس بنظر دعوى إبطال الصلح.

مادة ٦٧٨: إذا بدأ التحقيق مع المفلس في جريمة الإفلاس بالتدليس بعد التصديق على الصلح، أو إذا أقيمت عليه الدعوى الجنائية في هذه الجريمة بعد التصديق على الصلح، جاز للمحكمة التي أصدرت حكـم شَهر الإفلاس، بناء على طلب النيابة العامة أو كل ذي مصلحة، أن تأمر باتخاذ ما تراه من تـدابير للمحافظة على أموال المدين، وتلغي هذه التدابير، بحكم القانون، إذا تقرر حفظ التحقيق أو تقرر بـأن لا وجه لإقامة الدعوى على حكم ببراءة المفلس.

مادة ٦٧٩:

(١) إذا لم يقم المفلس بتنفيذ شروط الصلح جاز طلب فسخه من المحكمة التـي أصـدرت حكـم شـهر الإفلاس.

(٢) ولا يترتب على فسخ الصلح براءة ذمة الكفيل الذي يضمن تنفيذ شروطه، ويجب تكليف هذا الكفيـل بحضور الجلسة التي ينظر فيها طلب فسخ الصلح.

مادة ٦٨٠:

(١) تعين المحكمة في الحكم الصادر ببطلان الصلح أو فسخه قاضيا للتفليسة وأمينًا لهـا، وللمحكمـة أن تأمر بوضع الأختام على أموال المفلس.

(٢) وعلى أمين التفليسة خلال خمسة أيام من تاريخ صدور الحكم ببطلان الصلح، أو بفسخه أن ينـشر ملخص هذا الحكم في صحيفة يومية يعينها قاضي التفليسة.

(٣) ويقوم أمين التفليسة، بحضور القاضي أو من يندبه لذلك، بعمل جرد تكميلي لأموال المفلس، ويضع ميزانية إضافية.

(٤) ويدعو أمين التفليسة الدائنين الجدد لتقديم مستندات ديونهم لتحقيقها وفقًا لإجراءات تحقيق الديون.

(٥) وتحقق فورا الديون الجديدة دون أن يعاد تحقيق الديون التي سبق قبولها. ومع ذلك يجب استبعاد الديون التي دفعت بكاملها، وتخفيض الديون التي دفع جزء منها.

مادة ٦٨١:

(١) التصرفات الحاصلة من المدين بعد التصديق على الصلح وقبل إبطاله، أو فسخه تكون نافذة في حق الدائنين، ولا يجوز لهم طلب عدم نفاذها في حقهم إلا طبقًا للأحكام المنصوص عليها في المادة ٢٣٧ من القانون المدني.

(٢) تسقط دعوى عدم نفاذ التصرف المنصوص عليها في الفقرة السابقة بمضي سنتين من تاريخ إبطال الصلح أو فسخه.

مادة ٦٨٢:

(١) تعود إلى الدائنين بعد إبطال الصلح أو فسخه ديونهم كاملة وذلك بالنسبة إلى المفلس فقط.

(٢) ويشترك هؤلاء الدائنون في جماعة الدائنين بديونهم الأصلية إذا لم يكونوا قد قبضوا شيئًا من القدر الذي تقرر لهم في الصلح، وإلا وجب تخفيض ديونهم الأصلية بنسبة ما حصلوا عليه من القدر المذكور.

(٣) تسري الأحكام المذكورة في الفقرتين السابقتين في حالة شهر إفلاس المدين أخرى قبل يصدر حكم بإبطال الصلح أو يفسخه.

٣ ـ الصلح مع التَخَلي عن الأموال:

مادة ٦٨٣:

(١) يجوز أن يعقد الصلح على أن يتخلى المدين عن أمواله كلها أو بعضها لبيعها، وتوزيع ثمنها على الدائنين.

(٢) يتبع فيما يتعلق بشروط هذا الصلح وآثاره وإبطاله وفسخه الأحكام الخاصة بالصلح القضائي، ومع ذلك يظل المدين ممنوعا من التصرف في الأموال التي تخلى عنها وإدارتها.

(٣) تباع الأموال التي يتخلى عنها المدين ويوزع ثمنها طبقًا للقواعد المقررة لبيع وتوزيع أموال المفلس في حالة الاتحاد.

(٤) إذا كان الثمن الناتج عن بيع الأموال التي تخلى عنها المدين يجاوز الديون المطلوبة منه وجب رد المقدار الزائد إليه.

٤ ـ اتحاد الدائنين:

مادة ٦٨٤: يصير الدائنون في حالة اتحاد بحكم القانون في الحالات الآتية:

أ- إذا لم يطلب المدين الصلح.

ب- إذا طلب المدين الصلح ورفضه الدائنون أو رفضت المحكمة التصديق عليه.

ج - إذا حصل المدين على الصلح ثم أبطل.

مادة ٦٨٥:

(١) يدعو قاضي التفليسة الدائنين إثر قيام حالة الاتحاد للمداولة في شئون التفليسة والنظر في إبقاء أمين التفليسة أو تغييره، ويسمى في هذه المرحلة أمين الاتحاد، وللدائنين أصحاب التأمينات العينية المقررة على أموال المفلس الاشتراك في هذه المداولات والتصويت دون أن يترتب على ذلك سقوط تأميناتهم.

(٢) إذا قررت أغلبية الدائنين الحاضرين تغيير أمين التفليسة وجب على قاضي التفليسة تعيين غيره فورا.

(٣) على أمين التفليسة السابق أن يقدم إلى أمين الاتحاد في الميعاد الذي يعينه قاضي التفليسة وبحضوره حسابا عن إدارته، ويخطر المدين بميعاد تقديم الحساب.

مادة ٦٨٦:

(١) يؤخذ رأي الدائنين خلال الاجتماع المنصوص عليه في المادة السابقة في أمر تقرير إعانته من أموال التفليسة للمفلس أو لمن يعولهم.

(٢) إذا وافقت أغلبية الدائنين الحاضرين على تقرير الإعانة للمفلس، أو لمن يعولهم وجب على قاضي التفليسة بعد أخذ رأي أمين الاتحاد ورأي المراقب، تعين مقدار الإعانة.

(٣) ويجوز لأمين الاتحاد، دون غيره، الطعن أمام المحكمة في قرار قاضي التفليسة بتعيين مقدار الإعانة، وفي هذه الحالة يصرف نصف الإعانة لمن تقررت له إلى حين الفصل في الطعن.

مادة ٦٨٧:

(١) لا يجوز لأمين الاتحاد الاستمرار في تِجارة المدين ولو كان مأذونًا في ذلك من قَبل إلا بعد الحصول على تفويض يصدر بأغلبية تمثل ثلاثة أرباع الدائنين عددا ومبلغًا، ويجب أن يعين في التفويض مدته، وسلطة أمين الاتحاد، والمبالغ التي يجوز له استبقاؤها تحت يده لتشغيل التجارة.

(٢) ولا يجوز تنفيذ التفويض بالاستمرار في التجارة إلا بعد تصديق قاضي التفليسة.

(٣) وإذا نشأت عن الاستمرار في التجارة التزامات تزيد على أموال الاتحاد كان الدائنون الذين وافقوا على الاستمرار في التجارة مسئولين في أموالهم الخاصة ودون تضامن بينهم عن الزيادة بشرط أن تكون ناشئة عن أعمال تدخل في حدود التفويض الصادر منهم، وتكون مسئولية كل دائن بنسبة دينه.

مادة ٦٨٨:

(١) لأمين الاتحاد بيع منقولات المفلس ومتجره واستيفاء ما له من حقوق، أما بيع عقارات المفلس فيجب أن يتم بإذن من قاضي التفليسة.

(٢) إذا لم يكن قد بدِئ في التنفيذ على عقارات المفلس قبل قيام حالة الاتحاد كان لأمين الاتحاد دون غيره حق التنفيذ عليها، ويجب عليه البدء في ذلك خلال الأيام العشرة التالية لقيام حالة الاتحاد، ما لم يأمر قاضي التفليسة بتأجيل التنفيذ.

(٣) ويجوز لأمين الاتحاد الصلح وقبول التحكيم في جميع حقـوق المفلـس بـشرط مراعـاة الأحكـام المنصوص عليها في المادة ٦٤٤ من هذا القانون.

مادة ٦٨٩:

(١) يجري بيع منقولات المفلس بالكيفية التي يعينها قاضي التفليسة.

(٢) ويجري بيع العقارات وفقًا للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية بـشأن بيع عقار المفلس.

(٣) ولا يجوز لأمين الاتحاد بيع موجدات التفليسة دفعة واحدة مقابل مبلغ إجمالي إلا بعد استئذان قاضي التفليسة.

(٤) يجوز لكل ذي مصلحة الطعن في قرار قاضي التفليسة بشأن تعيين كيفية بيع منقولات المفلـس، أو الإذن ببيع أمواله دفعة واحدة مقابل مبلغ إجمالي، ويترتب على الطعن وقـف تنفيـذ القـرار إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك.

مادة ٦٩٠:

(١) يودع أمين الاتحاد المبالغ الناتجة عن بيع أموال المفلس خزانة المحكمـة أو بنكـا يعينُـه قاضـي التفليسة، وذلك في يوم العمل التالي للتحصيل على الأكثر.

(٢) ويقدم أمين الاتحاد إلى قاضي التفليسة بيانيا شهريا عن حالة التَصفِية ومقدار المبـالغ المودعـة ولا يجوز سحب هذه المبالغ إلا بأمر من قاضي التفليسة أو بشيك يوقعه القاضي وأمين الاتحاد.

مادة ٦٩١:

(١) تستنزل من المبالغ الناتجة عن بيع أموال المفلس الرسوم، ومصاريف إدارة التفليسة، وديون دائنـي جماعة الدائنين، والإعانات المقررة للمفلس، ولمن يعولهم، والمبالغ المسحقة للـدائنين الممتـازين، ويوزع الباقي بين الدائنين بنسبة ديونهم المحققة.

(٢) وتجنب حصة الديون المتنازع فيها، والديون التي قبلت مؤقتًا، وتحفظ حتى يفصل في شأنها.

مادة ٦٩٢: يأمر قاضي التفليسة بإجراء التوزيعات بين الدائنين ومن مقدار المبلغ الذي يوزع، وعلى أمـين الاتحاد إخطار الدائنين بذلك. ولقاضي التفليسة، عند الاقتضاء، أن يأمر بنشر قـرار التوزيـع فـي صحيفة يومية يعينها.

مادة ٦٩٣:

(١) لا يجوز لأمين الاتحاد الوفاء بحصة الدائن في التوزيعات إلا إذا قدم الدائن سند الدين مؤشرا عليـه بتحقيقه وقبوله. ويؤشر على سند الدين بالمبالغ المدفوعة.

(٢) وإذا تعذر على الدائن تقديم سند الدين جاز لقاضي التفليسة أن يأذن [...] دينه بعد التحقق من قبوله. وفي جميع الأحوال يجب أن يعطي الدائن مخالصة على قائمة التوزيع.

مادة ٦٩٤:

إذا انقضت ستة أشهر من تاريخ قيام حالة الاتحاد دون إنجاز التَصفِية وجب على أمين الاتحـاد أن يقـدم إلى قاضي التفليسة تقريرا عن حالة التَصفِية وأسباب التأخير في إنجازها، ويرسل القاضي هذا التقرير إلـى الدائنين مع دعوتهم للاجتماع لمناقشته. ويكون الإجراء كذلك كلما انقضت ستة أشهر دون أن ينجـز أمـين الاتحاد أعمال التَصفِية.

مادة ٦٩٥:

(١) يقدم أمين الاتحاد بعد الانتهاء من أعمال التَصفِية حسابا ختاميا إلى قاضي التفليسة. ويرسل القاضي هذا الحساب إلى الدائنين مع دعواهم للاجتماع لمناقشته. ويخطر المفلس بهذا الاجتماع وله حضوره.

(٢) وينحل الاتحاد وتعبر التفليسة منهية بحكم القانون بعد المصادقة على الحساب المشار إليه في الفقرة السابقة.

(٣) ويكون أمين الاتحاد مسئولاً لمدة سنة من تاريخ انتهاء التفليسة عن الـدفاتر والمـستندات والأوراق المسلمة إليه.

مادة ٦٩٦:

يعود على كل دائن بعد انتهاء [حل] الاتحاد الحق في التنفيذ على المدين للحصول على الباقي من دينـه. ويعتبر [قبول] الدين في التفليسة بمثابة حكم نهائي فيما يتعلق بهذا التنفيذ.

الفصل السادس

الإجراءات المختصرة

مادة ٦٩٧:

إذا تبين بعد جرد أموال المفلس أن قيمتها لا تزيد على خمسين ألف جنيه جاز لقاضي التفليسة من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب من أمين التفليسة أو أحد الدائنين أن يأمر بالسير في إجراءات التفليسة وفقًا لأحكام الإفلاس المنصوص عليها في هذا الباب معدلة كما يلي:

أ- تخفض إلى النصف المواعيد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٦٤٩ والمادة ٦٥١، والفقرة الثانية من المادة ٦٥٢، والفقرة الثانية من المادة ٦٥٣ والمادة ٦٥٤، والفقرة الثالثة من المادة ٦٥٥ من هذا القانون.

ب- تكون جميع قرارات قاضي التفليسة غير قابلة للطعن فيها.

ج- لا [تعين] مراقب للتفليسة.

د- في حالة المنازعة في الديون عند تحقيقها يدعى الدائنون للمداولة في الصلح خلال خمسة أيام من تاريخ الانتهاء من الفصل في المنازعة.

ه- يكون الصلح نافذًا بمجرد الموافقة عليه في اجتماع الدائنين، ويجب أن يصدق عليه قاضي التفليسة في هذا الاجتماع ولا يقبل أي اعتراض عليه.

و- لا يغَير أمين التفليسة عند قيام حالة الاتحاد.

ز- لا يجرى إلا توزيع واحد على الدائنين بعد الانتهاء من بيع أموال التفليسة.

الفصل السابع

إفلاس الشركات

مادة ٦٩٨:

تسري على إفلاس الشركات الأحكام المذكورة في هذا الباب والقواعد التالية.

مادة ٦٩٩:

(١) فيما عدا شركات المحاصة، تعد في حالة إفلاس، كل شركة اتخذت أحد الأشكال المنصوص عليها في قانون الشركات إذا توقفت عن دفع ديونها إثر اضطراب أعمالها المالية، ويلزم شهر إفلاسها بحكم يصدر بذلك.

(٢) ويجوز شهر إفلاس الشركة ولو كانت في دور التَصفِية.

مادة ٧٠٠:

(١) لا يجوز للممثل القانوني للشركة أن يطلب شَهر إفلاسها إلا بعد الحصول على إذن بذلك من أغلبية الشركاء أو من الجمعية العامة حسب الأحوال.

(٢) تقدم الصحيفة المشار إليها في المادة ٥٥٣ من هذا القانون إلى قلم كُتاب المحكمة التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للشركة. فإذا كان هذا المركز موجودا خارج مِصر وجب تقديم الصحيفة إلى قلم كُتاب المحكمة التي يقع في دائرتها مركز الإدارة المحلي.

(٣) ويجب أن تشتمل الصحيفة على أسماء الشركاء المتضامنين الحاليين والذين خرجوا من الشركة بعد توقفها عن الدفع مع بيان موطِن كل شريك متضامن وجنسيته، وتاريخ شَهر خروجه من الشركة في السجل التجاري.

مادة ٧٠١:

(١) يجوز لدائن الشركة طلب شَهر إفلاسها ولو كان شريكًا فيها. أما الشركاء غير الدائنين فلا يجوز لهم بصفتهم الفردية طلب شَهر إفلاس الشركة.

(٢) إذا طلب الدائن شَهر إفلاس الشركة، وجب اختصام كافة الشركاء المتضامنين.

مادة ٧٠٢:

يجوز للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب الشركة أن تؤجل النظر في شَهر إفلاسها لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر إذا كان من المحتمل دعم مركزها المالي، أو اقتضت مصلحة الاقتصاد القومي ذلك، وللمحكمة أن تأمر باتخاذ ما تراه من تدابير للمحافظة على موجدات الشركة.

مادة ٧٠٣:

(١) إذا شهر إفلاس الشركة وجب شهر إفلاس جميع الشركاء فيها. ويشمل شهر إفلاس المتضامن الذي خرج من الشركة بعد توقفها عن الدفع إذا طلب شهر إفلاس الشركة قبل انقضاء سنة مـن تـاريخ شهر خروج الشريك في السجل التجاري.

(٢) وتقضي المحكمة بشهر إفلاس هؤلاء الشركاء.

(٣) وتعين المحكمة لتفليسة الشركة وتفليسات الشركاء المتضامنين قاضيا واحدا، وأمينًا واحدا أو أكثـر. ومع ذلك تكون كل تفليسة مستقلة عن غيرها من التفليسات من حيـث موجوداتهـا، وخـصومها، وإدارتها، وتحقيق ديونها، وكيفية انتهائها.

مادة ٧٠٤:

(١) إذا طلب شهر إفلاس الشركة جاز للمحكمة أن تقضي أيضا بشهر إفلاس كل شخص قام تحت ستار هذه الشركة بأعمال تجارية لحسابه الخاص، وتَصرف في أموال الشركة كمـا لـو كانـت أموالـه الخاصة.

(٢) وإذا تبين أن موجدات الشركة لا تكفي لوفاء ٢٠% على الأقل من ديونها، جاز للمحكمة بناء علـى طلب قاضي التفليسة أن تقضي بإلزام أعضاء مجلـس الإدارة، أو المـديرين كلهـم، أو بعـضهم، بالتضامن بينهم، أو بغير تضامن بدفع ديون الشركة كلها أو بعضها إلا إذا أثبتوا وبذلوا في تـدبير شئون الشركة عناية الرجل الحريص.

(٣) ويجوز للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب قاضي التفليـسة أن تقـضي بإسـقاط الحقـوق المنصوص عليها في المادة ٥٨٨ من هذا القانون عن أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مديرها الذين ارتكبوا أخطاء جسيمة أدت إلى اضطراب أعمال الشركة وتوقفها عن الدفع.

مادة ٧٠٥: يقوم الممثل القانوني عن الشركة التي شهر إفلاسها مقامها في كل أمر يستلزم فيه القانون أخـذ رأي المفلس أو حضوره، فعليه الحضور أمام قاضي التفليسة أو أمينها متى طُلب منه ذلك، والإدلاء بما يطلب من معلومات أو إيضاحات.

مادة ٧٠٦: يجوز لأمين التفليسة بعد استئذان قاضي التفليسة أن يطالب الشركاء بدفع الباقي من حصـصهم في رأس المال، ولو لم يحل ميعاد استحقاقه، ولقاضي التفليسة أن يأمر بقصر هذه المطالبـة علـى القدر اللازم لوفاء ديون الشركة.

مادة ٧٠٧: لا تخضع سندات القرض التي أصدرتها الشركة لإجراءات تحقيق الديون، وتقبل هذه الـسندات بقيمتها الاسمية بعد استنزال ما تكون الشركة قد دفعته منها. وإذا اشترط أداء مكافأة عند الوفاء بسند القرض، وجب قبول السند بقيمته الاسمية مضافًا إليها الجزء الذي استحق من المكافأة حتى صـدور الحكم بِشَهر الإفلاس.

مادة ٧٠٩:

(١) توضع مقترحات الصلح بموافقة أغلبية الشركة أو الجمعية العامة حسب الأحوال.

(٢) ويتولى الممثل القانوني عن الشركة تقديم مقترحات الصلح في جمعية الدائنين.

مادة ٧١٠: إذا كان الصلح خاصا بشركة إصدارات سندات قرض تجاوز قيمتها ثلث مجموع ديونها فلا يجوز منحها الصلح إلا إذا وافقت على شروط الجمعية العامة لجماعة مالكي هذه السندات، وتؤجل دعوة الدائنين إلى الاجتماع للمداولة في الصلح إلى أن تصدر تلك الموافقة.

مادة ٧١١:

(١) إذا انتهت تفليسة الشركة بالاتحاد وتم الصلح مع واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين فلا يجوز تخصيص أموال الشركة للوفاء بشروط هذا الصلح أو لضمان تنفيذها، ويبرأ الشريك الذي حصل على الصلح من التضامن.

(٢) إذا تم الصلح مع الشركة وانتهت تفليسات الشركة المتضامنين بالاتحاد استمرت الشركة قائمة إلا إذا كان موضوع الصلح هو التخلي عن جميع أموالها.

(٣) وإذا انتهت تفليسة الشركة وتفليسات الشركات بالصلح اعتبر كل صلح مستقلاً عن غيره، ولا تسري شروطه إلا على دائني التفليسة الخاصة به.

مادة ٧١٢: لا تُحل الشركة بانتهاء تفليستها بالاتحاد. ومع ذلك يجوز حل هذه الشركة إذا تبين أن ما بقي من موجوداتها بعد تصفية الاتحاد لا تكفي لمتابعة أعمالها على وجه مجدٍ.

الفصل الثامن

رد الاعتبار التجاري

مادة ٧١٣: فيما عدا حالة الإفلاس بالتدليس تعود بحكم القانون جميع الحقوق التي سقطت عن المفلس طبقًا للمادة ٥٨٨ من هذا القانون بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء التفليسة.

مادة ٧١٤: يجب الحكم برد الاعتبار إلى المفلس ولو لم ينقض الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة إذا أوفى جميع ديونه من أصل، ومصاريف، وعوائد مدة لا تزيد على سنتين.

وإذا كان المفلس شريكًا متضامنًا في شركة حكم بشهر إفلاسها فلا يرد إليه اعتباره وجوبًا إلا إذا أوفى جميع ديون الشركة من أصل، ومصاريف، وعوائد مدة لا تزيد على سنتين.

مادة ٧١٥: يجوز الحكم برد الاعتبار إلى المفلس ولو لم ينقض الميعاد المنصوص عليه في المادة ٧١٢ من هذا القانون في الحالتين الآتيتين:

أ- إذا حصل المفلس على صلح من دائنيه ونفذ شروطه، ويسري هذا الحكم على الشريك المتضامن في شركة حكم بِشَهر إفلاسها إذا حصل هذا الشريك على صلح خاص به ونفذ شروطه.

ب- إذا أثبت المفلس أن الدائنين قد أبرءوا ذمته من جميع الديون، أو أنهم أجمعوا على الموافقة على رد اعتباره.

مادة ٧١٦: إذا امتنع أحد الدائنين عن قبض دينه، أو كان غائبا، أو تعذر معرفة موطنه جاز إيداع الدين خزانة المحكمة، وتقوم شهادة الإيداع فيما يتعلق برد الاعتبار مقام التخالص.

مادة ٧١٧:

(١) لا يرد الاعتبار إلى المفلس الذي صدر عليه حكم بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بالتقصير إلا بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها، أو صدر عفو عنها، أو انقضائها بمضي المدة.

(٢) ولا يرد الاعتبار إلى المفلس الذي صدر عليه حكم بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس إلا بعد انقضاء مدة خمس سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة المحكوم بها، أو صدور عفو عنها.

(٣) وفي جميع الأحوال المذكورة في الفقرتين السابقتين لا يجوز رد الاعتبار إلى المفلس إلا إذا كان وفي جميع الديون المطلوبة منه من أصل ومصاريف وعوائد مدة لا تزيد على سنتين. أو أجرى تسوية بشأنها مع الدائنين.

مادة ٧١٨: يرد الاعتبار إلى المفلس بعد وفاته بناء على طلب أحد الورثة، وذلك طبقًا للأحكام المنصوص عليها في المواد السابقة.

مادة ٧١٩:

(١) يقدم طلب رد الاعتبار مرفقًا به المستندات المؤيدة له إلى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت حكم شهر الإفلاس.

(٢) ويرسل قلم كتاب المحكمة فورا صورة من الطلب إلى النيابة العامة.

(٣) وينشر ملخص الطلب في إحدى الصحف اليومية التي تصدر أو توزع في دائرة المحكمة على نفقة المدين. وجب أن يشتمل هذا الملخص على اسم المدين، وتاريخ صدور حكم الإفلاس، وكيفية انتهاء التفليسة، والتنبيه على الدائنين بتقديم اعتراضاتهم إن كان لها مقتضى.

مادة ٧٢٠: تُودِع النيابةُ العامة قلم كتاب المحكمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمها صورةَ طلب رد الاعتبار تقريرا يشتمل على بيانات عن نوع الإفلاس، والأحكام التي صدرت على المفلس في جرائم الإفلاس، أو المحاكمات، أو التحقيقات الجارية معه في هذا الشأن.

مادة ٧٢١: لكل دائن لم يستوفِ حقه أن يقدم اعتراضا على طلب رد الاعتبار خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر الطلب في الصحف. ويكون الاعتراض بتقرير كتابي يقدم إلى قلم كتاب المحكمة مرفقًا به المستندات المؤيدة له.

مادة ٧٢٢: يقوم قلم كتاب المحكمة بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة بإخطار الدائنين الذين قدموا معارضات في طلب رد الاعتبار بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الطلب.

مادة ٧٢٣:

(١) تَفْصِل المحكمة في طلب رد الاعتبار بحكم نهائي.

(٢) وإذا قضت المحكمة برفض الطلب، فلا يجوز تقديمه من جديد إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ صدور الحكم.

مادة ٧٢٤: إذا أجريت قبل الرفض في طلب رد الاعتبار تحقيقات من المفلس بشأن إحدى جرائم الإفلاس أو أقيمت عليه الدعوى الجنائية بذلك، وجب على النيابة العامة إخطار المحكمة فورا. وعلى المحكمة أن توقف الفصل في طلب رد الاعتبار حتى انتهاء التحقيقات أو صدور الحكم النهائي في الدعوى الجنائية.

مادة ٧٢٥: إذا صدر على المدين حكم بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بعد صدور الحكم برد الاعتبار اعتبر هذا الحكم كأن لم يكن ولا يجوز للمدين الحصول بعد ذلك على رد الاعتبار إلا بالشروط المنصوص عليها في المادة ٧١٦ من هذا القانون.

الفصل التاسع

الصلح الواقي من الإفلاس

مادة ٧٢٦:

(١) لكل تاجر يجوز شَهر إفلاسه ولم يرتكب غشًا أو خطأ لا يصدر عن التَاجِر العادي أن يطلب الصلح الواقي من الإفلاس إذا اضطربت أعماله المالية اضطرابا من شأنه أن يؤدي إلى توقفه عن الدفع.

(٢) وللتاجر الذي توقف عن دفع ديونه ولو طلب شهر إفلاسه أن يطلب الصلح الواقي من الإفـلاس إذا توافرت فيه الشروط المذكورة في الفقرة السابقة، وقدم طلب الصلح خلال الميعاد المنصوص عليـه في المادة ٥٣٣ من هذا القانون.

(٣) وفيما عدا شركات المحاصة يجوز منع الصلح الواقي من الإفلاس لكل شركة توافرت فيها الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، ومع ذلك لا يجوز منح هذا الصلح للشركة وهي فـي دور التَصفِية.

مادة ٧٢٧:

(١) لا يقبل طلب الصلح الواقي من الإفلاس إلا إذا كان الطالب قد زاول التجارة بصفة مستمرة خـلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب وقام خلال هذه المدة بما تفرضه عليه الأحكام الخاصة بالـسجل التجاري وبالدفاتر التجارية.

(٢) ولا يجوز للشركة طلب الصلح الواقي إلا بعد الحصول على إذن من الجمعية العامة علـى حـسب الأحوال.

مادة ٧٢٨:

(١) لمن آل إليهم المتجر بطريق الإرث أو الوصية أن يطلبوا الصلح الواقي إذا قرروا الاسـتمرار فـي التجارة وكان التَاجِر قبل وفاته ممن يجوز لهم الحصول على هذا الصلح.

(٢) ويجب أن يطلب الورثة أو الموصى إليهم جميعا على طلب الصلح، وجب على المحكمة أن تـسمع أقوال من عارض منهم في طلب الصلح ثم تفصل فيه وفقًا لمصلحة ذوي الشأن.

مادة ٧٢٩: لا يجوز للمدين أثناء تنفيذ الصلح أن يطلب منحاه صلحا آخر.

مادة ٧٣٠: إذا قدم للمحكمة طلب لشهر إفلاس المدين وطلب آخر بالصلح الواقي من الإفلاس، فـلا يجـوز الفصل في طلب الصلح.

مادة ٧٣١: يقدم طلب الصلح الواقي إلى قلم كتاب المحكمة الابتدائية المختصة بشهر الإفلاس يبين به أسباب اضطراب الأعمال، ومقترحات الصلح، وضمانات تنفيذها، وإذا لم يتمكن الطالب من تقديم كل هـذه البيانات أو بعضها وجب بيان أسباب ذلك.

مادة ٧٣٢:

(١) يرفق بطلب الصلح الواقي ما يأتي:

(أ) الوثائق المؤيدة للبيانات المذكورة فيه.

(ب) شهادة من مكتب السجل التجاري تثبت قيام التّاجر بما تفرضه الأحكام الخاصة بالسجل التجاري خلال السنتين السابقتين على طلب الصلح.

(ج) شهادة من الغرفة التجارية تفيد مداولة التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على طلب الصلح.

(د) بيان إجمالي بالمصروفات الشخصية في السنتين السابقتين على طلب الصلح.

(ه) بيان إجمالي بالمصروفات الشخصية في السنتين السابقتين على طلب الصلح.

(و) بيان تفصيلي بالأموال المنقولة، وغير المنقولة وقيمتها التقريبية عند طلب الصلح.

(ز) بيان بأسماء الدائنين، والمدانين، وعناوينهم، ومقدار حقوقهم، أو ديونهم، والتأمينات الضامنة لها.

(ح) ما يفيد إيداع مبلغ ألف جنيه خزينة المحكمة على ذمة مصروفات نشر ما يصدر من أحكام.

(٢) وإذا كان الطلب خاصا بشركة وجب أن يرفق به فضلاً عن الوثائق المذكورة في الفقرة السابقة صورة من عقد الشركة ونظامها مصدقًا عليها من مكتب السجل التجاري، والوثائق المثبتة لصفة مقدم الطلب، وصورة من قرار الشركاء، أو الجمعية العامة بطلب الصلح، وبيان بأسماء الشركاء المتضامنين وعناوينهم وجنسيتهم.

(٣) ويجب أن تكون تلك الوثائق مؤرخة وموقعة من طالب الصلح، وإذا تعذر تقديم بعضها، أو استيفاء بياناتها وجب أن يضمن الطلب أسباب ذلك.

مادة ٧٣٣:

(١) للمحكمة التي تنظر في طلب الصلح أن تتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على أموال المدين إلى حين الفصل في الطلب.

(٢) ويجوز للمحكمة أن تتخذ من الإجراءات ما يمكنها من الإحاطة بحالة المدين المالية وأسباب اضطرابها.

(٣) وتنظر المحكمة في طلب الصلح في غير علانية وعلى وجه الاستعجال. وتفصل في الطلب بحكم نهائي.

مادة ٧٣٤: يجب أن تقضي المحكمة برفض طلب الصلح الواقي في الأحوال الآتية:

أ- إذا لم يقّدم طالب الصلح الوثائق والبيانات المنصوص عليها في المادة ٧٣١ من هذا القانون، أو قدمها ناقصة دون مسوغ.

ب- إذا سبق الحكم على التّاجر بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس، أو في جريمة التزوير، أو السرقة، أو النصب، أو خيانة الأمانة، أو إصدار شيك بدون مقابل وفاء، أو اختلاس الأموال العامة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

ج- إذا اعتزل التجارة أو لجأ إلى الفرار.

مادة ٧٣٥: إذا قضت المحكمة برفض طلب الصلح الواقي جاز أن تحكم على التاجر بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه إذا تبين لها أنه تعمد الإيهام باضطراب أعماله، أو إحداث الاضطراب فيها.

مادة ٧٣٦:

(١) إذا قضت المحكمة بقبول الصلح الواقي، وجب أن تأمر بافتتاح الإجراءات.

(٢) ويجب بأن يتضمن الحكم ما يأتي:

أ- ندب أحد قضاة المحكمة للإشراف على إجراءات الصلح.

ب- تعيين أمين أو أكثر لمباشرة إجراءات الصلح ومتابعتها.

(٣) ويجوز للمحكمة أن تأمر في حكم افتتاح إجراءات الصلح بأن يودع المدين خزانة المحكمة أمانة نقدية لمواجهة مصاريف الإجراءات، ويجوز أن تقضي المحكمة بإلغاء إجراءات الصلح، أو بوقفها إذا لم يودع المدين الأمانة في الميعاد الذي عينته.

مادة ٧٣٧: يعين أمين الصلح من بين الأشخاص المرخص لهم مزاولة أمين التفليسة.

وتسري في هذا الشأن الأحكام المنصوص عليها في المادة ٥٧٢ من هذا القانون.

مادة ٧٣٨: تسري على القرارات التي يصدرها القاضي المشرف على الصلح الأحكام المنصوص عليها في المادتين ٥٧٩ و٥٨٠ من هذا القانون.

مادة ٧٣٩:

(١) يخطر قلم الكتاب [أمي] الصلح بالحكم الصادر بتعيينه فور صدوره.

(٢) ويقوم أمين الصلح خلال خمسة أيام من تاريخ الأخطار بقيد الحكم بافتتاح إجراءات الصلح في السجل التجاري، ونشر ملخصه مصحوبا بدعوة الدائنين إلى الاجتماع في صحيفة يومية يعينها القاضي المشرف.

(٣) وعلى أمين الصلح أن يرسل في الميعاد المذكور في الفقرة السابقة الدعوى إلى الاجتماع مرفقًا بها مقترحات الصلح إلى الدائنين المعلومة عناوينهم.

مادة ٧٤٠:

(١) يقوم القاضي المشرف فور صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح بقفل دفاتر المدين ووضع توعية عليها.

(٢) ويباشر أمين الصلح خلال أربع وعشرين ساعة من وقت إخطاره بصدور الحكم إجراءات الجرد بحضور المدين وكاتب المحكمة.

مادة ٧٤١:

(١) يبقى المدين بعد صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح قائما على إدارة أمواله بإشراف أمين الصلح. وله أن يقوم بجميع التصرفات العادية التي تقتضيها أعماله التجارية. ومع ذلك لا يجوز الاحتجاج على الدائنين بالتبرعات التي يجريها المدين بعد صدور الحكم المذكور.

(٢) ولا يجوز للمدين بعد صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح أن يعقد صلحا أو رهنًا من أي نوع، أو أن يجري تصرفًا ناقلاً للملكية لا تلزمه أعماله التجارية العادية إلا بعد الحصول على إذن من القاضي المشرف، وكل تصرف يتم على خلاف ذلك لا يحتج به على الدائنين.

مادة ٧٤٢:

(١) وقف جميع الدعاوى وإجراءات التنفيذ الموجهة إلى المدين بمجرد الحكم بافتتاح إجراءات الصلح. أما الدعاوى المرفوعة من المدين وإجراءات التنفيذ التي باشرها فتبقى سارية مع إدخال أمين الصلح فيها.

(٢) ولا يجوز بعد صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح التمسك قِبل الدائنين بقيد الرهون وحقوق الامتياز والاختصاص المقررة على أموال المدين.

مادة ٧٤٣: لا يترتب على صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح حلُول آجال الديون التي على المدين، أو وقف سريان عوائدها.

مادة ٧٤٤: إذا أخفى المدين بعد تقديم طلب الصلح جزءا من أمواله، أو أتلفه، أو أجرى بسوء نية تصرفات ضارة بالدائنين، أو تصرفات مخالفة لأحكام المادة ٧٤٠ من هذا القانون تقضي المحكمة من تلقاء ذاتها بإلغاء إجراءات الصلح.

مادة ٧٤٥:

(١) على جميع الدائنين ولو كانت ديونهم غير حالة أو مضمونة بتأمينات خاصة، أو ثابتة بأحكام نهائية أن يسلموا أمين الصلح خلال عشرة أيام من تاريخ نشر ملخص الحكم بقبول الصلح في الصحف مستنداتِ ديونهم مصحوبة ببيان هذه الديون، وتأميناتها إن وجدت، ومقدارها مقَومة بالعملة الوطنية على أساس سعر الصرف المعلن لدى البنك المركزي بيعا، أو إقفالاً، أو تحويلات، أو بنكنوت إذا لم يوجد سعر تحويلات يوم صدور الحكم. ويجوز إرسال البيان والمستندات إلى أمين الصلح بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

(٢) ويكون الميعاد المذكور في الفقرة السابقة ثلاثين يوما بالنسبة إلى الدائنين المقيمين خارج مصر.

(٣) ولا يضاف إلى الميعاد المذكور في الفقرتين السابقتين ميعاد للمسافة.

مادة ٧٤٦:

(١) يضع أمين الصلح بعد انتهاء الميعاد المنصوص عليه المادة ٧٤٦ من هذا القـانون قائمـة بأسـماء الدائنين الذين طلبوا الاشتراك في إجراءات الصلح، وبيانًا بمقدار كل دين على حدة المستندات التـي تؤيده، والتأمينات التي تضمنه إن وجد، وما يراه بشأن قبوله أو رفضه.

(٢) ولأمين الصلح أن يطلب من الدائن تقديم إيضاحات عن الديون، أو تكملة مستنداته، أو تعديل مقداره، أو صفاته.

مادة ٧٤٧:

(١) على أمين الصلح إيداع قائمة الديون قلم كتاب المحكمة خلال أربعين يوما على الأكثر مـن تـاريخ صدور حكم افتتاح إجراءات الصلح، ويجوز عند الاقتضاء إطالة هذا الميعاد بقرار مـن القاضـي المشرف.

(٢) ويقوم أمين الصلح في اليوم التالي للإيداع بنشر بيان بحصول الإيداع في صـحيفة يوميـة يعينهـا القاضي المشرف. ويرسل أمين الصلح إلى المدين وإلى كل دائن نسخة من قائمة الـديون، وبيـان المبالغ التي يرى قبولها من كل دين.

(٣) ولكل ذي مصلحة الاطلاع على القائمة المودعة قلم كتاب المحكمة.

مادة ٧٤٨: للمدين ولكل دائن ورد اسمه بقائمة الديون أن ينازع في الديون المدرجة بها خلال عشرة أيام من تاريخ النشر في الصحف عن حصول الإيداع. وتقدم المنازعة إلى قلم الكتاب ويجوز إرسالها بكتاب مسجل، أو ببرقية، أو بتلكس، أو فاكس، ولا يضاف إلى هذا الميعاد ميعاد للمسافة.

مادة ٧٤٩:

(١) يضع القاضي المشرف بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة قائمة نهائيـة بالديون غير المتنازع عليها ويؤشر على البيان الخاص بالدين بما يفيد قبوله ومقدار المقبول منه.

(٢) ويجوز للقاضي المشرف اعتبار الدين متنازعا عليه ولو لم تقدم بشأنه أية منازعة.

(٣) ويفصل القاضي المشرف في الديون المتنازع عليها خلال ثلاثين يوما من تـاريخ القـضاء ميعاد المنازعة.

(٤) ويخطر قلم كتاب المحكمة ذوي الشأن بميعاد الجلسة قبل انعقادها بثلاثة أيام على الأقل، كما يبلغهم القرار الصادر في المنازعة فور صدورها.

مادة ٧٥٠:

(١) يجوز الطعن أمام المحكمة في القرار الصادر من القاضي المـشرف بقبـول الـدين، أو رفـضه، ولا يترتب على الطعن وقف إجراءات الصلح إلا إذا أمرت المحكمة بذلك.

(٢) ويجوز للمحكمة قبل الفصل في الطعن أن تأمر بقبول الدين مؤقتًا بمبلغ تقدره، ولا يجوز قبول الدين مؤقتًا إذا أقيمت بشأنه دعوى جنائية.

(٣) وإذا كانت المنازعة على الدين متعلقة بتأميناته وجب قبوله مؤقتًا بوصفه دينًا عاديا.

مادة ٧٥١: لا يجوز أن يشترك في إجراءات الصلح الواقي الدائنون الذين لم يقدموا مستندات ديونهم في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٧٤٤ من هذا القانون، ولا الدائنون الذين لم تقبل ديونهم نهائيا أو مؤقتًا.

مادة ٧٥٢: يعين القاضي المشرف بعد الانتهاء من تحقيق الديون ميعادا لاجتماع الدائنين للمداولة في مقترحات الصلح. وترسل الدعوة إلى حضور هذا الاجتماع إلى كل دائن قُبِل دينه نهائيا أو مؤقتًا. ويجوز للقاضي المشرف أن يأمر بنشر الدعوة في صحيفة يومية يعينها.

مادة ٧٥٣:

(١) يودع أمين الصلح قلم كتاب المحكمة قبل الميعاد المعين لاجتماع الدائنين بخمسة أيام على الأقل تقريرا عن حالة المدين المالية، وأسباب اضطرابها، وبيانًا بأسماء الدائنين الذين لهم الحق في الاشتراك في إجراءات الصلح. ويجب أن يتضمن التقرير رأي أمين الصلح في الشروط التي اقترحها المدين للصلح.

(٢) ويجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من القاضي المشرف الإذن له بالاطلاع على التقرير المذكور.

مادة ٧٥٤:

(١) يتولى القاضي المشرف رئاسة اجتماع الدائنين.

(٢) ويجوز للدائن أن يقيم عنه وكيلاً في حضور الاجتماع. ويجب أن يحضر المدين بنفسه، ولا يجوز أن يقيم عنه وكيلاً في الحضور بدلاً منه إلا لعذر يقبله القاضي المشرف.

(٣) ولا تجوز المداولة في شروط الصلح إلا بعد تِلاوة تقرير أمين الصلح المشار إليه في المادة السابقة. ويجوز للمدين تعديل شروطه للصلح أثناء المداولة.

مادة ٧٥٥:

(١) لا يقع الصلح إلا بموافقة أغلبية الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائيا أو مؤقتًا بشرط أن يكونوا حائزين لثلثي قيمة هذه الديون، ولا يحسب في هاتين الأغلبيتين الدائنون الذين لم يشتركوا في التصويت، كما لا تحسب ديونهم.

(٢) وإذا كان الصلح خاصا بشركة أصدرت سندات قرض وجب مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة ٧٠٩ من هذا القانون.

مادة ٧٥٦:

(١) يسري على الصلح الواقي من الإفلاس الحظر المنصوص عليه في المادة ٦٦٦ من هذا القانون.

(٢) وتسري في شأن اشتراك الدائنين أصحاب التأمينات العينية في التصويت على الصلح الأحكام المنصوص عليها في المادة ٦٦٧ من هذا القانون.

مادة ٧٥٧:

(١) يوقع الصلح الواقي في الجلسة التي تم فيها التصويت عليه وإلا كان لاغيا.

(٢) وإذا لم تحقق إحدى الأغلبيتين المنصوص عليهما في المادة ٧٥٤ من هذا القانون تأجلت المداولة عشرة أيام لا مهلة بعدها، وتسري في هذه الحالة الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٦٦٨ من هذا القانون.

مادة ٧٥٨:

(١) يحرر محضر بما تم في جلسة الصلح يوقعه القاضي المشرف وأمين الصلح والمدين والدائنون الحاضرون.

(٢) يجوز لكل دائن حق الاشتراك في مداولات الصلح أن يبلغ القاضي المشرف كتابة بما لديه من اعتراض على الصلح وأسبابه، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ التوقيع على محضر الصلح.

(٣) وعلى القاضي المشرف خلال سبعة أيام من انقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة أن يرسل محضر الصلح إلى المحكمة التي أصدرت الأمر بافتتاح إجراءات الصلح للتصديق عليه، وذلك مع تقرير من القاضي عن حالة المفلس المالية، وأسباب اضطراب أعماله، وشروط الصلح، وبيان الاعتراضات التي قدمت على الصلح وأسبابها.

مادة ٧٥٩:

(١) يقوم قلم كتاب المحكمة بتبليغ المدين والدائنين الذين قدموا اعتراضات على الصلح بميعاد الجلسة التي حددت لنظر هذه الاعتراضات وطلب التصديق على الصلح. ويجوز لكل ذي مصلحة حضور هذه الجلسة.

(٢) تفصل المحكمة في الاعتراضات وفي طلب التصديق على الصلح بحكم واحد يكون نهائيا سواء أكان بقبول التصديق على الصلح أم برفض التصديق عليه.

(٣) يجوز للمحكمة أن ترفض التصديق على الصلح ولو لم يقدم بشأنه أي اعتراض إذا وجدت أسباب تتصل بالمصلحة العامة أو بمصلحة الدائنين تبرر ذلك.

(٤) إذا رفضت المحكمة الاعتراض على الصلح جاز لها الحكم على المعترض بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه إذا تبين أنه تعمد تأخير الصلح.

مادة ٧٦٠:

(١) يجوز أن يتضمن الصلح الواقي منح تأمين آجالاً لوفاء الديون، كما يجوز إن يتضمن إبراء المدين من جزء من الدين.

(٢) ويجوز أن يعقد الصلح بشرط الوفاء إذا أرسل المدين خلال مدة تعين في شروط الصلح على ألا تجاوز خمس سنوات من تاريخ التصديق على الصلح. ولا يعتبر المدين قد أرسل إلا إذا زادت موجداته على الديون المترتبة عليه بما يعادل عشرة في المائة على الأقل.

(٣) وللدائنين أن يشترطوا تقديم ضمان عيني أو شخصي لتنفيذ شروط الصلح.

مادة ٧٦١:

(١) يشهر الحكم الصادر بالتصديق على الصلح الواقي وفقًا للأحكام المقررة لشهر حكم الإفلاس.

(٢) ويجب أن يشتمل الملخص الذي ينشر في الصحف على اسم المدين، وموطنه، ورقم قيده في السجل التجاري، والمحكمة التي صدقت على الصلح وتاريخ حكم التصديق.

مادة ٧٦٢:

(١) يسري الصلح الواقي على الإفلاس بمجرد صدور الحكم بالتصديق عليه على جميع الدائنين الذين تعتبر ديونهم عادية وفقًا لأحكام الإفلاس ولو لم يشتركوا في إجراءاته أو لم يوافقوا على شروطه.

(٢) لا يفيد من الصلح الواقي المدينون المتضامنون مع المدين أو كفلائه في الدين، ومع ذلك إذا وقع الصلح مع شركة أفاد من شروطه الشركاء المسئولون في جميع أموالهم عن ديون الشركة إلا إذا نص في عقد الصلح على غير ذلك.

(٣) ولا يسري الصلح على دين النفقة ولا على الدين التي نشأت بعد صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح.

مادة ٧٦٣:

(١) يجوز للمحكمة التي صدقت على الصلح أن تمنح المدين بناء على طلبه آجالاً للوفاء بالديون التي لا يسري عليها الصلح بشرط ألا تجاوز الآجال التي تمنحها المحكمة الأجل المقرر في الصلح.

(٢) ولا يترتب على التصديق على الصلح حرمان المدين من الآجال التي تكون أبعد مدى من الأجل المقرر في الصلح.

مادة ٧٦٤:

(١) تأمر المحكمة في حكم التصديق على الصلح بناء على تقرير من القاضي المشرف باستبقاء أمين الصلح، أو بتعيين رقيب من بين الدائنين، أو من غيرهم لمراقبة تنفيذ شروط الصلح، وإبلاغ المحكمة بما يقع من مخالفات لهذه الشروط.

(٢) يطلب الرقيب من المحكمة التي صدقت على الصلح خلال عشرة أيام من الانتهاء من تنفيذ شروط الصلح الحكم بقفل الإجراءات. ويشهر هذا الطلب بالكيفية المنصوص عليها في المادة ٧٣٨ من هذا القانون.

(٣) ويصدر الحكم بقفل الإجراءات خلال ثلاثين يوما من تاريخ النشر في الصحف، ويقدم ملخصه في السجل التجاري.

مادة ٧٦٥:

(١) يبطل الصلح الواقي من الإفلاس إذا ظهر بعد التصديق عليه تدليس من جانب المدين، ويعتبر تدليسا على وجه الخصوص إخفاء الأموال واصطناع الديون وتعمد المبالغة في مقداره.

(٢) يجب أن يطلب إبطال الصلح خلال ستة أشهر من اليوم الذي يظهر فيه التدليس وإلا كان الطلب غير مقبول، وفي جميع الأحوال لا يكون الطلب مقبولاً إذا قدم بعد انتهاء سنتين من تاريخ صدور الحكم بالتصديق على الصلح.

(٣) ولا يلزم الدائنون برد ما قبضوه من ديونهم قبل الحكم بإبطال الصلح.

إلى الفهرس

(٤) ويترتب على إبطال الصلح براءة ذمة الكفيل الذي يضمن تنفيذ شروطه.

مادة ٧٦٦:

(١) للمحكمة بناء على طلب كل دائن تسري عليه شروط الصلح أن تقضي بفسخ الصلح في الأحوال الآتية:

أ- إذا لم ينفذ المدين شروط الصلح كما اتفق عليه.

ب- إذا تصرف المدين بعد التصديق على الصلح تصرفًا ناقلاً لملكية متجره دون مسوغ مقبول.

ج- إذا توفي المدين وتبين أنه لا ينتظر تنفيذ الصلح أو إتمام تنفيذه.

(٢) ولا يلزم الدائنون برد ما قبضوه من ديونهم قبل الحكم بفسخ الصلح.

(٣) ولا يترتب على فسخ الصلح براءة ذمة الكفيل الذي يضمن تنفيذ شروطه، ويجب تكليف الكفيل بحضور الجلسة التي ينظر فيها طلب فسخ الصلح.

مادة ٧٦٧:

(١) يقدر القاضي المشرف على الصلح أجر كل من أمين الصلح، والرقيب إذا كان من غير الدائنين، ويودع قرار القاضي في هذا الشأن قلم كتاب المحكمة في اليوم التالي لصدوره.

(٢) ويجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض على القرار أمام المحكمة خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ الإيداع، ويكون الحكم الصادر في الاعتراض نهائيا.

مادة ٧٦٨: يجوز للمحكمة من تلقاء ذاتها، أو بناء على تقرير من القاضي المشرف على الصلح أن تأمر في الحكم بقفل إجراءات الصلح بصرف مكافأة إجمالية للرقيب إذا كان من الدائنين، وتبين أنه بذل في عمله جهدا غير عادي وكانت حالة المدين تسمح بذلك.

الفصل العاشر

جرائم الإفلاس والصلح الواقي منه

مادة ٧٦٩: تسري في شأن جرائم التفالس الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.

مادة ٧٧٠: تسري في شأن جرائم الصلح الواقي من الإفلاس الأحكام الآتية:

(١) يعاقب المدين بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر إذا:

أ- أخفى بسوء نية كل أمواله أو بعضها أو غالى في تقديرها بقصد الحصول على الصلح.

ب- ترك بسوء نية دائنًا بدين وهمي، أو ممنوعا، أو غالي في دينه يشترك في مداولات الصلح والتصويت عليها أو مكنه من ذلك.

ج- أغفل بسوء نية ذكر دائن في قائمة الدائنين.

(٢) يعاقب الدائن بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة السابقة إذا اشترك بسوء نية في مداولات الصلح والتصويت عليه وهو ممنوع من هذا الاشتراك، أو كان دينه مغالًي فيه، أو قرر له المدين أو أي شخص آخر مزايا خاصة مقابل تصويته مع الصلح.

(٣) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أمين الصلح الذي قدم أو أقر بسوء نية بيانات غير صحيحة عن حالة المدين.

مادة ٧٧١: لا يترتب على إقامة الدعوى الجنائية بالإفلاس بالتدليس أو بالتقصير أي تعديل في الأحكام الخاصة بإجراءات التفليسة إلا إذا نص القانون على غير ذلك.

مادة ٧٧٢:

(١) في حالة إقامة الدعوى الجنائية على المفلس يجب على أمين التفليسة أن يقدم للنيابة العامة أو للمحكمة كل ما تطلبه من وثائق، أو مستندات، أو معلومات، أو إيضاحات تتعلق بالتفليسة.

(٢) وتبقى الوثائق والمستندات المذكورة أثناء التحقيق، أو المحاكمة لدى النيابة العامة، أو المحكمة، وترد بعد انتهاء التحقيق أو المحاكمة إلى أمين التفليسة، أو على المدين أو ورثته على حسب الأحوال.

مادة ٧٧٣: إذا كانت الجريمة تتعلق باتفاق عقد المدين، أو أي شخص مع أحد الدائنين لمنح هذا الدائن مزايا خاصة مقابل التصويت في الصلح، جاز للمحكمة الجنائية أن تقضى من تلقاء ذاتها بإبطال هذا الاتفاق، وبإلزام الدائن برد ما استولى عليه بمقتضاه ولو صدر الحكم في الجريمة بالبراءة، وللمحكمة أن تقضي أيضا بناء على طلب ذوي الشأن بالتعويض عند الاقتضاء.

المواد التي لم يُلْغِها القانون الجديد
من قانون التجارة القديم

الباب الثاني

في أنواع العقود التجارية

الفصل الأول

في الشركات

* النوع الأول ـ شركة التضامن.

* النوع الثاني ـ شركة التوصية.

مادة ٢٠: شركة التضامن هي الشركة التي يعقدها اثنان أو أكثر بقصد الاتجار على وجه الشركة بينهم بعنوان مخصوص يكون اسما لها.

مادة ٢١: اسم واحد من الشركاء أو أكثر يكون عنوان للشركة.

مادة ٢٢: الشركاء في شركة التضامن متضامنون لجميع تعهداتها ولو لم يحصل وضع الإمضاء عليها إلا من أحدهم، إنما يشترط أن يكون هذا الإمضاء بعنوان الشركة.

مادة ٢٣: شركة التوصية هي الشركة التي تعقد بين شريك واحد أو أكثر مسئولين ومتضامنين، وبين شريك واحد أو أكثر يكون أصحاب أموال فيها وخارجين عن الإدارة،ويسمون موصِين.

مادة ٢٤: تكون إدارة هذه الشركة بعنوان، ويلزم أن يكون هذا العنوان اسم واحد أو أكثر من الشركاء المسئولين المتضامنين.

مادة ٢٥: وإذا وجدت عدة شركاء متضامنين ودخلت أسماؤهم في عنوان الشركة، سواء كانوا كلهم مديرين لها معا، أو كان المدير لها واحدا منهم أو أكثر على ذمة الجميع، فالشركة تكون شركة تضامن بالنسبة لهم، وشركة توصية بالنسبة لأرباب المال الخارجين عن إدارتها.

مادة ٢٦: لا يجوز أن يدخل في عنوان الشركة اسم واحد من الشركاء الموصِين، أي أرباب الخارجين عن الإدارة.

مادة ٢٧: الشركاء الموصون لا يلزمهم من الخسارة التي تحصل إلا بقدر المال الذي دفعوه، أو الذي كان يلزمهم دفعه إلى الشركة.

مادة ٢٨: ولا يجوز لهم أن يعملوا عملاً متعلقًا بإدارة الشركة ولو بناء على توكيل.

مادة ٢٩: إذا أذن أحد الشركاء الموصين بدخول اسمه في عنوان الشركة ـ خلافًا لما هو منصوص في المادة ٢٦ ـ فيكون ملزوما على وجه التضامن بجميع ديون وتعهدات الشركة.

مادة ٣٠: وكذلك إذا عمل أي واحد من الشركاء الموصين عملاً متعلقًا بإدارة الشركة يكون ملزوما على وجه التضامن بديون الشركة وتعهداتها التي تنتج من العمل الذي أجراه.

ويجوز أن يلزم الشريك المذكور على وجه التضامن بجميع تعهدات الشركة، أو بعضها على حساب عدد وجسامة أعماله، وعلى حسب ائتمان الغير له بسبب تلك الأعمال.



مادة ٣١: إذا أبدى أحد الشركاء الموصِين نصائح أو أجرى تفتيشًا، أو ملاحظة، فلا يترتب على ذلك إلزامه بشيء.

مادة ٣٢: شركة المساهمة لا تُعنون باسم الشركاء، ولا باسم أحدهم.

مادة ٣٣: وإنما يطلق عليها الغرض المقصود منها كعنوان لها.

مادة ٣٤: تناط إدارة هذه الشركة بوكلاء إلى أجل معلوم سواء كانوا من الشركاء، أو من غيرهم، وبأجرة أو لا، ويجوز عزلهم ولو كان تعيينهم مصرحا به في نظام الشركة، أو وجد شرط يقضي بعدم عزلهم.

مادة ٣٥: هؤلاء الوكلاء المديرون ليسوا مسئولين إلا عن وفاء العمل الذي أحيل على عهدتهم، أي لا يترتب على ما يجرونه من الإدارة إلزامهم بشيء ما فيما يختص بتعهدات الشركة إلزاما خاصا بأشخاصهم، أو على وجه التضامن.

مادة ٣٦: الشركاء في هذه الشركة لا يلزمهم من الخسارة إلا بقدر مساهمتهم فيها.

مادة ٣٧: رأس مال شركة المساهمة يتجزأ إلى أسهم متساوية القيمة، وكذلك إلى أجزاء أسهم متساوية.

مادة ٣٨: يجوز أن يكون سند الأسهم في صورة سند لحامله، وفي هذه الحالة يحصل التنازل عن السند بتسليمه من يد إلى أخرى.

مادة ٣٩: وتثبت ملكية الأسهم بقيدها في دفاتر الشركة ويكون التنازل عن هذه الأسهم بكتابةٍ في الدفاتر المذكورة يوضع عليها إمضاء كُل من المتنازِل والمتنازل له، أو إمضاء وكيلها، وعلى مدير الشركة أن يذكر ذلك في هامش السند الأصلي أو على ظهره إذا لم يعط سندا آخر جديدا.

مادة ٤٠: لا يجوز إيجاد شركة المساهمة إلا بأمر يصدر من الجانب الخديوي بالتصديق على الشروط المندرجة في عقد الشركة وبالترخيص بتشكيلها.

مادة ٤١: جميع شركات المساهمة التي تؤسس بالقطر المصري يجب أن تكون مصرية، وأن يكون مركزها الأصلي بالقطر المذكور.

مادة ٤٢: ويجوز أيضا أن يكون رأس مال شركات التوصية متجزئًا إلى أسهم بدون إخلال بالقواعد المقررة لنوع هذه الشركة.

مادة ٤٣: لا يجوز لأي شركة أن تجزئ رأس مالها إلى أسهم، أو أجزاء أسهم قيمة كُل واحد منها أقل من أربعة جنيهات مصرية.

مادة ٤٤: تكون سندات الأسهم في شركات التوصية بأسماء أربابها حتى يدفع نصف قيمتها، ويكون المساهمون والأشخاص للتنازل لهم بأسمائهم مسئولين إلى إتمام الوفاء بهذا النصف.

مادة ٤٥: يعين في الأمر المرخص بإيجاد شركة المساهمة قدر المبلغ اللازم دفعه من كل منهم ليكون السهم بعد ذلك لحامل سنده. ويخلو طرف المساهِم أو المتنازل إليه الذي كان السند باسمه.

مادة ٤٦: ويكون عقد شركات التضامن، وشركات التوصية بالكتابة، ويجوز أن تكون مشارطة كُل منهما رسمية أو غير رسمية.

إلى الفهرس

مادة ٤٧: ويكون الإجراء كذلك في المشارطة التي يلتزم بها المتعاقدون السعي بشروط معينة في الحصول على الرخصة اللازمة لإيجاد شركة المساهمة.

مادة ٤٨: ويسلم ملخص مشارطة شركة التضامن أو شركة التوصية إلى قلم كُتاب كُل من المحاكم الابتدائية التي يوجد في دائرتها مركز الشركة، أو فرع من فروعها ليسجل في السِجل المعد لذلك، ويعلن بلصقه مدة ثلاثة أشهر في اللوحة المعدة في المحكمة للإعلانات القضائية.

مادة ٤٩: ويلزم أيضا درجه في إحدى الصحف التي تطبع في مركز الشركة المذكورة، وتكون معدة لنشر الإعلانات القضائية، أو في صحيفتين تطبعان في مدينة أخرى. ويجوز لكل من المتعاقدين استيفاء هذه الإجراءات.

مادة ٥٠: ويشتمل هذا الملخص على أسماء الشركاء، وألقابهم، وصفاتهم، ومساكنهم، ما عدا الشركاء أرباب الأسهم غير المسئولين في شركة المساهمة، والشركاء أصحاب الأموال الخارجين عن الإدارة في شركة التوصية، وعلى عنوان الشركة، وعلى بيان أسماء الشركاء المأذونين بالإدارة، ويوضع الإمضاء على ذمة الشركة، وعلى مقدار المبالغ التي حصلت، أو يلزم تحصيلها بالأسهم، أو بصفة رأس مال لشركة التوصية، وعلى بيان وقت ابتداء الشركة ووقت انتهائها.

مادة ٥١: يجب استيفاء هذه الإجراءات في مدة خمسة عشر يوما من تاريخ وضع الإمضاء على المشارطة وإلا كانت الشركة لاغية.

مادة ٥٢: ومع ذلك يزول هذا البطلان إذا أعلن الملخص المتقدم ذكره قبلَ طلب الحكم بذلك البطلان.

مادة ٥٣: لا يجوز للشركاء أن يحتجوا بهذا البطلان على غيرهم، وإنما لهم الاحتجاج به على بعضهم بعضا.

مادة ٥٤: إذا حكم بالبطلان يتبع في تسوية حقوق الشركاء في الأعمال التي حصلت قبلَ طلبه نص المشارطة التي حكم ببطلانها.

مادة ٥٥: لا يترتب على إلغاء الشركة اعتبار الشركاء أصحاب الأموال في شركة التوصية، وأرباب الأسهم في شركة المساهمة أنهم ملتزمون بشيء ما على وجه التضامن.

مادة ٥٦: إذا كانت مشارطات الشركة رسمية يضع المأمور الذي تحررت على يده إمضاءه على ملخصها، وأما إذا كانت غير رسمية فيكون الإمضاء على ملخصها من الشريك الذي يعلنه.

مادة ٥٧: يلزم إعلان المشارطة الابتدائية لشركة المساهمة ونظامها، والأمر بإيجادها، ويكون إعلان ذلك بتعليقه في المحكمة الابتدائية مدة الوقت المعين آنفًا ونشره في أحد الجرائد، وإن لم يحصل ذلك ألزم مدير الشركة بديونها على وجه التضامن، ووجبت عليهم التعويضات أيضا.

مادة ٥٨: إذا قصد الاستمرار على الشركة بعد انقضاء مدتها يجب إثبات ذلك بإقرار من الشركاء بالكتابة، ويجب استيفاء الإجراءات المقررة بالمواد السابقة في هذا الإقرار، وفي كل اتفاق تضمن فسخ الشركة قبل انقضاء مدتها المعينة في المشارطة المؤسسة لها، وفي كل تبديل في الشركاء المتضامنين، أو خروج أحدهم منها، وفي جميع الشروط أو الاتفاقات الجديدة التي يكون للغير فيها

شأن، وفي كل تغيير في كل عنوان الشركة وإن لم تستوف تلك الإجراءات في أمر من هذه الأمور فيكون لاغيا بالشروط السابق ذكرها.

مادة ٥٩: وزيادة على أنواع الشركات الثلاثة السالف ذكرها تعتبر أيضا بحكم القانون الشركات التجارية التي ليس لها رأس مال شركة، ولا عنوان شركة، وهي المسماة بشركات المحاصة.

مادة ٦٠: تختص هذه الشركات بعمل واحد أو أكثر من الأعمال التجارية، وتراعي في ذلك العمل، وفي الإجراءات المتعلقة به، وفي الحصص التي تكون لكل واحدة من الشركاء في الأرباح الشروط التي يتفقون عليها.

مادة ٦١: من عقَد مِن المحاصِين عقدا مع الغير يكون مسئولاً عنه دون غيره.

مادة ٦٢: الحقوق والواجبات التي لبعض الشركات على بعض في هذه الشركات تكون قاصرة على قسمة الأرباح بينهم، أو الخسارة التي تنشأ عن أعمال الشركة، سواء حصلت منهم منفردين، أو مجتمعين على حسب شروطهم.

مادة ٦٣: يجوز إثبات وجود شركات المحاصة بإبراز الدفاتر والخطابات.

مادة ٦٤: لا يلزم في شركات المحاصة التجارية اتباع الإجراءات المقررة للشركات الأخرى.

مادة ٦٥: كل ما نشأ عن أعمال الشركة من الدعاوى على الشركاء غير المأمورين بتصفية الشركة، أو على القائمين مقامهم يسقط الحق في إقامته بمضي خمس سنين من تاريخ انتهاء مدة الشركة إذا كانت المشارطة المثبتة فيها مدتها أعلنت بالكيفية المقررة قانونًا، أو من تاريخ إعلان الاتفاق المتضمن فسخ الشركة. وتتبع في ذلك القواعد العمومية المقررة لسقوط الحق بمضي المدة مع مراعاة القواعد المقررة لانقطاعها.

قانون رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٠٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة [٦]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

تستبدل عبارة (أول أكتوبر سنة ٢٠٠١) بعبارة (أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠) الواردة بكل من نـص الفقـرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة، ونص الفقرة الأولـى مـن المادة الثالثة من ذات القانون.

كما تستبدل عبارة (أول أكتوبر سنة ٢٠٠٢) بعبارة (أول أكتوبر سنة ٢٠٠١) الواردة بنص الفقرة الثانية من المادة الثالثة المشار إليها.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٤٢١ هـ.

(الموافق ٢٦ يوليه سنة ٢٠٠٠ م).

حسني مبارك

---

6 - الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٠ (تابع) في ٢٧/ ٧/ ٢٠٠٠.

قانون رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٠١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة [٧]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

تستبدل عبارة (أول أكتوبر سنة ٢٠٠٣) بعبارة (أول أكتوبر سنة ٢٠٠١) الوارد بكل من نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة، ونص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من ذات القانون.

ومع ذلك يعمل بأحكام المادة (٥٣٦) من قانون التجارة المشار إليه اعتبار من تاريخ العمل بهذا القانون.

كما تستبدل عبارة (أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤) بعبارة (أول أكتوبر سنة ٢٠٠٢) الواردة بنص الفقرة الثانية من المادة الثالثة المشار إليها.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ربيع الآخر سنة ١٤٢٢ هـ.

(الموافق ٢٤ يوليه سنة ٢٠٠١ م).

حسني مبارك

[7] - الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٥ مكرر (أ) في ٢٤/ ٦/ ٢٠٠١. .

قانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٠٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة [٨]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

تستبدل عبارة (أول أكتوبر سنة ٢٠٠٥) بعبارة (أول أكتوبر سنة ٢٠٠٣) الواردة بكل من نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة، ونص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من ذات القانون.

كما تستبدل عبارة (المادتين ٥٣٥، ٥٣٦) بعبارة (المادة (٥٣٦) الواردة بنص الفقرة الثانية من المادة الثالثة المشار إليها، وعبارة "أول أكتوبر سنة ٢٠٠٦" بعبارة "أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤" الواردة بنص الفقرة الثالثة من المادة ذاتها.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٤٢٤ هـ.

(الموافق ٢٤ يونيه سنة ٢٠٠٣ م).

حسني مبارك

---

[8] - الجريدة الرسمية – العدد ٢٧ في ٣/ ٧/ ٢٠٠٣.

قانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة وقانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠[٩]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

تستبدل بنص البند (٢) من المادة (٥٠٣) من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، النص الآتي:

بمادة (٥٠٣) بند (٣):

"وإذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره وجب وفاؤه في يوم تقديمه، وذلك باستثناء الشيكات المسطّرة المنصوص عليها في المادة (٥١٥) من هذا القانون والشيكات الحكومية فلا تكون مستحقة الوفاء إلا في التاريخ المبين فيها كتاريخ لإصدارها".

(المادة الثانية)

تستبدل عبارة (ستة أشهر) بعبارة (ثلاثة أشهر) في البند (١)، وعبارة "ثمانية أشهر" بعبارة "أربعة أشهر" الواردة في البند (٢) من المادة (٥٠٤) من قانون التجارة المشار إليه.

وتستبدل كلمة "سنة" بكل من عبارتي "ستة أشهر" الواردة في كل من البندين (١) و(٣) من المادة (٥٣١) من القانون ذاته.

وتستبدل كلمة "سنة" بكل من عبارتي "ستة أشهر" الواردة في كل من البندين (١) و(٣) من المادة (٥٣١) من القانون ذاته.

(المادة الثالثة)

يستبدل بنص البند (١) من المادة (٥٣٧) من قانون التجارة المشار إليه، النص الآتي:

مادة (٥٣٧) بند (١): "إذا قضت المحكمة بالإدانة في إحدى جرائم الشيك المنصوص عليها في المادة (٥٣٤) من هذا القانون، جاز لها أن تأمر بنشر الحكم على نفقة المحكوم عليه في مجلة الأحكام التي يصدرها الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية، ويجب أن يتضمن هذا النشر اسم المحكوم عليه وموطنه ومهنته والعقوبة المحكوم عليه بها".

---

٩ - الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٨ مكرر (أ) في ١٤/ ٧/ ٢٠٠٤.

(المادة الرابعة)

يستبدل بنص البند (٣) من المادة (٥٤٤) من قانون التجارة المشار إليه، النص الآتي:

مادة (٥٤٤) بند (٣) "يمسك مكتب السجل التجاري دفترا لقيد البيانات المذكورة في الفقرة السابقة، ويجوز لكل شخص الاطلاع عليها في مقابل الرسوم المقررة، ويقوم مكتب السجل التجاري بعمل نشرة تتضمن تلك البيانات، ويقوم الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية بنشر هذه البيانات في مجلة الأحكام التي يصدرها".

(المادة الخامسة)

يضاف إلى المادة (٤٤٩) من قانون التجارة المشار إليه فقرة ثانية، نصها الآتي:

مادة ٤٤٩ (فقرة ثانية):

"ويصدر القاضي أمره بالحجز التحفظي بغير كفالة متى قدم حامل الكمبيالة الطلب مصحوبا بأصل الكمبيالة وباحتجاج عدم الوفاء".

كما يضاف إلى المادة (٤٨٢) من قانون التجارة المشار إليه بند جديد برقم (٥)، نصه الآتي:

مادة (٤٨٢) بند (٥) "ومع ذلك يجوز للمسحوب عليه التأشير على الشيك بما يفيد مطابقة توقيع الساحب الوارد عليه لتوقيعه المودع لدى المسحوب عليه، ولا يفيد هذا التأشير وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه وقت التأشير".

(المادة السادسة)

يستبدل بنص المادة (٥٢) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ النص الآتي:

مادة (٥٢) وتستحق ضريبة نوعية مقدارها ثلاثة جنيهات على كل من الكمبيالات والسندات لأمر، أو لحاملها أيا كانت قيمتها.

ويتحمل الضريبة على الكمبيالة ساحب الكمبيالة، وعلى السند لأمر مصدر السند".

(المادة السابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بأحكام الشيك على النحو المنصوص عليه في القانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٠٣.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٤٢٥ هـ.

(الموافق ١٤ يوليه سنة ٢٠٠٤ م).

حسني مبارك